جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
كلية الدراسات العليا
دائرة: العلوم الشرعية
شعبة: الشريعة والقانون

بحث لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)

بعنوان:

جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:
عيسى حمود عبده عبدالله

إشراف الدكتور:
جمال محمد أحمد البشري

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

سورة النور، الآية (١٩)

قـــال رســـول الله ﷺ:

(إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه).

صدق رسول الله ﷺ.

إهـــــــداء

إلىْ منبعِ الحَنَانِ وسلوةِ الجَنَانِ . . . إلىَ مَنْ يَشْتَاقُ قلبي لسَمَاعِ صوتِها، وعُذُوبَةِ كَلامِهَا . . . إلىْ منْ أَزْهَرَ رَبِيعِ عُمْرِي بِدَعواتِها، ومُنَاجَاتِها لِرَبِّها بأنْ يُصلحَ حَالِي وأنْ يُسددَ قَلمِي، وأنْ يُوفقَنِي في دِرَاسَتِي . . . إلىْ منْ يَتلاشَى العَطَاءُ تحتَ قَدمَيهَا . . . أعْطَتني منْ دَمِها ورُوحِهَا وعُمرِهَا حُباً وتَصْمِيماً . . . إلىْ مَنْ أَنا فِيْ عَينِها دَمْعةُ . . . وفي قَلبِهَا خَفْقَةٌ وعلىْ لِسَانِها دُعَاءٌ . . . فَكَانتْ لِعينِي النُورُ ولِقلبي الحَياةُ . . . منبعُ الحُبِ والحَنَانِ . . . إليكِ "أُماهُ" قَطْرةً مِنْ بحرِكِ العَظِيمِ ،،، حُباً ،،، وطَاعةً ،،، وبِراً ،،،

إلىْ منْ كَافَحَ مِنْ أَجْلِي ،،، ومَنَحْنِي الحَيَاةَ والأَمَلَ ،،، ونَزَرَعَ في نَفْسِي العزْمَ والإرادةَ ،،، والذِي أَدينُ لَهُ بالفَضْلِ الكَبِيْرِ بعْد اللهِ عَزَوجَل في كُلِ ما تحقَقَ لِي في الحَياةِ . إلىْ صَاحبِ اليدِ البَيْضَاءِ المِعْطَاءِ الذِيْ أَكْرَمَنِي بالكَثِيرِ . إلىْ منْ أَنسَانِي هُمُومَ الدُنيَا وآلامِها، إلىْ منْ مَلأَ حَيَاتِي سَعَادةً، وطَرِيقِي نُوراً .

إلىْ منْ يَتوارَى بدُمُوعِهِ حتى لا أَرَاهَا فَأَحزَنَ لُحزنِهِ "وَالدِي العَزِيزِ أَطالَ اللهُ عُمرَهُ في طَاعتِهِ" .

اسألَ اللهَ أنْ يُبَارِكَ فِيهِمَا، وأَنْ يَرْزُقَنِي بِرِهِمَا، وأَنْ يَمُدَ في عُمْرِهِمَا، وأَنْ يُحْسنَ خَاتِمتَهُمَا

إلىْ منْ جَاءوا إلىْ هذهِ الدُنيَا، وتقَاسمُوا مَعيْ الحياةَ والأَملَ، منْ سَانَدونِي وأَعانُونِي "إخوانِي وأَخْواتِي"

حَرَسَهُمْ اللهُ، وسَدَدَ علىْ الدْربِ خُطَاهُمْ .

إلىْ شَرِيكَةِ حَيَاتِيْ ورَفِيقَةِ دربِي "زَوجَتِي أُم عبدِالرحمْنِ" شَكَرَ اللهُ سعْيَهَا .

إلىْ زُهُورِ رَبِيعِ قَلْبِي وفَلذَاتِ كَبْدِي مَصَابِيحَ الضِيَاءِ وقَنَادِيلِ العَطَاءِ . أَبْنَائِي "بُشْرَىْ" ،، "وعَبْدَ الرَحمَنِ" ،،، "وسَارَةَ" ،، "وأَبُوبَكْرٍ" ،، أَسأَلُ اللهَ أَنْ يَقرَ عَيْنِيْ بِهِمْ ،، وأَنْ يجعَلَهُمْ ذُخْراً لِهذَا الدِينْ .

إلىْ مَنْ عَلمَنِي حَرفاً، وأَخذَ بيَدِيْ إلىْ سَبِيلِ تحْصِيلِ العِلمِ والمَعْرِفةِ، وشَجَعَنِي عليها سَائلاً المولَى عزَوجَلَ أَنْ يجعلَ هذا الجُهدَ خَالصاً لوجهِهِ الكَرِيمِ ،، وأَنْ يجْعلَهُ مِنْ صَالحَاتِ الأَعْمَالِ وبَاقِيَاتِ الآثَارِ عنْدَ انقِطَاعِ الأَعْمَالِ وحُلولِ الآجَالِ ،،، وأَسْأَلُهُ جَلَ وعلا أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الإسلامَ والمُسْلِمِينَ .

البَاحِثُ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف وأكرم خلق الله النبي ﷺ الأمي الأمين. اما بعد

فإنني لا أملك إلا أن أبوح بكلمة الشكر لمن يستحق الشكر وهو الله ﷻ حتى أكون من القليل الذين قال عنهم: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[1]، طامعاً في الزيادة التي وعد الله بها حيث قال: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[2]، فإنني أتوجه أولاً وأخيراً بأكمل الشكر، وعظيم الامتنان إلى الله ﷻ الذي وفقني وأعانني على إكمال هذا البحث وإتمامه راجياً من فضله المزيد.....

ثم أقول: إن الوفاء توأم الصدق ولا أعلم جُنَة أوقى للمرء منه... ويبقى الإنسان ما بقي الوفاء... ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله... ....فأبدأ بالشكر الجزيل لوالدي الأستاذ/ **حمود عبده عبدالله**، فقد كان سندي ومددي وذخري ومعتمدي بعد الله ﷻ في حياتي كلها، وفي رسالتي هذه وقد أكرمني وأغدق عليَّ بعطاياه. فأسأل الله ﷻ أن يكرمه بجنة الفردوس، وأقول:

لك العرفان يا أبتي دواماً * فأنت ذو المكارم والصفات
فقد أوليتني كرماً وفضلاً * وألحقت العطايا بالهبات
فأسأل ربيَّ المولى نعيماً * يحوطك في الحياة وفي الممات
ويجعل غرسكم في الأرض ذخراً * وينفعكم بخير الباقيات

ومن هنا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص آيات التقدير الجليل والشكر الوفير المقرونين بالاحترام والامتنان لأستاذي القدير ومشرفي الجليل رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور/ **جمال محمد أحمد البشرى**، على تفضله وبرغم كثرة مشاغله بقبول الإشراف على رسالتي هذه، فشملني بعلمه الغزير وخلقه الرفيع وفضله الوفير وهمته العالية. فكان العقل المنير الذي عبر معي ظلام الحيرة فأضاء بحثي حتى وصلنا معاً إلى شاطئ النور فأقول له:

جزاك الله بالمعروف خيراً * ووفقك المليك إلى الصواب

---

(١) [سبأ: ١٣].

(٢) [إبراهيم: ٧].

وأعلـــــى قـــــدركم في الأرض دومـــــاً * وأرشـــــدكم إلى حســـــن المـــــآب

وقد وجدت فيه صفات العالم المتواضع بعلمه والباحث الجيد، والناقد الموضوعي. وقد عايش معي مراحل مختلفة من البحث، وأرشدني خير إرشاد وساعدني على التغلب على جميع المعوقات التي تواجه عادةً الباحث، فله مني جزيل الشكر العرفان والتقدير والاحترام، ومتعه الله بموفور الصحة والعافية ليكون ذخراً ومنهلاً لتلاميذه وجزاه الله عني خير الجزاء.

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وأمتناني، للدكتور/ **محمد عبد الرحمن قرشي دفع الله**، على قبوله الاشتراك في الحكم على هذه الرسالة، وتحمله عناء قراءتها، رغم مشاغله وأعبائه الكثيرة، فله مني كل الشكر والامتنان، وجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع الله بعلمه، وأطال الله في عمره، ومتعه بالصحة والعافية.

كما أتقدم أيضاً، بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري للدكتور/ **كمال عبد الله أحمد المهلاوي**، لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها رغم ضيق وقته ومشاغله الكثيرة، فله مني كل الشكر والتقدير والامتنان، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية، وأقول لكم جميعاً:

جـــــزاكم صـــــاحب العـــــرش النـــــوالا * وأرشـــــدكم إلى حســـــن الفعـــــال
وأســـــكنكم جنـــــان طيبـــــاتٍ * فطبـــــتم في الحيـــــاة وفي المـــــآلِ

وأخيراً ، يطيب لي في هذه المناسبة، أن أنتهز الفرصة لأعبر عن عميق شكري وعظيم حبي وامتناني لدولة السودان، قيادة، وحكومة، وشعباً، لما لقيته في هذا البلد المضياف من رعاية ومحبة وتواضع وبساطةٍ طوال فترة إقامتي فيه، ولا يفوتني كذلك أن أشكر جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، رئاسة وعمادة وأساتذة وموظفين. أسأل الله أن يديمها منارة للعلم والعلماء وأن ينفع بها وبطلابها المسلمين في أرجاء الدنيا إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكذلك الشكر موصول لأخواني على دعمهم لي، وصبرهم عليَّ، وبذلهم الجهود وعملهم المبارك، وسعيهم الدؤوب في مكابدة اعباء الحياة، وطلب الرزق.

ولا أنسى أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إليَّ نصحاً، أو إرشاداً، أو دعاءً في ظهر الغيب، أو مساهمة، اعترافاً بفضلهم فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

أسأل الله أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون

مستخلص البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث كان الهدف من الدراسة إيضاح وتبيين وحصر جرائم الاعتداء على الاعراض في القانون اليمني وبيان أحكامها، مع معرفة المرجعية التي استند عليها القانون اليمني من اقوال فقهاء الاسلام في كل مادة، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص القانونية وأحكام الفقه، ثم الترجيح بين الأقوال، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن هذه الجرائم تمس إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحمايتها، وقد احتوت الدراسة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

واشتملت الدراسة على مفهوم جرائم الاعتداء على الاعراض، ومبادئ حفظ الاعراض في الشريعة الإسلامية، وذكر أركان الجريمة، واقسامها، ووسائل اثباتها، واحتوى الفصلان الثالث والرابع على لب الموضوع وهو أنواع الجرائم الجسيمة والغير الجسيمة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وهنَّ تسع جرائم (الزنا، اللواط، القذف، الاغتصاب، السب، السحاق، هتك العرض، الفعل الفاضح، الفجور والدعارة)، وتم دراسة كل جريمة من هذه الجرائم في مبحث مستقل.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن القانون اليمني من جملة القوانين التي تعد الشريعة الإسلامية مصدرها الوحيد والرئيسي كالقانون السعودي والقانون السوداني، وأنه لم يعتمد في صياغته للمواد علي مذهب فقهي واحد بل كان يختار الرأي المناسب والواقعي، الذي يتناسب مع واقع أهل اليمن مراعياً الدليل الشرعي.

ومن أهم ما أوصى به الباحث إعادة صياغة بعض المواد القانونية التي فيها اختلالات في صياغتها، أو أن لجنة التقنين أخذت فيها بقول ضعيف حتى نكون ممتثلين لأحكام ديننا الحنيف، و أوصى الباحث بغرس الوازع الديني والضمير الحي في نفوس الأجيال؛ حتى يتربى الجيل على الفضيلة والعفة،،، والله الموفق.

Abstract

Researcher adopted in this study on inductive analytical comparative, where the goal of the study to clarify and indicate to assault crimes to symptoms in Yemeni law and a statement of its provisions, and to know the reference, which was based on the Yemeni law of sayings of the scholars of Islam in each subject, and to clarify the points of agreement and disagreement between legal provisions and the provisions of jurisprudence, then differences between sayings , the importance of this study is that these crimes affect one of the five imperatives that all religions come to protect them, the study contained an introduction, four chapters, and a conclusion, and indexes.

The study contained the concept of molesters symptoms, and the principles of keeping symptoms in Islamic law, and mentioned elements of the crime, and its divisions, and means provable, and contained the third and fourth chapters at the heart of the matter which types of serious and non-serious crimes of assault on the symptoms crimes, who are nine crimes (adultery , sodomy, ejaculation, rape, insults, lesbianism, indecent assault, indecent act, debauchery and prostitution), were studying each of these offenses in a separate study.

The research found the following findings: that the Yemeni law among the laws that Islamic law is the only main source of Saudi such as law and Sudanese law, and he did not relying on the doctrine of one jurisprudential , but he chooses an appropriate and realistic view, which is commensurate with the reality of the people of Yemen, taking into account the legitimate directory .

One of the most recommended by the researcher to reformulate some of the legal materials in which the imbalances in the formulation, or that the Committee on rationing took the sayings weak To be in compliance with the provisions of our religion, and to instill religious deployment and conscience in the hearts of generations; even brought up generation on virtue and chastity.

مُقَدِمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه من أحبهم، وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على المحافظة على الإنسان، وجعلت جلَ مقاصدها الدفاع عنه، فكانت كل مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، أو ما يسمى بالكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع السماوية على المحافظة عليها، وهي: "الدين، النفس، العرض، العقل، المال"، كلها جاءت لحماية الانسان ورعاية مصالحه في الدنيا والاخرة، ومن أعظم هذه المقاصد حماية الأعراض، فالاعتداء على الأعراض من أعظم المحرمات، ومن أقبح الجرائم، فقد قال النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[1].

وجعل النبي ﷺ أعظم الربا ـ الذي هو إعلان حرب مع الله ـ الاستطالة في أعراض المسلمين، فقد جاء في الحديث الذي رواه أَبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه)[2].

---

(١) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى، د. ت، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: (٢٥٦٤) ، (٨/ ١٠).

(٢) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم الحديث (٦٧٦٩) ، (٩/ ١١٦)، ومسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢) ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى ٢٠٠٩مـ، رقم الحديث (٣٧٤٣) ، (٩/ ١٩٦).

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بنوعين من التشريعات للحفاظ على هذا المقصد العظيم من مقاصدها، كالآتي:

❖ التشريعات الوقائية: وهي التشريعات التي تبعد الإنسان وتقيه من الوقوع في الجريمة، وتمنع أو تقلل من وقوعها، كتحريم النظر والخلوة بالأجنبية، وغيرها.

❖ التشريعات الزجرية العقابية: وهي عبارة عن العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية على الجرائم المحددة بالنصوص الشرعية، والتي تزجر المجرم من العودة إلى الجريمة، وتجعل منه عبرة للأخرين.

ولقد حرص مقننو الشريعة الإسلامية في القانون اليمني على أخذ الأحكام من الفقه الإسلامي في عقوبة هذه الجرائم، ولذلك كانت هذه الدراسة بعنوان (جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الاسلامي، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم(١٢) للعام: (١٩٩٤م)[١]، ولقد قام الباحث بدراسة جرائم الاعتداء على الأعراض بدأً بذكر المادة الفقهية ثم المادة القانونية ثم المقارنة بينهما إن وجدت، وقد حرص القانون اليمني على أن يكون الفقه الإسلامي هو مصدره الوحيد في أخذ الأحكام، ولم يتقيد بمذهب معين أثناء تقنين الأحكام بل أخذ بالراجح غالباً بما يناسب الواقع، وبعد دراسة واستقراء جرائم الاعتداء على الأعراض في القانون اليمني تبين للباحث أن القانون اليمني حصر تلك الجرائم في تسع جرائم هي: (الزنا، واللواط، والقذف، والاغتصاب، والسب، والسحاق، وهتك العرض، والفعل الفاضح، والفجور والدعارة)، وقد تم دراسة هذه الجرائم في هذا البحث.

والله أسأل منه العون والمدد وأن يكتب لهذا الجهد التوفيق والقبول.

---

(١) قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢) ، للعام ١٩٩٤م ، والذي احتوى على (٢٢٥) مأتيين وخمسة وعشرون مادة، موزعة على أقسام وأبواب وفصول وفروع.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع في الآتي:

١. المساهمة في جهود الأمة الإسلامية ممثلةً بجهود علمائها، وفقهائها، ودعاتها، الساعين لتطبيق الشريعة الإسلامية من خلال بيان المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون اليمني، بدراسة أنواع جرائم الاعتداء على الأعراض، وعقوبتها، وكيفية الوقاية منها.

٢. تبيين مكانة التشريع الإسلامي، وسموه، وإبراز ربانيته، و واقعيته، وصلاحيته في كل زمان ومكان.

٣. تنمية المهارات العلمية والبحثية للباحث من خلال معرفة الأحكام الشرعية، والمواد القانونية، والمقارنة بينها، والتدرب على الترجيح، والتوثيق.

٤. عدم وجود بحث ودراسة علمية ـ بحسب اطلاع الباحث ـ يتناول هذا الموضوع بشمولية على وجه الخصوص في الجمهورية اليمنية.

٥. عدم وجود مرجع علمي ـ بحسب اطلاع الباحث ـ يربط بين القانون اليمني والفقه الإسلامي في مجال جرائم الاعتداء على الأعراض، والوقاية منها بشكل شامل.

٦. المساهمة في إثراء المكتبة العلمية وخاصة اليمنية، وتزويد الباحثين والمحامين ورجال التقنين بتأصيل المواد القانونية من خلال عقد مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون اليمني.

أهمية البحث:

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على حماية الأعراض، وجعلتها أحد مقاصدها الكبرى؛ لأنّ العرض من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية

لحمايتها، ولذلك انتهج مقننو الشريعة هذا المنهج في وضعهم للقوانين في الجمهورية اليمنية، مع قصور في ذلك، وتتمثل أهمية الموضوع في عدة أمور كالآتي:

❖ تظهر أهمية البحث في أنه يتناول الجرائم التي تمس العرض، والذي هو من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

❖ معرفة المرجعية التي استند عليه المقنن اليمني في تقنين الأحكام.

❖ إن هذا الموضوع يبين بالدراسة العلمية المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون اليمني أنواع جرائم الاعتداء على الأعراض، وعقوبتها، وكيفية الوقاية منها.

❖ أن هذا الموضوع يكون إن شاء الله مرجعاً فقهياً، وقانونياً، للقضاة، والمحامين والأفراد، والباحثين في هذا المجال.

❖ إن هذا البحث إضافة جديدة إلى المكتبة العلمية واليمنية بالمعلومات المهمة التي يتضمنها.

❖ إن هذا البحث يعالج بعض القضايا العملية الهامة في المجتمع المسلم، وهي جرائم الاعتداء على الأعراض.

❖ هذا البحث يعالج مشكلة التطاول على أعراض المسلمين، وأعراض الإنسانية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في مواقع الجامعات الإسلامية والعربية والقانونية، واستشارت بعض المتخصصين، وجد الباحث بعض الدراسات الجامعية التي لها صلة بالموضوع وهي:

١- (رسالة ماجستير)، لخالد محمد الحمزي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، بعنون: الحماية الجنائية للعرض، في العام الجامعي ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، وهذه الرسالة كتب صاحبها في الحماية الجنائية للأعراض، وأسهب في الكتابة حول التشريعات الوقائية لحماية الاعراض، كالأمر بالنكاح وغض البصر وستر العورة، وهذه التشريعات ليست مفصلة في هذا البحث، وتختلف رسالتي أنها تبحث في أنواع جرائم الاعتداءات على الأعراض، والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

والباحث في رسالته السابقة ذكر عقوبة الزنا والقذف، وفي رسالتي كان البحث عن الجرائم الجسيمة، والغير جسيمة، وعقوبتها في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون اليمني.

٢- (رسالة ماجستير)، لفلاح سعد الدلو، الجامعة الاسلامية غزة، بعنون: الاعتداءات القولية على عرض المسلم، في العام الجامعي ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، وهذه الرسالة دراسة فقهية بحته، حيث أنها لم تتطرق لأي قانون وضعي، وأيضاً الرسالة اقتصرت على بعض الاعتداءات القولية: وهي القذف، واللعان، والسب، والتشهير، وهذه الجرائم وإن وردت في رسالتي، فهي في الفقه الإسلامي، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، ولم يكتب الباحث في الجرائم الفعلية التي تقع على الأعراض، كجريمة الزنا، والاغتصاب، واللواط، وغيرها، ولم تقارن هذه الرسالة بأي: قانون وضعي، وأما عن دراستي فهي دراسة جرائم الاعتداءات على الأعراض في الفقه الإسلامي، مقارنةً بالقانون اليمني للعام ١٩٩٤م، وتتطرق لكثير من جرائم

الاعتداءات على الاعراض، والعقوبات المقررة لها في الفقه الاسلامي والقانون اليمني للعام ١٩٩٤م.

٣ـ (رسالة ماجستير)لإبراهيم محمود عبد الكريم محسن، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم. بعنون الجرائم الجسيمة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي (الحدود أنموذجاً) في شهر ١٢/ ٢٠١٦م، ولقد درس الباحث جرائم الحدود الواردة في القانون اليمني فقط، وذكر منها جريمة الزنا والقذف التي تعد من جرائم العرض، ودراستي هذه ذكرت فيها الجرائم الجسيمة لانتهاك العرض، ومنها جريمة الزنا واللواط والقذف والاغتصاب، وكذلك الجرائم الغير جسيمة، وبعد البحث والتحري والمطالعة فإني لم أجد بحثاً بهذا العنوان ـ بحسب اطلاع الباحث ـ والله الموفق.

أهداف البحث:

١. بيان أحكام جرائم الاعتداء على الأعراض في القانون اليمني للعام ١٩٩٤م، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

٢. إفادة الباحثين، والقراء، وتبصير الناس بجرائم الاعتداء على الأعراض، وخطورتها، وسبل الوقاية منها، ورفع المستوى العلمي للباحث.

٣. تبيين الإشكال المتعلق بجرائم الاعتداء على الأعراض وخدمة الأمة، ونشر الوعي بين المسلمين.

٤. توضيح أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية، والقانون اليمني للعام ١٩٩٤م، والفقه القانوني.

٥. اضافة دراسة جديده في مجال القضاء والقانون اليمني.

٦. الطمع في الأجر والثواب من الله العزيز الوهاب في دراسة وبحث هذه المسائل، والتي تحقق العدالة التي هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي يكون بها الحفاظ على الكليات الخمس.

مشكلة البحث:

لما كانت جرائم الاعتداء على الأعراض من أكثر الجرائم انتشاراً في الواقع اليوم، وذلك لما لهذه الجرائم من آثار سلبية على المجتمعات من حيث أنها تؤدي إلى التفكك الأسري، والانحراف الاجتماعي، وإشاعة الكراهية والحقد والبغضاء في أوساط المجتمعات، وسبب لكثير من الأمراض الاجتماعية والنفسية والجسدية والجنسية التي تظهر غالباً في المجتمع التي تنتشر فيه الإباحية والفجور والجرائم الجنسية، ولذا كانت عقوبة هذه الجرائم من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية، وهو ما أخذا به القانون اليمني في تقنين العقوبات.

ويثير البحث التساؤلات التالية:

تساؤلات البحث:

هذه الدراسة ـ بفضل الله تعالى ـ للجواب عن بعض التساؤلات:

١. ما هو مفهوم الجريمة والاعتداء والاعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟
٢. ما هي أهمية العرض، ومكانته في الشريعة الاسلامية، مع ذكر نماذج من هذه الجرائم في التاريخ الإسلامي ؟
٣. ما هي الأركان العامة الجريمة، وما هي أقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

٤. ما هي وسائل إثبات جرائم الاعتداء على الاعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

٥. ماهي جرائم الاعتداء على الأعراض الجسيمة التي وردت في الفقه الاسلامي والقانون اليمني وعقوبتها ؟

٦. ماهي جرائم الاعتداء على الأعراض الغير جسيمة في الفقه الاسلامي والقانون اليمني وعقوبتها ؟

حدود الدراسة:

تتمحور حدود دراستي لهذا الموضوع في محوريين:

الحد الموضوعي: سأقتصر على موضوع جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي ـ الفقه المقارن ـ عند أصحاب المذاهب الأربعة المعتبرة عن أهل السنة، وفي قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وما يتعلق به كالدستور اليمني، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني.

الحد المكاني: ومن الناحية المكانية سأقتصر على الجرائم الواردة في القانون اليمني للعام ١٩٩٤م، وسيشمل جرائم الاعتداء على الأعراض، وأنواعها، وعقوبتها، وأركانها.

منهج البحث:

أعتمد الباحث في دراسته لموضوع جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني على المناهج التالية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي (التتبع): حيث أن الباحث قام بدراسة واستقراء المادة الخاصة بجرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الاسلامي والقانون اليمني،

وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع بما يخدم مصلحة البحث وبأسلوب علمي يتناسب مع المادة العلمية، ويخدم واقعنا المعاصر.

- ثانياً: المنهج المقارن، قام الباحث بمقارنة المسائل المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأعراض في قانون الجرائم والعقوبات اليمني للعام ١٩٩٤هـ، ومقارنتها مع أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي لتكون العلاقة بصورة مطردة في البحث.
- ثالثاً: المنهج التحليلي، حيث قام الباحث بجمع المواد القانونية وتحليلها وتحديد الجريمة وتعريفها وعناصرها وعقوبتها.

عملي في البحث

١. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأبدأ بالتخريج للأحاديث في الصحيحين إن كان فيهما ثم السنن ثم المسانيد.

٣. الاعتماد في البحث على المادة الفقهية الشرعية في كتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة، وسلوك طريق الأقوال الفقهية المجموعة، ولا أفرد الأقوال إلا لفائدة علمية، مع بيان أدلة كل مذهب إن وجدت، وبيان الراجح منها.

٤. قام الباحث بنسب الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصلية، وإلى كتب قائليها المعتمدة.

٥. بدأ الباحث بذكر الحكم الفقهي للمسائل الواردة في البحث، ثم القول الراجح، ثم أعقب بذكر النص القانوني في المسألة، من النصوص المتعلقة بموضوع البحث، ومناقشته، والتعليق عليه وشرح ما يتعلق به من ألفاظ ومصطلحات.

٦. تتبع الباحث واستقرأ جميع المواد القانونية التي لها علاقة مباشرة بجرائم الاعتداء على الأعراض، والتي وردت في قانون الجرائم والعقوبات اليمني للعام ١٩٩٤م.

٧. عرَّف الباحث بالمصطلحات الواردة في البحث أمام كل مبحث يحتاج إلى بيان مصطلحاته.

٨. ما ينقله الباحث بالنص يجعل أخره رقم وينسبه لصاحبه، وإذا نقل الفكرة أو نقل كلام ثم أدخل تعديل وأضاف عليه، أو صاغه بصيغةٍ أخرى فإن الباحث يكتب في الهامش انظر: ثم يذكر المصدر أو المرجع.

٩. ترجم الباحث للأعلام الواردة في البحث من كتب التراجم الخاصة لأصحاب كل فن باستثناء الصحابة الكرام ورواة الحديث لشهرتهم، والمعاصرين.

١٠. عندما نقل الباحث من المصدر أو المرجع لأول مرة فإن الباحث عرَّف بالكتاب، ومؤلفه، ودار النشر، والطبعة، وتاريخ النشر، والجزء، ورقم الصفحة، وإذا تكرر النقل فإن الباحث يكتفي بذكر المرجع، والجزء، ورقم الصفحة فقط.

١١. عند التوثيق للمادة العلمية، والمواد القانونية فإن الباحث يستخدم بعض الرموز، والاختصارات الآتية:

الاختصارات الواردة في البحث

كلمة قانون في البحث: تعني قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجهوري رقم (١٢) للعام ١٩٩٤م.

ق: قانون.

ج: الجرائم.

ع: العقوبات.

ي: اليمني.

م: المادة.

ط: الطبعة.

ت: توفى.

بلا: تعني أن المصدر أو المرجع بلا طبعة.

ص: صفحة.

د. ت: تعني أن المصدر أو المرجع بدون تاريخ.

هيكل البحث:

الفصل الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الأعراض، ومبادئها في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة، والاعتداء، والأعراض.

المطلب الأول: تعريف الجريمة، والمجرم لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأعراض لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لحماية الأعراض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أهداف الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحفاظ على الأعراض.

المطلب الثالث: مكانة العرض في الشريعة الاسلامية.

المطلب الرابع: مكانة العرض عند العرب والمسلمين.

المطلب الخامس: تميّز الشريعة الاسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي لحماية الأعراض.

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على الأعراض في التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد النبي ﷺ .

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الأعراض في العصور الوسطى، وفي العصر الحاضر.

الفصل الثاني: أركان وأقسام الجريمة، و إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الاول: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثاني: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: تقسيم الجرائم بالنظر لنوعها ونوع عقوبتها.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامتها.

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعتها.

المطلب الرابع: تقسيم الجرائم بالنظر إلى قصد الجاني.

المطلب الخامس: تقسيم الجرائم بحسب صورة الفعل الإجرامي.

المبحث الثالث: إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: الإقرار وحجيته، وشروطه.

المطلب الثاني: الشهود وشروطهم.

الفصل الثالث: الجرائم الجسيمة من جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا.

المطلب الثالث: الزنا الذي لم يتوفر دليله الشرعي.

المبحث الثاني: الإحصان في جريمة، الزنا و مسقطات الحد فيها، وعقوبتها.

المطلب الأول: مفهوم الإحصان.

المطلب الثاني: شروط الإحصان.

المطلب الثالث: مسقطات حد الزنا.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الزنا.

المبحث الثالث: جريمة القذف في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف.

المطلب الثاني: ألفاظ جريمة القذف.

المطلب الثالث: شروط جريمة القذف.

المطلب الرابع: أقسام القذف.

المطلب الخامس: عقوبة جريمة القذف.

المبحث الرابع: جريمة اللواط في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف جريمة اللواط.

المطلب الثاني: أنواع اللواط.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة اللواط.

المبحث الخامس: جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاغتصاب.

الفصل الرابع: الجرائم الغير الجسيمة من جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي القانون اليمني.

المبحث الاول: جريمة السب في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف جريمة السب.

المطلب الثاني: أركان جريمة السب.

المطلب الثالث: أنواع السب.

المطلب الرابع: المواطن التي لا تقبل فيه دعوى السب.

المطلب الخامس: عقوبة جريمة السب.

المبحث الثاني: جريمة السحاق في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف جريمة السحاق.

المطلب الثاني: أركان جريمة السحاق.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة السحاق.

المبحث الثالث: هتك العرض في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف هتك العرض.

المطلب الثاني: صور هتك العرض.

المطلب الثالث: عقوبة هتك العرض.

المبحث الرابع: الفعل الفاضح في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الأول: تعريف الفعل الفاضح.

المطلب الثاني: صور الفعل الفاضح.

المطلب الثالث: عقوبة الفعل الفاضح.

المبحث الخامس: الفجور والدعارة والبغاء.

المطلب الأول: تعريف الفجور والدعارة والبغاء.

المطلب الثاني: صور الفجور والدعارة والبغاء.

المطلب الثالث: عقوبة الفجور والدعارة والبغاء.

الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.

الفهارس العامة وهي كالآتي:

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس الأشعار.

٥. فهرس المصادر والمراجع.

٦. فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم جرائم الاعتداء على الأعراض ومبادئها في الفقه الإسلامي، و القانون اليمني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم، الجريمة، والاعتداء، والأعراض.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في التاريخ الإسلامي.

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية الأعراض في الفقه الإسلام.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة، والاعتداء، والأعراض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة، والمجرم لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأعراض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الجريمة، والمجرم لغةً، واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الجريمة، والمجرم لغةً

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، وتجرَّم: ادعى عليه الجُرْم وإن لم يُجْرِم[١].

والجرم: الذَّنب أجرم يجرم إجراماً، وجرم يجرم جرماً، وَالِاسْم الجرم، والمصدر الجرم[٢]، وفِعله الإجرام، والمُجرمُ: المذنب، والجارِمُ: الجاني[٣]، والجريمة والجرم: الذنبُ، يقال: جرم وأجرم[٤].

والجرْم: الذنب، والجمع: إجرام، وجروم، وهي الجَريمة، وقد جَرَم يَجْرم جَرْماً، واجترم، وأَجرم، فهو مجْرم وجَريم، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٥]، قال الزجاج[٦]: المجرمون هاهنا: هم الكافرون؛ لأنَّ الذي ذكر من قصتهم التكذيب

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣/ ٢٩٥).

(٢) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، (١/ ٤٦٥).

(٣) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، و. د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط: الأولى، (٦/ ١١٩).

(٤) مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ص: ١٨٤).

(٥) [الأعراف: ٤٠].

(٦) الزَّجَّاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد (سنة: ٢٤١هـ) ، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعّلمه المبرد، وطلب عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد العباسي مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، له: معاني القرآن والاشتقاق، وخلق الإنسان، والآمالي في الأدب واللغة، وتصريف الألفاظ والمثلث في اللغة، وإعراب القرآن، مات في بغداد (ت: ٣١١هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، وهو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م، (١/ ٤٠).

بآيات الله والاستكبار عنها، وجرم عليهم، وإليهم، جَريمة، وأجرم: جنى جناية، وتجرَّم: ادعى عليه الجرْم وإن لم يجْرم[1].

ويظهر أن هذه الكلمات خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جُرم يراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾[2]، أي: لا يحملنَّكم حملًا آثمًا شقاقي في منازعتكم لي[3].

إن كلمة الجريمة تطلق على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والعدل، والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾[6]، ومن هذا فإن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلي أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن[7].

والذي يخلص إليه الباحث أن الجريمة في معناها اللغوي تأتي بمعنى: الذنب، والإثم، والخطيئة، وكل ما هو مخالف للحق والعدل من الأفعال التي تستوجب ملامة الناس واستهجانهم.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٤١٤).

(٢) [هود: ٨٩].

(٣) التفسير الموضوعي، جامعة المدينة، لمناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، الطبعة: الأعداد ٨٥ – ١٠٠ السنوات ٢٢ – ٢٥ المحرم ١٤١٠ – ذو الحجة ١٤١٣ هـ. (ص: ٢٥١).

(٤) [المطففين: ٢٩].

(٥) [المرسلات: ٤٦].

(٦) [القمر: ٤٧].

(٧) التفسير الموضوعي، (ص: ٢٥٢).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة، والمجرم في الاصطلاح الفقهي

عرَّف الفقهاء الجريمة: بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[١].

وقيل: إنّ الجريمة فِعْل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف[٢].

يقول الماوردي[٣]: في كتابه الأحكام السلطانية عن تعريفها: بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[٤].

إن فقهاء الشريعة ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية ولذلك يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، ولذا ذكر الماوردي رحمه الله بأنها محظورات شرعاً والمحظورات الشرعية: هي الممنوعات أو المحرمات بحكم الشرع، و كلمة زجر عنها الشارع بحد أو تعزير تعني: أنه عاقب عليها بالحد أو التعزير، ولهذا فإن كل جريمة

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط: بلا، د. ت. (١/ ٧٥).

(٢) انظر: التفسير الموضوعي، (ص: ٢٥٢).

(٣) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ولد (٣٦٤هـ) مفكر إسلامي، وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. نشأ الماوردي بالبصرة، اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثرًا، بلغ من العمر ستة وثلاثين سنة، (ت:٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، (٣٥/ ٥١)، والأعلام للزركلي، (٤/ ٣٢٧).

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بلا، د. ت، (١/ ٤٣٨).

عند الفقهاء لها في الشرع جزاءً، إما عاجلاً في الدنيا بالحد، أو التعزير، وإما آجلاً في الآخرة بالقصاص لأصحاب الحقوق من البشر، أو بالعذاب الأليم في نار جهنم، إن لم يتب العبد في الدنيا قبل الموت(١).

والذي تبين للباحث أن تعريف الماوردي للجريمة هو أحسن التعريفات؛ لأنه جامع مانع، بحيث أنه خصص الجريمة بالأفعال والأقوال المحظورة التي يترتب عليها عند ثبوتها العقوبة الشرعية سواءً كانت هذه العقوبة حدية أو تعزيرية، فأخرج بذلك الجرائم العرفية أي: التي تعارف الناس عليه أنها من الجرائم وهي ليست من الجرائم، وأخرج بذلك الأفعال، والأقوال التي لا ترتقي إلى مستوى الجريمة، واشترط أن لا يطلق اسم الجريمة على الفعل إلا بنص الشرع، فذكر بأنها محظورات شرعية.

المجرم في الاصطلاح الفقهي: كل شخص ارتكب جريمة وقامت دلائل كافية على ارتكابه لها(٢).

وهذا يعني أن المجرم: هو الشخص الذي يرتكب فعلاً من الافعال الذي يعتبرها الشرع جريمة من الجرائم، وثبت عليه ذلك الفعل بأي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة، والمجرم في الاصطلاح القانوني

وفي القانون اليمني نجد أن المشرع اليمني لم يعرف الجريمة تعريفاً مستقلاً؛ إلا أنه يمكن أن يستخلص معنى الجريمة في مواد متفرقة من قانون الجرائم والعقوبات

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لـ. د محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، (ص: ٦٧).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ، (ص: ٦٨٦).

اليمني بحيث أنه يمكن أن تعرف الجريمة: بأنها سلوك فعل أو امتناع صادر من شخص قصداً عمداً أو بإهمال القصد بإرادته وعلمه، وبنية إحداث النتيجة فكانت السبب في إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون.

وهذا ليس تعريف نصي للجريمة بل هو عبارة عن استنباط استخلصه الباحث من المادة القانونية التي تقول: "لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة"[١]، وأيضاً من المادة الثامنة: " لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا أرتكبها قصداً (عمداً) أو بإهمال"[٢].

ويمكن صياغة التعريف بأنه: عبارة عن سلوك إجرامي بارتكاب فعل أو امتناعٍ جرّم المشرع اتيانه في نص من النصوص القانونية، وقرر له عقوبة مقدرة على أن يكون الفعل أو الامتناع صادر بعلم وارادة عن شخص أهل للمساءلة الجنائية.

المجرم في القانون اليمني

القانون اليمني لم يعّرف المجرم من الناحية القانونية، لكن يمكن استخلاص مفهوم المجرم من المواد السابقة بأنه: هو الشخص الذي يرتكب فعلاً من الأفعال التي تعد جريمة من الجرائم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني[٣].

والخلاصة: أن المجرم في نظر القانون: هو الذي يرتكب فعلاً يعد جريمة في نظر القانون فقط، ولا يعتبر مجرماً إذا ما قام بفعل لا يحبذه المجتمع أي: لا يعد

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٧).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٨).

(٣) انظر: ق. ج. ع. ي. م. (٧- ٨).

الشخص مجرماً إذا فعل فعلاً يعده الناس جريمة في عرفهم ولا يجرمه القانون.

ومن التعريفات اللغوية والاصطلاحية يتبين للباحث أن الجريمة سلوك أنساني منحرف، يتمثل في التجاوز والاعتداء على الحقوق والمصالح التي حماها ورعاها الشرع والقانون، ورتب العقوبات الشرعية والقانونية على ارتكابها.

والمجرم: هو من يرتكب فعلاً من تلك الأفعال التي تعتبر في نظر الشرع والقانون من الجرائم وهو عالم بالتجريم، أهل للمسائلة الجنائية.

المطلب الثاني

تعريف الاعتداء لغةً، واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الاعتداء لغةً

قال ابن منظور[١]: يقال تعدَيت الحقَّ واعْتديْته وعَدَوْته أَي جاوزْته[٢]، وعَدا عليه (عَدْواً، وعدوًّا)، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[٣]، وقرئ: عدوًّا: يَعْني بجماعَةٍ، وقيل: هو واحدٌ في مَعْنى جماعةٍ، وعَداءً كسَحابٍ، وعدْواناً، بالضَّمّ والكَسْر، قال ابن سيدَه[٤]، وعدْوَى، بالضمّ فقط: ظلمه ظلْماً جاوز فيه القدرَ، وهذا تَجاوزٌ في الإخْلال بالعدالة فهو عادٍ؛ وَمنْه قوْلهم: لا أشْمت الله بكَ عاديك أي: الظالم لكَ؛ وقوْله تعالى:﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٥]. أَي: لَا سَبيلَ[٦]، وقيل: العدْوان أَسْوأ الاعْتداء في قوَّلٍ أو فعْلٍ أَو

---

(١) ابن مَنْظُور: هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الإفريقي، صاحب لسان العرب: الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب، (٦٣٠هـ) ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، له عدة مؤلفات منها: مختار الأغاني، و مختصر مفردات ابن البيطار، ونثار الأزهار في الليل والنهار، (ت: ٧١١ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٨)

(٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت. ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٣١/١٥).

(٣) [الأنعام: ١٠٨].

(٤) ابن سِيدَه: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية في شرق الأندلس (٣٩٨هـ) ، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً، وكذلك أبوه، واشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف عدد من المصنفات منها: المخصص، والأنيق، والمحكم والمحيط الأعظم، بلغ الستين من العمر أو نحوها (ت: ٤٥٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٥/ ١٢٧)، والأعلام للزركلي، (٤/ ٢٦٣).

(٥) [البقرة: ١٩٣].

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بلا، د. ت، (٣٩/ ٦).

حـالٍ، وَمنْـه قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾[1]، وقولـه تعـالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[2]، أَي معْتَـدونَ، واعتـدى علـي يعتـدي، اعْتَـد، اعتداءً، فهو معتَدٍ، والمفعول معتدًى عليه[3]، واعتداء مفرد جمعه اعتداءات[4]، قال الراغب[5]: الاعْتداء مجاوَزَة الحَقّ، وهو الاعْتدَاء على سبيل الابتداء لا على سبيل المجازاة[6]، والعدوان: أسوأ الاعتداء في قولٍ أو فعلٍ أو حالٍ[7].

والاعتداء التَّجَاوُز[8]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[9].

ويستخلص الباحث: أن معنى الاعتداء في لغة العرب: هو المجاوزة، والظلم، في الأقوال والأفعال، والأحوال.

---

(١) [النساء: ٣٠].

(٢) [الشعراء: ١٦٦].

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٢/ ١٤٧١).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٤٧٢).

(٥) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أو الأصبهاني، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له تصانيف تدل على تحقيقه، منها: محاضرات الأدباء، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وتحقيق البيان، (٥٠٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط: بلا، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. (٤/ ٢٨٦)، والأعلام للزركلي، (٢/ ٢٥٥).

(٦) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق- بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ، (ص: ٥٥٤).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (ص: ٢٣٨).

(٨) تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، (٢/ ٣٦٠).

(٩) [البقرة: ٢٢٩].

الفرع الثاني: تعريف الاعتداء في الاصطلاح الفقهي

عرف الفقهاء الاعتداء: بأنه تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له في كل شيء، أو هو مجاوزة الأمر المأذون فيه شرعاً من أجل التوصل إلى أمرٍ محرمٍ بنص الشرع[1].

ويتبين للباحث أن الاعتداء هو: تجاوز الحدّ وفعل المحظور، ولا يخرج هذا المصطلح عن معناه اللغوي، حيث يستعمله الفقهاء بمعنى مجاوزة الحدّ المأذون فيه شرعاً، كمجاوزة الحلال إلى الحرام، أو مجاوزة مقتضى العقد أو مجاوزة الملكية الخاصة إلى ملكية الأخرين.

الفرع الثالث: تعريف الاعتداء في الاصطلاح القانوني

لم يعرف القانون اليمني الاعتداء تعريفاً مستقلاً ولكن عرّف هتك العرض فقد ورد في قانون الجرائم والعقوبات بأن هتك العرض: "هو كل فعل يطال جسم الإنسان، ويخدش الحياء، يقع من شخص على أخر دون الزنا واللواط والسحاق، يعتبر هتكاً للعرض"[2].

وهذا التعريف لا يعتبر تعريف للاعتداء؛ لأنه جعل جرائم هتك العرض في كل جريمة دون الزنا واللوط والسحاق، مع أنها من أعظم الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على الأعراض، والاعتداء فيها أعظم.

والخلاصة: أن القانون اليمني لم يعرف الاعتداء على الأعراض في أي ماده من مواده، وكلمة الاعتداء كلمة شاملة لجميع الجرائم الجسيمة والغير جسيمة الواردة في القانون لعموم معناه في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي.

---

(١) جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، (٦١٥/٨).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٠).

المطلب الثالث

تعريف الأعراض لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الأعراض لغةً

العرض بالكسر: النّفس والحسب، وهو نقي العرض، أي: بريء من العيب[١].

الْعِرْضَ: النَّفسُ[٢]، وقيل: أن العرْض: كلّ شيء يعرق من الجسد، ويقال إن العرْضَ: الجلْد والريح طيبةً كانت أو خبيثة، ويقال: فلانٌ طيب العرْض، وخبيث العرْض وفلانٌ نقيّ العرْض: أي بريءٌ من العيب والذم، والعرْض: الحَسَب، وعرْض الوادي: جانبه، وعرْض كل شيءٍ جانبه، وجمعه أعراض[٣].

وقيل: العرض بالكسر: رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العرض ومنتن العرض، والعرض أيضاً الجسد، وفي الحديث عن النبي ﷺ، في ذكر أهل الجنة: (لا يتغوطون ولا يبولون إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل: ريح المسك)[٤]، والعرض أيضاً النفس يقال: أكرمت عنه عرضي أي: صنت

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت، ط: بلا، د. ت، (٦ / ١٠١).

(٢) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤/ ٢٧٣).

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ) ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، و مطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، و دار الفكر دمشق- سورية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٧/ ٤٤٥٤).

(٤) شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب الخطبة يوم النحر بمنى، رقم الحديث، (١٩٦٥) ، (٧ / ٢١٧).

عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي: بريء من أن يشتم ويعاب، وقيل: عرض الرجل حسبه[١].

ولقد أتضح للباحث من السابق: أن العرض في اللغة يشمل كل ما يتعلق بجسم الإنسان من النفس، والحسب، والجنب، والعرق، والأهل، والشرف.

الفرع الثاني: تعريف الأعراض في الاصطلاح الفقهي

عرَّف الفقهاء العرض: بأنه هو: ما يقدح ويذم من الإنسان[٢]، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٣].

وقيل العرض في الاصطلاح: هو موضع المدح والذم في الإنسان، سواء كان متعلقا بالنفس أو الأهل أو النسب[٤].

وقيل العرض: هو الطهارة الجنسية، أي: التزام الإنسان سلوكاً جنسياً لا يعرضه إلى لوم اجتماعي[٥].

---

(١) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (ص: ٢٠٦).

(٢) القاموس الفقهي، لأبي جيب سعدي، دار الفكر، دمشق– سورية، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، (ص: ٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤) ، (١٠/٨).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص: ٥٥٩).

(٥) الحماية الجنائية للعرض، للباحث خالد محمد الحميزي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، (ص: ١٧).

والخلاصة أن العرض: هو شرف الإنسان، وهو كل ما يتعلق بالإنسان أو بأهله وسمعته، من الأمور التي صانها الشرع والعرف والقانون.

الفرع الثالث: تعريف الأعراض في الاصطلاح القانوني

لم يعرّف القانون اليمني العرض بتعريف واضح في أي مادة من المواد القانونية، ولكن يمكن استنباط معنى العرض في القانون من المادة السابقة: " هتك العرض: كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض[1].

والمعنى الذي يمكن استنباطه هو أن العرض: هو ما يتعلق بجسم الإنسان، وهذا المعنى قاصر حيث أنه جعل العرض فيما يتعلق بالجسم، بينما العرض في الشريعة أشمل؛ لأن كل ما يتعلق بالإنسان أو بأهله وشرفه وسمعته: يسمى عرض.

وجاء في القانون الوضعي أن العرض: هو الشرف والسمعة[2].

وخلاصة التعريفات السابقة: أن معنى العرض في الشريعة الإسلامية، وفي لغة العرب أشمل من معناه في القانون الوضعي؛ لأن العرض يشمل ما يتعلق بالإنسان من الأمور الحسية والمعنوية كالجسم والأهل والشرف والسمعة.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٠).

(٢) الحماية الجنائية للأعراض، (ص: ١٧).

المبحث الثاني

المبادئ العامة لحماية الأعراض في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهداف الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحفاظ على الأعراض.

المطلب الثالث: مكانة العرض في الشريعة الاسلامية.

المطلب الرابع: مكانة العرض عند العرب والمسلمين.

المطلب الخامس: تميّز الشريعة الاسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي لحماية الأعراض.

المطلب الأول

أهداف الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس

إن جميع الأديان، وجميع نظم العالم اتفقت على ضرورة حفظ الضرورات الخمس التي لا قوام لمجتمع بدونها[1]، وهذه الكليات أو الضرورات الخمس هي الأديان، والأبدان، والأنساب، والأعراض، والأموال، وبعضهم يجعلها ستاً بإضافة العقول، والبعض يجعل الأنساب والأعراض اثنتين، وبعضهم يجعلها واحدة، تلك الأمور الستة مشتملة ضمناً في مسميات خطبة الوداع، دماؤكم هي حفظ الأبدان، أعراضكم، ويدخل تحتها الأنساب؛ لأن الأنساب لا تتدنس ولا تختلط إلا بعد انتهاك الأعراض، فإذا صينت الأعراض صينت الأنساب والأجساد، وبقي العقل والدين؛ فالخطاب مع أهل الدين؛ لأنهم في الحج، والحج شعيرة من شعائر هذا الدين، وكذلك العقل؛ لأنه يخاطب العقلاء[2].

ولقد كانت تلك الجملة في خطبة الوداع تعتبر أماناً وضماناً للمجتمعات بأسرها، وقد حمى الله الدماء وصانها وجعل لها قداسة في النفوس، وجعل في الاعتداء عليها القصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[3]، ثم جعل الجروح قصاص، ثم سد باب الاعتداء، و وضع الحواجز دون سفك الدماء وتوعد من سفك دم مؤمن بغير حق

---

(١) أنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، (ص: ٣٠٧).

(٢) شرح بلوغ المرام المؤلف: لعطية بن محمد سالم، (ت: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. net، (٢١٥/ ٤).

(٣) [البقرة: ١٧٨].

بأشد العقوبة في الدنيا والأخرة؛ ليكون في ذلك رادعاً له، ولغيره، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

وحرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على أموال الغير: قال النبي ﷺ: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[2]، وطيب النفس إما بعوض وإما بهبة، أما بغير ذلك فليس هناك طيب نفس، وما جاء في الصداق: قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[3]، وشرع الإسلام لتحصيله وكسبه، إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات التجارية والمضاربة.

وشرع لحفظه وحمايته: تحريم السرقة، وشرع لها حداً، وحرَّم الغش والخيانة والنهب، وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وشرع الحجز على السفيه وذي الغفلة، ودفع الضرر، وحرَّم الربا وكذلك حرم الله الغش والتدليس وتطفيف المكيال والميزان، والسرقة والاختلاس والاغتصاب، والخداع والتحايل، والرشوة[4]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5]، كل هذه الأمور حرمها الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى

---

(١) [النساء: ٩٣].

(٢) مسند أحمد، باب: حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم الحديث (٢٠٦٩٥)، (٣٤/ ٢٩٩).

(٣) [النساء: ٤].

(٤) انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م، (ص: ١٨٩).

(٥) [البقرة: ١٨٨].

الوصول إلى أموال الناس بغير حق فيكون بذلك الاعتداء على إحدى الكليات الخمس، والتي هي المال ليسلم المال لصاحبه.

شرع الله الزواج، ودعا إليه ورغب فيه، وحث على تيسيره وتخفيفه، ومنع الاختلاط والنظر بقصد الشهوة والتلذذ، وهتك العرض، ونهى عن الخلوة؛ لأنها قد تؤدي إلى وقوع الفتنة والزنا، ووضع العقاب للشاذين والمنحرفين بممارسة الزنا أو اللواط أو السحاق، في حالة البكارة أو الإحصان، وحرّم إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

والمقصد من كل ذلك: هو حفظ النسل، والأعراض، والأنساب من التداخل والفوضى والاختلاط والانتهاك، وصيانة العفة والكرامة[2].

حرم الله الردة لئلا يغيَّر الإنسان ويبدَّل دينه؛ فيصبح الدين موضع للسخرية يدخل الإنسان فيه متى شاء، ويخرج منه متى شاء، وعاقب من يرتد عن دينه بالقتل، قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[3]، وشرع لحفظه وبقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد، لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، وشرع عقوبة من يبتدع، ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها،

---

(١) [النور: ١٩].

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص: ١٤٧).

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار: طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث، (٣٠١٧) ، (٧/ ٥٦٨).

وشرع الحجر على المفتي الماجن الذي يحل المحرم[1]، وحرم الله ﷻ القول عليه بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[2].

وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر، وكل مسكر، وعاقب من يشربها أو يتناول أي مخدر. كل هذا من أجل الحفاظ على العقول[3]، فحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل[4].

قال ابن القيم[5] رحمه الله: إن من بعض حكمة الله ﷻ ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع

---

(١) انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (ص: ١٨٩).

(٢) [الأنعام: ٩٣].

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٢٦٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ، (١٠/ ١٠٢).

(٥) ابن قيم الجوزية: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد في دمشق (سنة:٦٩١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن مع ابن تيمية في قلعة دمشق، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، (ت/٧٥١هـ). نقلاً عن الأعلام للزركلي، (٥٦/٦).

فـي الكـذب قطـع اللسـان ولا القتـل، ولا فـي الزنـا الخصـاء، ولا فـي السـرقة إعـدام النفس[1].

والذي تبين للباحث بعد المطالعة والبحث والاستقراء أن جميع الأحكام الشرعية سواءً كانت أوامر أو نواهي، قولية أو فعلية تصب جميعها في مصلحة الإنسان وحمايته، وكلها جاءت للحفاظ على كيان الإنسان في كل الجوانب، فالدين والنفس والعقل والعرض والمال كليات جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها بالأوامر والنواهي.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٢/ ٧٣).

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الحفاظ على الأعراض

إن الله ﷻ ما حرم أمراً من الأمور إلا لحكمة أرادها هو ﷻ العالم بما يصلح الناس؛ لأنه ﷻ الحكيم الخبير، فكان من الأمور التي حرمها على البشر الاعتداء على الأعراض للحكم التالية:

❖ حفظ نسب الأولاد إلى أباءهم، والمنع من اختلاط الأنساب؛ لأن اختلاط الأنساب يجعل المجتمع يعيش نوعاً من عدم الاستقرار والخوف[١]، ولذلك قال النبي ﷺ: (...لا تسق زرع غيرك)[٢].

❖ استمرار النوع الإنساني وتكثيره والحفاظ عليه والعناية به[٣]، وحفظ النسل في طريقه المشروع، والذي ينشأ عنه عمارة الارض واستثمارها، وتحقيق الخلافة في الأرض التي جعلها الله وظيفة بني أدم على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

---

(١) المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، (ص: ٩٦).

(٢) المستدرك، كتاب البيوع، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، رقم الحديث (٢٣٣٦) ، (٢/ ٦٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، لـ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق، كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة، (٧/ ١٤٨).

(٤) [الأنعام: ١٦٥].

❖ الاستجابة لنداء الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها، وصون الإنسان من كل ما يعتدي عليه ويؤذيه ويسيء إلى شرفه وسمعته؛ لأن الإنسان مفطور على الحياء والعفة والطهر[1]، فأبونا أدم وأمنا حواء لما بدت سوأتهما استحيا، وطفق يخصفان عليهما من ورق الجنة قال تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[2]، تلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، والأصل في الإنسان الحياء والعفة والكرامة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

❖ حفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من قالة السوء وبهتان المغرضين؛ لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، مصونة الجناب، بعيدة عن ألسنة السفهاء، ومروجي الإشاعات الذين لا شغل لهم إلا نهش الأعراض؛ حتى يكون مجتمعا فاضلاً، متمسكاً بالفطرة، نقياً من الموبقات والأوزار[4].

❖ نشر الترابط الأسري في المجتمع، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية من أجل إقامة مجتمع مسلم قوي فعَّال، فالاعتداء على الأعراض يؤدي إلى ضعف المجتمع وتمزقه وتفكيك روابطه، فإن المجتمع المترابط

---

(١) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: السابعة عشر ، ١٤١٢ هـ ، (٦/ ٣٩٣٣).

(٢) [طه: ١٢١].

(٣) [الروم: ٣٠].

(٤) أنظر: التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري، (ت: ١٤١٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٢/ ٢٣٧).

هو المجتمع القوي السعيد، وكذلك سلامة الفرد والمجتمع من الانحلال الخلقي، ومن الأمراض النفسية والبدنية[1].

❖ تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية، والآفات الخلقية التي تهدد بناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، والأمة القوية الرائدة، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية والحضارية بشكل عام، ومن هذه الأمراض الجنسية الخطيرة: الزهري، السيلان، الإيدز والعاهات والآفات الخُلقية والقيمية التي أدت إلى التحلل الاجتماعي، والتَّسَيُّب الأسري، واشاعة الفاحشة في المجتمع، وضياع الميراث والحقوق[2].

(١) التجريد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي البكري، دراسة وتحقيق: حسن بن علي العواجي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (٣٧٠/١).

(٢) علم المقاصد الشرعية، (ص: ١٨٢).

المطلب الثالث

مكانة العرض في الشريعة الاسلامية

العرض من الأشياء التي صانها الإسلام، ومنحها الحماية، ووضعها في مكان الصيانة والتعظيم؛ لأن العرض إحدى الضرورات الخمس لحياة الإنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض، وتكريماً للمسلم فقد جاءت شريعة الإسلام السمحة لتحفظ له هذه الضرورات، وتضع كل الضمانات لحمايتها من النقائص والعيوب والمخاطر التي تعترضها، ولقد أجمع العلماء والأئمة المجتهدون في كل العصور على أن مقاصد التشريع الإسلامي تهدف جميعها إلى حفظ هذه الضرورات الخمس، ولولا الإسلام لضاع الإنسان بضياعها وإهدارها(١).

والمتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يرى قدر الاهتمام الذي منحه الإسلام للعرض؛ فقد جاءت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية شريفة تأمر بحمايته وحفظه، فنجد الإسلام يحرم الزنا ويعتبره من أكبر الكبائر؛ لأنه من أعظم الجرائم التي تدنس الأعراض قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(٢)، وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب(٣)، وفيه الاعتداء على الحرمات، وهدم للأسر، وإفساد للأخلاق، ومن ذلك وضع الإسلام له حداً، وهو الرجم حتى الموت للمحصن

---

(١) انظر: روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (ص: ١٧٠).

(٢) [الإسراء: ٣٢].

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤/ ٢٠).

والجلد لغير المحصن، ثم اشترط التشهير بهما والفضيحة لهما بشهود طائفة من الناس لعذابهما[1]؛ ليكونا عبرة وعظة، ونهى عن الرأفة بالزاني حتى يرتدع وينزجر، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وبعد ذلك نجد الإسلام يحرم قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ويعتبره كبيرة من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ويضع له حداً، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3]، فقذف المحصنات بالزنا فيه إشاعة للفواحش، ونشر للمنكرات، وتفكيك للأسر والمجتمعات، وقد وعد الله المحبين لإشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم[4]: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5]، وكذلك حرم الإسلام كل أنواع الشذوذ الجنسي من لواط وسحاق وغيره حفظاً لعرض المسلم، وحماية لشرفه وكرامته.

ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأعراض، وشرعت لذلك الحدود، واتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن العرض في حالة الصيال، لقوله

---

(١) التفسير الواضح، لمحمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: العاشرة، ١٤١٣ هـ ، (٦٥١/٢).

(٢) [النور: ٢].

(٣) [النور: ٤].

(٤) أيسر التفاسير: لأبي بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٣/ ٥٥٨) ، (٣/ ٥٦١).

(٥) [النور: ١٩].

تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]، وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[2]، وليس على المصول ضمان فيما يتلف من النفس أو المال في حالة الدفاع، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى أخف من ذلك، واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم الإنسان بتركه، قال الخطيب الشربيني[3]: لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته، ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه [4]، قال الفقهاء: من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية، لقول عمر لمن وجد رجلاً بين فخذي امرأته فقتله: إن عادوا فعد[5].

فإذا كانت شريعة الإسلام قد اعطت الأعراض كل هذه المكانة فالواجب على المسلمين التمسك بها والالتزام بآدابها وتعاليمها.

---

(١) [البقرة: ١٩٤].

(٢) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٨ م، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: (١٤٢١) ، (٣/ ٨٢).

(٣) الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها السراج المنير، أربعة مجلدات في تفسير القرآن، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، و مغني المحتاج، في شرح منهاج الطالبين للنووي، (ت /٩٧٧ هـ). الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٤) مغني المحتاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ١٩٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٨/ ٢٧٠).

المطلب الرابع

مكانة العرض عند العرب والمسلمين

الفرع الأول: مكانة العرض عند العرب

العرض من أعز ما يملكه الإنسان العربي في هذه الحياة لاسيما المسلم، وقد كان العربُ وهم في جاهليتهم المظلمة أغير ما يغارون على نسائهم وأعراضهم، ولقد كان معروفاً عند العرب في الجاهلية دفاعهم عن أعراضهم وأهليهم حتى لو أدى ذلك إلى ضرر في الأنفس بل وهلاكها، فكان العرض أغلى عندهم من كل شيء، فهو أغلى من المال والجوهر النفيس حتى قال حسان بن ثابت ﷺ:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال
أحتال للمال إن أودى فأجمعه ... ولست للعرض إن أودى بمحتال
الفقرُ يزري بأقوامٍ ذوي حَسبٍ ... ويقتدي بلئام الأصل أنذالِ[1]

فما قيمة المال عندهم إن ضاعت الأعراض والحرمات، بل ما قيمة الحياة إذا انتهكت الأعراض وضاع الشرف، ولقد كانت العرب تفتخر بالعرض والحرية والنسب، وكانوا يسمون العرض شرفاً، ويقسمون به عند المهمات، وإذا عاهدوا عاهدوا عليه، ووفوا بعهودهم، ولا شك أن العرض عند العرب من أهم صفات الإنسان.

ولقد العرب في الجاهلية كانوا يتجشمون في الدفاع عن الأعراض كل صعب، ويبذلون كل غال ونفيس، ولقد كانت الغيرة تولد مع القوم وكأنهم رضعوها فعلاً مع

---

(١) خزانة الأدب، لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، (١/ ٤٢٣).

حليب الأمهات، بل إن العدوان على العرض يجر الويلات والحروب، وقد وصل العرب في الغيرة أن جاوزوا الحد، حتى كان بعضهم يئد بناته وهنّ أحياء خوفاً من العار، ولحوق العار بهم من أجلهنّ. تلك الطريقة التي تزهق فيها أرواح بريئة لم تقترف ذنباً فتدفن تحت التراب من أجل حماية العرض، ولقد صور القرآن ذلك الجُرم الذي كان العرب يفعلونه خوفاً من العار قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[2]، ولقد كانت حراسة الأعراض وحماية الفضيلة سجية عربية وكريمة من كرائم العرب وأخلاقهم الفاضلة، فلقد كان العرب في الجاهلية يعدون المرأة ذروة شرفهم، وعرضها عنوان مجدهم، ومن نخوة العرب وغيرتهم أنه كان من عادتهم إذا وردوا الماء أن يتقدم الرجال والرعاء ثم النساء[3].

ومن الشواهد على ذلك أن امرأة إلى عبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ وفرضت له مالاً؛ لكي يقع عليها، فأبى الخنا والعار، فعن ابن عباس ﷺ قال: لما انطلق عبد المطلب بابنه عبد الله ليزوجه، مر به على كاهنة من أهل تبالة متهودة قد قرأت الكتب، يقال لها فاطمة بنت مرة الخثعمية، فرأت نور النبوة في وجه عبدالله، فقالت: يا فتى هل لك أن تقع عليَّ الآن وأعطيك مائة من الإبل؟ فقال عبدالله:

أمـــا الحـــرام فالممـــات دونـــه ... والحـــل لا حـــل فأســـتبينه
فكيـــف بـــالأمر الـــذي تبغينـــه ... يحمـــي الكـــريم عرضـــه ودينـــه

(١) [التكوير: ٨ – ٩].

(٢) [النحل: ٥٨].

(٣) انظر: بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب، للسيد محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق وشرح وضبط: محمد بهجة الأثري، ط: الأولى، (١/ ١٤٠).

ثم مضى مع أبيه فزوجه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، فأقام عندها ثلاثاً، ثم إن نفسه دعته إلى ما دعته إليه الكاهنة فأتاها فقالت: ما صنعت بعدي؟ فأخبرها، فقالت: والله ما أنا بصاحبة ريبة، ولكني رأيت في وجهك نوراً فأردت أن يكون فيَّ، وأبى الله إلا أن يجعله حيث أراد[١].

وعثمان ﷺ كان يفتخر بالعفة وصون العرض، فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال عثمان ﷺ: والله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط[٢].

وهند بنت عتبة رضي الله عنها عندما بايعها رسول الله ﷺ مع غيرها من النساء ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ﴾[٣]، فقالت متعجبة أن تقع هذه الجريمة من امرأة عربية حرة قائلةً: أو تزني الحرة؟[٤]، وهذا عنترة العبسي[٥] عربي جاهلي لا دين له كان يفتخر بالمحافظة على عرض جيرانه، وعدم الاعتداء عليهم بالنظر والتطلع إلى حرمات الغير فيقول:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

حتى قال بعض السلف: وددت أن لنا مع إسلامنا كرم أخلاق آبائنا في الجاهلية[٦].

---

(١) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣/ ٣٥٠).

(٢) البداية والنهاية، (١٠/ ٢٩٢).

(٣) [الممتحنة: ١٢].

(٤) البداية والنهاية، (٧/ ٥١).

(٥) عنترة العبسي: هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة، في شعره رقة وعذوبة، وكان مغرماً بابنة عمه عبلة، شهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، قتله جبار ابن عمرو الطائي، ينسب إليه ديوان شعر، (ت: ٢٢ ق هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (٥/ ٩١).

(٦) نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ط: الأولى، (١٥/ ٢٦٠).

الفرع الثاني: مكانة العرض عند المسلمين

ولما كانت هذه المكانة للعرض في الجاهلية فقد كانت في الإسلام أعظم؛ لأن الإسلام إنما جاء ليتمم مكارم الأخلاق، ويهذب أخلاق العرب، حيث أن الإسلام جاء بتشريعات تجّرم الاعتداء على الأعراض وتهذب الغيرة عليها، وكان للعرض أعظم المكانة عند الرسول ﷺ والمسلمين من بعده، فقد أجلى الرسول ﷺ يهود بني قينقاع بسبب الاعتداء على عرض امرأة مسلمة[١]، وسير المعتصم جيشاً عظيماً وفتح عمورية عندما بلغه أن امرأة مسلمة في الأسر عند رجل من الروم في عموريّة، وأنه لطمها على وجهها يوماً فصاحت: وامعتصماه، فقال لها الرومي: ما يجيء إليك إلا على أبلق؛ فلما فتح المعتصم عمورية قتل الرومي؛ لأنه اعتدا على عرض تلك المرأة[٢].

فالمسلم يرى أن من الضرورات التي يجب عليه حفظها وعدم التعرض لها بما يخدشها أو يسيء إليها: العرض قال النبي ﷺ: (من قتل دون عرضه فهو شهيد)[٣]، سواءً حماية العرض من الانتهاك بارتكاب الفواحش بأنواعها، أم حماية العرض من السب، والشتم، والغيبة، والنميمة، والقالة بغير حق؛ فكل هذه الأشياء يتعلق بها ضمانات وأحكام جاء بها الإسلام لحماية أعراض الناس، ليبقى لكل إنسان سمعة مصونة، وعرضٌ محفوظ لا يحق لأحد أن يتعرض له بشيء.

---

(١) انظر: البداية والنهاية، (٤/ ٣).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٣/ ١٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي ، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (١٤٢١) ، (٣/ ٨٢).

ومن مكانة العرض عند المسلمين: الغيرة بلا شطط أو تجاوز على محارم الله أن تنتهك، وفي الحديث أن سعد بن عبادة ﷺ قال: كلاماً بين يدي رسول الله ﷺ دل على غيرته الشديدة، فقال النبي ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني)[1]، ويقول ﷺ: (لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن)[2]، ويقول ﷺ: (إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله ﷻ عليه)[3].

والذي تبين للباحث عِظَم مكانة وأهمية العرض عند العرب، وعند المسلمين من باب أولى. ولقد أحاط الإسلام الأعراض بنوع من القداسة والحصانة حتى لا تدنس ولا تمس، وتبين أيضاً قبح الجريمة ودناءتها عند أصحاب النفوس الأبية والفطر السوية التي تنفر من كل ما هو قبيح، وأن العفة والطهر أصل في فطرة الإنسان، ولا يتخلى عنها إلا أصحاب الفطر الملوثة المنكوسة.

---

(١) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله، رقم الحديث، (٧٤١٦) ، (١٨/ ٤٣٥).

(٢) صحيح البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، باب: قوله: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ، رقم (٤٦٣٤) (٦/ ٧٢).

(٣) صحيح مسلم، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٧١٧١) ، (٨/ ١٠١).

المطلب الخامس

تميُّز الشريعة الاسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي لحماية الاعراض

إن من أعظم ما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء عن غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية: هو الجانب الوقائي، وهو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، فعندما جرّم الإسلام الاعتداء على الأعراض حرّم كل الوسائل المؤدية إليها، وإن كانت هذه الوسائل لا تعد في نظر الشارع من الجرائم إلا أنه حرمها؛ لأنها تُفضي إلى وقوع الجريمة، وهي أيضاً قائمة على تقويتها لدوافع الإيمان، ووازع الضمير، وعلى غرس التنفير والبغض لتلك الجرائم في قلوب اتباعها؛ فيستسلمون لتلك الأوامر طواعيةً.

فالشريعة الإسلامية لم تهمل الوسائل التي تفضي إلى المقاصد بل جعلت للوسائل حكم المقاصد، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، والشريعة الإسلامية الغراء الكاملة هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كانت وسيلة وطريقةً إلى الشيء[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٠٨).

والشريعة الإسلامية أيضاً لا تغفل العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي سواءً كانت هذه العوامل نفسية، أو اجتماعية، أو عضوية، فاهتمت بالنفس البشرية وأوضحت إمكانية وقوعها بين عامل الخير والشر؛ لأنهما عاملان فطريان في كل نفس، ولا ترجيح لأحدهما على الأخر إلا بتأثير القيم الفطرية أو المكتسبة بالعقل[١]، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[٢]، قال مجاهد[٣]: عرّفها طريق الفجور والتقوى، والطاعة والمعصية، وجعل لها قوة يصح معها اكتساب أحد الأمرين[٤].

فعندما كان الزنا في الشريعة الإسلامية جريمةٌ حدية نجد أن الشريعة الإسلامية السمحة قد شرعت أموراً كثيرة للحيلولة دون وقوع تلك الجريمة سواءً كانت هذه الأمور أوامر أو نواهي، أقوال أو أفعال ومن ذلك الآتي:

☒ شرع الله الزواج، ورغب فيه ودعا إليه وأمر به، وجعله من الواجبات والمستحبات، وأمر بتيسير أسبابه وتيسير المهور، وأمر الأزواج بإعفاف نسائهن، وتأدية الحقوق لهنَّ من المعاشرة، وغيرها[٥].

---

(١) التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، لإبراهيم بن سعد بن سيف السيف، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ / ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (ص: ٢٨).

(٢) [الشمس: ٧ – ٨].

(٣) مجاهد بن جبر: هو أبو الحجاج المكي مجاهد بن جبر، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، ويقال: أنه مات وهو ساجد، (ت: ١٠٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/ ٤٤٩) ، والأعلام للزركلي، (٥/ ٢٧٨).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ، (٥/ ٥٤٧).

(٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، (٢/ ١٩٨).

☒ أمر الله بوجوب الاستئذان من صاحب البيت عند الدخول إلى البيوت المسكونة، صيانةً لحرمات أهلها، وسترًا لعوراتهم، وجعل للاستئذان آداب يجب على المسلم التزامها، ومنها وجوب استئذان الأطفال إذا بلغوا الحلم، وبيّن الأوقات التي يجب على الخدم والأطفال أن يستأذنوا فيها[1].

☒ ومن الأمور التي جعلها الله تعالى للحد من انتشار الاعتداء على الأعراض: وضع حد شرعي للزنى، ومنع تزويج الزاني من عفيفة، أو الزانية من عفيف إلا بعد التوبة، ومنها شهود عدد من المسلمين إقامة الحد ليكون رادعاً وزاجراً له ولهم، ومنها حد القذف، ومنها اللعان بين الزوجين، والتفريق بينهم إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا، ومنها حرمة ظن السوء بالمؤمنين، ومنها حرمة حب ظهور الفاحشة وإشاعتها في المؤمنين، ومنها وجوب غض البصر، وحرمة النظر إلى الأجنبية ومصافحتها، وكذلك الخلوة بها، ومنها تحريم التبرج والسفور من المرأة، ومنها تحريم سفر المرأة بدون محرم وكذلك الاختلاط بالرجال، ومنها احتجاب المؤمنة عن الرجال الأجانب، ومنها حرمة ضرب الأرض بالأرجل لإظهار الزينة، ومنها حرمة التعطر والتطيب للمرأة خارج المنزل عند الرجال الغير محارم، ومنها الحث على تزويج العزاب والمساعدة على ذلك حتى في العبيد بشروطها، هذه وغيرها كلها عوامل واقية من أجل صيانة الأعراض والابتعاد من فاحشة الزنا[2].

وعندما حرم الله ﷻ جريمة القذف شرع عدة أمور للحيلولة دون هذه الجريمة فمن هذه الأمور الآتي:

---

(١) انظر: التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، (٦/ ١٤٠٠).

(٢) أيسر التفاسير للجزائري، (٣/ ٥٥٨).

☒ الأمر بإحسان الظن بالمسلمين، ورغب في ستر المسلمين بعضهم لبعض، وأمر بالبعد عن مواطن الشبهات والريّب؛ حتى لا يجعل الإنسان نفسه في موطن تهمة، فعن صفية بنت حيي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعا، فقال النبي ﷺ: (على رسلكما، إنها صفية بنت حيي). فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئا)[1]، ولقد أمر الإسلام بالتثبت في نقل الأخبار، وحرم الغيبة والنميمة، وحرم التجسس والتطلع إلى منازل الأخرين، وحرم سوء الظن بالمؤمنين، وحرم إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع، وحرم السب والشتم؛ لأن الاسترسال في ذلك قد يؤدي إلى القذف، والاعتداء على الأعراض.

☒ إن الشريعة الإسلامية ترعى حماية العرض وتجعل له سياجاً أخلاقياً متينًا من الأخلاق الفاضلة، وتعتبر هذه الأخلاق أول الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، من أجل الحفاظ على الأعراض[2].

ويتبين للباحث من السابق أن من أعظم ما تميزت به الشريعة الإسلامية في مكافحة الجرائم أنها لا تعتمد على أسلوب التشريع أو الرادع الخارجي فحسب بل تركِّز بالإضافة إلى ذلك على غرس الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماماً أكبر، وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق

---

(١) صحيح مسلم، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم الحديث (٢١٧٥) ، (٤/ ١٧١٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٧٠).

الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي، فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتنذر المسيء سوء المصير، ومن ثَّم فهي تثير الوجدان حتى يساهم في إقلاع المجرم عن الإجرام إيماناً بالله، ورجاءً لرحمته، وخوفاً من عذابه، والتزاماً بالأخلاق الفاضلة، وحباً للآخرين وإحسانا إليهم وتركاً للإساءة إليهم.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الأعراض في التاريخ الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد النبي ﷺ .

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد الصحابة، والتابعين ﷺ.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الأعراض في العصور الوسطى، وفي العصر الحاضر.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد النبي ﷺ

منذ فجر الرسالة الأول، ومع انطلاق بعثة النبي ﷺ ، ربى النبي ﷺ المجتمع على العفة والطهارة وصيانة الأعراض، فجسّد في مجتمعه المثالية، والطهارة، فكان مجتمع مدينة النبي ﷺ أفضل مجتمعٍ في تاريخ البشرية كلها على الإطلاق، فعن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)[1].

إن جيل تربى في مدرسة النبيﷺ ،وترعرع في حضن الإسلام، وأخذ تعاليمه من ذلك النبع الصافي مباشرة عن النبي ﷺ عن جبريلعليه السلام عن المولى ﷻ حتى صار أفضل جيل على مر العصور؛ لأن النبي ﷺ أرسى فيه قواعد بناء مجتمع طاهر يعيش فيه الإنسان مكرماً كما أراد الله له ذلك، ومن أعظم هذه القواعد: غرس القيم والأخلاق في النفوس، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2]، ومن أهم الأخلاق والمثل التي أرساها النبي ﷺ بأمر المولى ﷻ صيانة الأعراض، والمحافظة عليها، ومن القواعد التي بُني المجتمع عليها: حرمة أعراض المسلمين، كما جاء في خطبة حجة الوداع، عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر؟ هذا قالوا: شهر حرام، قال: فإن

---

(١) صحيح البخاري، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث، (٢٦٥٢) ، (٦/ ٥٦١).

(٢) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٤٢٢١) ، (٢/ ٦٧٠) ، و السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الثالثة،١٤١٤ – ١٩٩٤م، رقم الحديث، (٢٠٥٧١) ، (١٠/ ١٩١).

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)[1]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[2].

ويتبين من هذه النصوص الآتي:

- ربانية التشريع الإسلامي وبيان عظمة هذا الدين الذي ضمن الحقوق لأتباعه وللبشرية جمعاء.
- وضع النبي ﷺ المرتكزات الأخلاقية، والتي تعتبر حاجزاً وقائياً من الوقوع في الجريمة، والعمل على بناء الضمير عند الشخصية المسلمة.
- تعظيم حقوق الناس والتشديد في حرمتها، و وضعها في سياج من الحصانة، حتى لا يعتدى عليها.

ومع هذا كله فإن مجتمع النبي ﷺ مع مثاليته وفضله، إلا أنه مجتمع بشري يقع فيه الصواب والخطأ، وإن كان الخطأ أمراً نادراً إلا أنه موجود، وكان لجرائم الاعتداء على الأعراض نصيب من تلك الجرائم الواقعة في زمن النبي ﷺ ، وكان من أبرز تلك الجرائم وأظهرها تلك الجريمة التي خلدها القران الكريم، وبين بشاعتها وعِظم جُرمَها، والتي استطالة في أشرف وأطهر عرض، وهو عرض النبي ﷺ، وهي جريمة وحادثة الإفك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]، ولقد جاء في

(١) صحيح البخاري، باب: الخطبة أيام منى، رقم الحديث، (١٧٣٩) ، (٤/ ٣٣٢).

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم الحديث، (٢٥٦٤) ، (١٠/٨).

(٣) [النور: ١١].

حديث عتبة بن مسعود ﷺ من حديث عائشة: زوج النبي ﷺ (حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا)[1]، وعن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، قال: كانت عائشة تقول: (أما زينب ابنة جحش فعصمها الله بدينها، فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذي يتكلم فيه: مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة)[2].

وفي القانون اليمني لم تذكر مادة تجَّرم القذف لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مع أنه قد انتشرت هذه الجريمة في نطاق واسع خصوصاً بعد انتشار التشيع الرافضي في كثير من أرض اليمن حتى أن الكثير منهم يتطاول على عرض رسول الله ﷺ في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

ويتبين من هذه الحادثة أن الخطأ يقع من جميع الناس مهما كان فضلهم؛ لأن الإنسان مجبول على الخطأ، ولذلك عبَّر القرآن عن ذلك بقوله تعالى: ﴿مُّنكَرٌ﴾، وقد وقع ثلاثة من الصحابة في قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأنزل بهم النبي ﷺ عقوبة القذف؛ لأن الجريمة ثبتت عليهم، بينما لم يقم الحد على عبدالله بن أبي المنافق، وغيره من المنافقين الذين وقعوا في هذه الجريمة العظيمة؛ لأنهم كانوا ينشرون الإفك بين المنافقين من أمثالهم، كما جاء في الحديث السابق، "يستوشيه، ويجمعه"، ويحرض عليه بالسر، ولما في ذلك من المصلحة، قال الإمام العيني[3]:

---

(١) صحيح مسلم، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) ، (٤/ ٢١٢٩).

(٢) صحيح البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، باب: قوله: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...) ، رقم الحديث (٤٧٥٧) ، (٦/ ١٣٦).

(٣) بدر الدين العَيْني: هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب، (عام: ٧٦٢هـ) ، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (ت: ٨٥٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٧١)، والأعلام للزركلي، (٧/ ١٦٣).

وفيه ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة، كما ترك رسول الله ﷺ إقامة حد القذف على ابن سلول[١].

كانت جريمة القذف، والتي كانت تسمى عند أصحاب التاريخ والسير بـ (حادثة الأفك)، من أقدم جرائم الاعتداء على الأعراض في التاريخ الإسلامي، وإن كانت قد سبقتها جرائم أخرى؛ كجريمة اليهودي الذي اعتدى على عرض المرأة المسلمة في سوق بني قينقاع، عن المسور بن مخرمة، عن أبي عون قال: كان أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بحلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ هناك منهم، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فأغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع[٢]، فعاقبهم النبي ﷺ بأن أجلاهم عن المدينة جزاء غدرهم واعتدائهم على أعراض المؤمنات.

ويتبين من هذه الجريمة مكانة العرض عند المسلمين، حيث أن الصحابي قدم روحه من أجل الدفاع عن عرض تلك المسلمة، وأجلى النبي ﷺ اليهود من أجل ذلك. هذه الجريمة يقابلها في القانون اليمني ما يسمى بجريمة الفعل الفاضح كما في المادة التالية: **الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب**[٣].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بلا ، د. ت، (١٣/ ٢٣٦).

(٢) البداية والنهاية، (٤/ ٣).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٣).

ومن أبرز جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد النبي ﷺ قصة ماعز الأسلمي، عن ابن عباس ﷺ قال لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ ، قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه)[1]، وكذلك قصة الغامدية من حديث عبد الله بن بريده أنها أتت رسول الله ﷺ ، (فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)[2]، وكذاك الرجل الذي شكى من زنى بامرأته إلى رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن

---

(١) صحيح البخاري، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤) ، (١٧/ ١٨٦).

(٢) صحيح مسلم، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٥) ، (٣/ ١٣٢١).

على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[1].

ويتبين من هذه الوقائع: الإيجابية التي كان يعيشها أفراد المجتمع المسلم، حيث أن أحدهم كان يرتكب الجريمة، ويصحوا ضميره، وتشتعل جذوة الإيمان في قلبه، فيأتي يطلب من الرسول ﷺ إقامة العقوبة عليه حتى لا يعاقب عليها في الأخرة، وأيضاً إنزال العقوبة بالجاني يقلل من انتشار الفاحشة، وهي أيضاً تمثل تشريع للأمة من حيث العمل بالإقرار وبين حد الزاني الغير محصن والمحصن.

ومع هذه الجرائم التي ارتكبت إلا أنها قليلة بالنسبة لمجتمعٍ عاش ثلاثاً وعشرون سنة؛ لأنه مجتمع تربى على الطهر والعفة والغيرة على الأعراض فعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة)[2].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث (٢٧٢٤/ ٢٧٢٥) ، (٧/ ٨٢).

(٢) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله، رقم الحديث، (٧٤١٦) ، (١٨/ ٤٣٥).

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد الصحابة و التابعين

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد الصحابة

إن هذا الدين حديقة جميلة المنظر، ثرية غنية في تربتها وشجرتها وثمارها، والناس ليسوا ملائكة، بل قد تميل بهم نفوسهم إلى أن يدوسوا حدود الشرع، ففرض الله ﷻ حدوداً وعقوبات على الجرائم، منعاً لتدنس المجتمع بقاذورات سوء الأخلاق، ونجس العادات، وحماية للدين من تهجم المتهجمين(١).

لما كانت الجريمة لا تصدر من إنسان سوي، بل من إنسان منحرف عن الشرع والقانون والسلوك السوي، نجد أن هذا الشخص يندر وجوده في مجتمع الخلافة الراشدة، والصحابة الذين تربوا على القيم والمثل العليا التي علمهم إياها الرسول ﷺ عن طريق الوحي، الذي كان يأتيه من عند الله، الذي خلق الخلائق وعلمهم سبيل الرشاد، وما يصلحهم ويصلح حياتهم في الدنيا والأخرة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾(٢).

وعندما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها أن الإنسان مهما بلغ من المنزلة في التدين، والأخلاق، والقيم إلا أن الخطأ أيضاً صفة ملازمة للبشر ابتداءً من أبي البشرية آدم عليه السلام عندما خالف أمر الله ﷻقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾(٣)، وقد

---

(١) الخلاصة في حياة الخلفاء الراشدين، لعلي بن نايف الشحود، بهانج- دار المعمور، ماليزيا ط: الأولى: ٢٠٠٩ م- ١٤٣٠ هـ، (ص: ٤٠٧).

(٢) [النساء: ٢٧].

(٣) [طه: ١٢١].

وقع من بعض الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين بعض جرائم الاعتداء على الأعراض: منها ما وقع من قذف للصحابي الجليل المغيرة بن شعبة، والتي تسمى عند أصحاب التاريخ والسير بوقعة المغيرة بن شعبة حين ولاه عمر البصرة، وكان قبالة عِلْيَة المغيرة عِلْيَة فيها أربعة وهم: أبو بكرة مولى النبيﷺ، وأخوه لأمه زياد بن أبيه، ونافع بن كلدة، وشبل بن معبد، فرفعت الريح الكوة عن العِلية فإذا المغيرة على أم جميل بنت الأرقم بن عامر بن صعصعة، فكتبوا إلى عمر بذلك، فعزله واستقدمه مع الشهود وولى البصرة أبا موسى الأشعري، فلما قدم إلى عمر شهد أبو بكرة ونافع وشبل عليه بالزنى، ولم يفصح زياد، وقال عمر: قبل أن يشهد أرى رجلاً أرجو أن لا يفضح اللَّهُ به رجلاً من اصحاب رسول اللَّهِ، فقال زياد: رأيته جالساً بين رجلي امرأة ورأيت رجلين مرفوعتين كأذني حمار، ونفسًا يعلو وأستًا ينبو عن ذكر، ولا أعرف ما وراء ذلك فقال عمر: هل رأيت الميل في المكحلة قال: لا قال: فهل تعرف المرأة قال: لا ولكن أشبهها، فجلد الشهود الثلاثة حد القذف(١).

وفي هذه القصة يتبين أن جريمة الزنا من أعظم جرائم العرض، ولذلك اشترط فيها ما لا يشترط في غيرها، ولم يقم الحد في هذه الجريمة لتناقض الشهود في الشهادة، وأقيم على الثلاثة حد القذف لأنهم أتهموه بالزنا ولم تثبت عليه جريمة الزنا؛ لأن شهادة الشاهد الرابع كانت في غير القذف.

ومن جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد الخلفاء الراشدين جريمة القذف التي وقعت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ فقد قال رجل لآخر: (يا ابن

(١) تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، (ت: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (١/ ١٤٠).

شامة الوذر) ـ يعرض له بزنا أمه ـ فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال الرجل: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد: أي حد القذف[1].

ومن تلك الجرائم: تلك التي حصلت في خلافة الأمام علي ﷺ أنه كان لامرأة أسمها شراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها[2].

ومن هنا يتبين أن الجريمة في مجتمع الخلفاء الراشدين كانت قليلة ومحصورة في وقائع معينة؛ وذلك لطهارة المجتمع، وقلة الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجريمة، ويتبين أيضاً حرص الخلفاء الراشدين على ستر المسلمين، والتثبت قبل الحكم عليهم.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد التابعين

حرص النبي ﷺ والخلفاء الراشدون على تطبيق الحدود تطبيقاً صارماً، مع دفع الحد عن المتهم بالشبهات والاحتمالات، التي يمكن أن تبرئه، فطبقوا هذه الحدود على الحر والعبد وعلى الأمير والرعية وعلى المسلم وغير المسلم، مما أدى إلى

---

(١) سيرة عثمان بن عفان ﷺ، لعلي محمد محمد الصلابي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/ ١٨٦).

(٢) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند: علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم الحديث، (٩٧٨) ، (٢/٢٧٨).

زجر من تسول له نفسه الوقوع في الجرائم فأدى ذلك إلى الحفاظ على المجتمع من السلوك الإجرامي في زمن الخلفاء الراشدين، وأيضاً في زمن التابعين، أي: زمن ما بعد الخلافة الراشدة إلى نهاية القرن الأول، فكانت الجرائم أيضاً قليلةٌ نسبياً إلى سعة رقعة العالم الإسلامي في تلك الفترة، وكان من أهم جرائم الاعتداء على الأعراض ما روي عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي؟ فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل[1].

وبعد البحث والمطالعة تبين للباحث عدم وجود مراجع ومصادر وتوثيق لجرائم الاعتداء على الأعراض في تلك الفترة الزمنية، مع أن الكتب ذكرت الضعف الأخلاقي، وانتشار الفجور، بسبب انشغال حكام المسلمين وعوامهم بالخلافات السياسية، والحروب التي حصلت بين بين المسلمين في أرض الحجاز، والعراق، والشام، وعدم وجود التوثيق ليس معناه عدم وجود جرائم الاعتداء على الأعراض في تلك الفترة، ولكن ما ذكر تعتبر صورة من تلك الجرائم في تلك الفترة، وإن كانت قليلة نسبياً للفترة الزمنية التي بعدها؛ وذلك لقلة الأسباب التي تؤدي إلى الإجرام، ولخوف الناس من العقوبة التي كانت تطبق على الجميع بدون محابة أو تمييز بين الناس.

---

(١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بلا، د. ت، (١٢/ ٢٥٩).

المطلب الثالث

جرائم الاعتداء على الأعراض في العصور الوسطى وفي العصر الحاضر

الفرع الاول: جرائم الاعتداء على الأعراض في العصور الوسطى

بعد مضي القرن الإسلامي الأول، وبعد أن اتسعت رقعت العالم الإسلامي وكثر عدد المنتسبين لهذه الأمة، واختلط المسلمون بغيرهم أثناء الفتوحات الإسلامية وضعف التمسك بالدين، وبداء الاختلاف بين المسلمين بكل أنواعه ـ اختلاف سياسي، واختلاف مذهبي، واختلاف عقدي، واختلاف طائفي ـ وكثرت الشهوات والملذات، وكثر المال والغنى والثروة ازداد عدد جرائم الاعتداء على الأعراض، وتنوعت هذه الجرائم، وتحولت الجريمة من نطاقها الفردي إلى نطاق الجريمة الجماعية فبدأت تنتشر أوكار الدعارة والسفاح، وخصوصاً عندما بدأ الاعتداء على الأمة من قبل الغزاة كالروم، والتتار، والمغول، والصليبين، وغيرهم.

ومن جرائم الاعتداء على الأعراض في هذه الحقبة التاريخية، ما ذكره المؤرخون في سبب فتح عمورية، أن المعتصم كان قاعداً في مجلس أنسه والكأس في يده، فبلغه أن امرأةً مسلمةً شريفةً في الأسر عند علج[1] من علوج الرّوم في عموريّة، وأنه لطمها على وجهها يوماً فصاحت: وا معتصماه، فقال لها العلج: ما يجيء إليك إلا على أبلق، فختم المعتصم الكأس وناوله للساقي، وقال: والله ما

(١) العلج: حمار الوحش الغليظ، ورجل علج: أي: الرجل الضخم من كفار العجم، ويطلق على الكافر مطلقاً، ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٢٥).

شربته إلا بعد فك المرأة المسلمة من الأسر وقتل العلج، ثم نادى في العساكر المحمدية بالرحيل إلى غزو عموريّة، وأمر العسكر أن لا يخرج أحد منهم إلّا على أبلق، فخرجوا معه في سبعين ألف أبلق، فلما فتح الله تعالى عليه بفتح عمّورية دخلها وهو يقول: لبيك لبيك، وطلب العلج صاحب الأسيرة المسلمة، وضرب عنقه، وفك قيود المرأة المسلمة، وقال للساقي: ائتني بكأسي المختوم، ففك ختمه وشربه، وقال: الآن طاب شرب الشراب، سامحه الله تعالى وجزاه خيراً[1].

ومما نقلها المؤرخون من جرائم الاعتداء على الأعراض: تلك الجرائم البشعة التي قام بها المغول التتار عندما غزو بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، وأسروا الذرية والنساء، وفعلوا معهنَّ الفواحش بحضرة أهليهنّ فمن الناس من قاتل دون حريمه حتى قتل، ومنهم من أسر فعذب بأنواع العذاب وكثر البكاء والضجيج بالبلد من النساء والأطفال والرجال فانتهك التتار الأعراض واعتدوا على عفاف النساء اغتصبوهن أمام أهلهنّ، وقتلوا من أهلها خلقاً لا يعلمهم إلا الله ﷻ[2].

والذي تبين للباحث عدم وجود مراجع تتحدث عن جرائم محددة بشكل شامل إلا ما هو موجود في كتب التاريخ والسير لكن الفوضى سيطرت على كل البلدان التي دخلها التتار والصليبيون، وأصبحت الجرائم ترتكب ولا يعاقب الجاني عليها مما أدى إلى انتشار الجرائم، ومنها جرائم الاعتداء على الأعراض.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في العصر الحاضر

وفي العصر الحاضر فتح كل باب إلى الجريمة، وسهل الشيطان وأتباعه الطريق بمكره ومكر أوليائه واتباعه المجرمين، ففشا التبرج والسفور وعم انفلات

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٣/ ١٢٩).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٨٣).

البصر والنظر المحرم، وانتشر الاختلاط وراجت الفاحشة والرذيلة، وقام تجارة الدعارة بالترويج للزنا واللواط وكل ذلك مما يؤدي إلى انتشار جرائم الاعتداء على الأعراض[1].

وبعد أن بدأت الثورة العلمية، وتوسعت الحياة الحضارية، وبدأت ثورة الإعلام المسموع والمرئي والمقروء وبدأ كل شيء يتطور من حولنا، وأيضاً بدأت الجريمة تتطور وتتوسع ويكثر وقوعها وتحولت الجريمة من النطاق الفردي إلى النطاق الجماعي ومن الجريمة العشوائية الى الجريمة المنظمة، ومن الجريمة المحدودة إلى الجريمة الغير محدودة فكان لجرائم الاعتداء على الأعراض نصيبها من هذا التطور حيث أن جرائم الاعتداء على الأعراض صارت أوسع مما قبل، فبدلاً من الجريمة المحدودة زماناً ومكاناً نجد أن الجريمة اليوم اصبحت غير محصورة ويصعب تلاشيها كجريمة السب والشتم أو القذف مثلاً التي تقع في وسائل الإعلام من تلفاز أو مذياع أو صحيفة أو موقع الكتروني، فهذه الجرائم تنتشر وتتوسع بمجرد ارتكابها مما يصعب السيطرة عليها.

ومن ناحية أخرى فإن الجريمة التي ترتكب بشكل فردي أصبحت الجريمة في عصرنا الحاضر ترتكب بشكل جماعي كجرائم العدوان الأمريكي على شعب العراق المسلم حيث قام الجنود الأمريكان باغتصاب النساء في السجون وانتهاك أعراضهن، وأيضاً كجرائم الصرب على أعراض المسلمات في البوسنة والهرسك، وكجرائم

(١) انظر: التجريد في شرح كتاب التوحيد، (١/ ٣٨٢).

الصهاينة المعتدين على أعراض المسلمين والمسلمات في سجون الكيان الصهيوني الدخيل على أرض أمة الإسلام في فلسطين[١].

وكذلك تحولت الجريمة من العشوائية الى الجريمة المنظمة أو إلى تقنين الجريمة: أي: أن هناك قوانين وضعية في بعض الدول تشرع لجريمة الاعتداء على الأعراض.

وأصبحت بعض الجرائم ترتكب باسم الدين كجريمة استحلال الزنا باسم المتعة كما تفعل بعض الطوائف المنتمية إلى أمة الإسلام[٢].

والخلاصة: أن جرائم الاعتداء على الأعراض في العصر الحاضر أكثر منها في الزمن الماضي؛ لكثرة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة حتى انتشرت كثير من الجرائم التي كانت في السابق لا تكاد تذكر كا زنى المحارم، والاستعباد الجنسي، والتحرش الجنسي، وغيرها.

---

(١) انظر: حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، لكامل إسماعيل الشريف، (ت: ١٤٢٩هـ)، بحث قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق٢٠٠٠/٢/٢٥م)، (ص: ٣٣).

(٢) موقف الشيعة من أهل السنة، لمحمد مال الله، ط: الثالثة، د. ت، (ص: ٩٠).

الفصل الثاني

أركان وأقسام الجريمة، و إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثاني: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثالث: إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الاول

أركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الاول

أركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

تمهيد

الفرع الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً

تعريف الركن لغةً:

ركن الشيء: جانبه، والجمع أركان مثل قفل أو أقفال، فأركان الشيء أجزاء ماهيته[١]، وقيل ركن الشيء جانبه القوي فيكون عينه، وهو ما يقوم به الشيء من التقّوم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه[٢].

تعريف الركن اصطلاحاً:

الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته[٣].

لما كان تعريف الجرائم: أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو بتعزيرٍ[٤]، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وأن

---

(١) المصباح المنير: (ص: ١٢٤).

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، (ص: ١٤٩).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ل. أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١/ ٤٠٤).

(٤) الأحكام السلطانية، (١/ ٤٣٨).

المحظورات وصفت بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل أو الترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف[١]، ويتبين من السابق أن لكل جريمة أركان كما سيأتي في هذا المبحث.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

إن لكل جريمة أركان عامة وأركان خاصة، والأركان العامة تشترك فيها كل الجرائم، ولا يغني ذلك عن وجود الأركان الخاصة في كل جريمة، والتي لا يمكن أن تتم العقوبة إلا بتوفرها[٢]، وذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية جعلت أي خلل في توفر الأركان الخاصة في مصلحة المتهم، فإن الشريعة الإسلامية جعلت الشبهات مانعة من إقامة العقوبة المقررة شرعاً، فعن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ :(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)[٣]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[٤]، وكذلك أخذ القانون اليمني المأخوذ من الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية: "المتهم بري حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لصالح المتهم"[٥].

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١١٠).

(٢) أنظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: لمنصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ص: ٩٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث (١٨٢٩٤) (٩/ ٢٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، باب: درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث (٧١) ، (٥١٤/٦).

(٥) قانون الاجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢) ، للعام ١٩٩٤م والذي يحتوي على (٢٦٧) مادة قانونية، وينقسم إلى كتب وفصول. المادة رقم (٤).

ومعنى هذه المادة أن الجريمة والعقوبة منفية عن كل شخص متهم حتى تثبت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية والقانونية؛ لأن الأصل براءة الذمة[١]، وتفسر الشبهة والشك لصالح المتهم فيكون القانون مع المتهم، ويدافع عنه حتى تثبت إدانته[٢]، فإذا ثبتت إدانته استحق العقوبة المقررة له في قانون الجرائم والعقوبات، وأن الجريمة لا تعد جريمة من المنظور الشرعي أو القانوني ولا يمكن العقاب عليها إلا إذا توفرت فيها الأركان العامة كالدليل الشرعي، وكذلك الأركان الخاصة كالوطء الكامل في جريمة الزنا: وهو تغييب الحشفة في فرج محرم[٣]، والفرق بين الأركان العامة والأركان الخاصة في الجريمة أن الأركان العامة مشتركة لفظياً في كل جريمة، وأما الأركان الخاصة فتختلف من جريمة إلى أخرى، في نوعها وكيفيتها.

لقد كان منهج فقهاء الشريعة الإسلامية أن يبحثوا أركان الجريمة العامة والخاصة في كل جريمة من الجرائم، أما فقهاء القانون فأنهم يفرقون بين الأركان العامة والخاصة عند دراستهم تلك الأركان، والأركان العامة ثلاثة لا بد من توافرها في كل جريمة من الجرائم[٤]، وهي كالتالي في هذا المبحث:

---

(١) رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م: (ص: ١٣٥).

(٢) الوجيز في القواعد الفقهية: لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م، (ص:٣٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، د. ت، (١٨/ ٣٤٥).

(٤) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١١٠).

المطلب الأول

الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي

الركن الشرعي: هو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها[١]، وقيل: هو الصفة غير المشروعة للفعل[٢]، وقيل: هي صفة يخلعها الشارع على الفعل فيصير بها محظوراً، أي: خارجاً عن دائرة الإباحة الأصلية، وداخلاً تحت دائرة المنع[٣].

ويراد بالركن الشرعي: النص الذي يجرَّم السلوك إيجاباً أو سلباً، ويضع عقابًا يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجَّرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب[٤].

ويمكن للباحث أن يعرَّف الركن الشرعي بأنه: عبارة عن مجموعة النصوص الشرعية أو القانونية السارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة والتي تجرم فعلاً من الأفعال وتعاقب عليه.

معنى التعريف: أنه إذا لم يرد نص يجرم السلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه ضرر؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة[٥]، أما إذا ترتب عليه ضرر،

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، (١/ ١١٨).

(٢) شرح القانون اليمني، لمطهر علي صالح أنقع، مكتبة الصادق، صنعاء، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م: (ص: ٨٦).

(٣) النظرية العامة للجريمة، لعلي حسن الشرفي، مطبعة أوان، صنعاء، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م، (ص:١٠١).

(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٩٣- ٩٥).

(٥) التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ: (ص: ٥٣٥).

فهو إذاً عمل مجَّرم طبقًا لما ورد به النهي عن المضارة، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)[١].

إن وجود النص المجرّم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت، وفي أي مكان، ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المجَرَّم، أن يكون النص الذي جرَّمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم، فالكلام على الركن الشرعي يقتضي بحث المواضيع الآتية[٢]:

الفرع الثاني: النصوص المقررة للجرائم والعقوبات:

وهي الأحكام الجنائية الشرعية والقانونية سواءً كانت تكليفية أو وضعية[٣]، أو هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما هو عند فقهاء القانون[٤]، ومعنى هذا المبدأ أن المشرع الجنائي هو الذي يستأثر دون سواه بتحديد ما يعد من الأفعال جرائم، وما يقرر له من عقوبة[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم الحديث، (٢٣٤٥) ، (٢/ ٦٦).

(٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١١٢).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١١٢).

(٤) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لأنقع، (ص: ٩٢) ، والنظرية العامة للجريمة، للشرفي: (ص:١٠٥).

(٥) انظر: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لأنقع: (ص: ٩٢).

الفرع الثالث: مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية

هذا المبدأ لم يرد فيه نص ظاهر من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة لكنه يستنتج من بعض النصوص الشرعية التي تبين أن التكليف لا يكون إلا في حدود الطاقة والقدرة والعلم والاستطاعة، وأنه لا تكليف إلا بنص شرعي[١]، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٥].

ومن القواعد الفقهية الأساسية في الشريعة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ الآتي:

القاعدة الأولى: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)[٦]. والمعنى أن أفعال الإنسان المُكَلَّف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها مجّرمة مادام لم يرد نص في ذلك، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى يرد النص الشرعي في ذلك.

والقاعدة الثانية: (قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٨].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١١٧).

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [الأنعام: ١٩].

(٤) [النساء: ١٦٥].

(٥) [الإسراء: ١٥].

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٤/ ٣١٤٥).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص: ٦٠).

(٨) [البقرة: ٢٩].

والذي تبين للباحث من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية: أن الفعل أو الترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية ما لم يرد نص فيه، فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، وترتفع المسؤولية على المكلف ما لم يرد نص في ذلك وهذا ما يسمى بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

الفرع الثالث: مبدأ الشرعية في القانون اليمني

جاء في القانون اليمني: "المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"(١)، وجاء في الدستور اليمني: " المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على نصٍ شرعي أو قانوني..." (٢).

لقد وافق القانون اليمني الشريعة الإسلامية في أن الجريمة والعقوبة لا تكون إلا بنص قانوني ساري العمل به؛ لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر لجميع التشريعات القانونية اليمنية، فقد جاء في دستور الجمهورية اليمنية: "الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات"(٣).

إن القوانين اليمنية الرئيسية مستمدة من الفقه الإسلامي بأدلته المختلفة، لكن النص في الشريعة يكون إما نص من القرآن الكريم وإما نص من السنة المطهرة المتواترة أو إجماع، والنص يكون في القانون: هو المادة القانونية من القانون جاري العمل به، ومعنى المادة السابقة: أن الإنسان مسؤول على أفعاله، ولا يسأل إنسان

---

(١) ق. ج. ع. ي. م: (٢).

(٢) دستور الجمهورية اليمنية، المقر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢/٧) للعام ٢٠٠١م، ويتكون من (١٦٢) مادة موزعة على أبواب وفصول، المادة: (٤٧).

(٣) دستور الجمهورية اليمنية، المادة: (٣).

عن أفعال غيره، ولا يوصف الفعل بالتجريم إلا بالنص القانوني الوارد في قانون جاري العمل به[1].

والخلاصة: أنه لا يمكن أن يحكم على فعل من الأفعال بأنه جريمة إلا إذا ورد النص في ذلك سواءً كان النص شرعي أو قانوني، فإذا ما وجد فلا يحكم على الفعل أنه جريمة، وكذلك العقوبة لا تكون إلا بنص شرعي.

الفرع الرابع: سريان النصوص الجنائية على الزمان

وهذا يعني أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو علم الناس بها، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم[2].

الفرع الخامس: مبدأ سريان النصوص الجنائية على الزمان في الشريعة الإسلامية:

وهذا مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية، فقد جعلها الله صالحة لكل زمان منذ أن شرعها الله عز وجل، وأنزلها على نبيه ﷺ، وحفظها من التبديل والتحريف والتغيير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4]، وقد عملت الشريعة الإسلامية بمبدأ

---

(١) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لأنقع: (ص: ١٠٢).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٢٦١).

(٣) [المائدة: ٣].

(٤) [الحجر: ٩].

عدم الأثر الرجعي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1].

والقاعدة الفقهية تقول: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع[2]، أي: أن أفعال الإنسان المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها، وأن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي[3].

الفرع السادس: سريان النصوص الجنائية على الزمان في القانون اليمني

جاء في القانون اليمني: "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم، وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها"[4]، وفي الدستور اليمني: " ... ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره"[5].

---

(١) [النساء: ٢٢].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، (١/ ٩١).

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: (ص: ١٠٢) ، والتشريع الجنائي الإسلامي: (١/ ١١٥).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (٤).

(٥) دستور الجمهورية اليمنية، المادة: (٤٧).

إن سلطان النص الجنائي من حيث الزمان يفترض أن نصوصاً صدرت في وقت معين، وأن أفعالً من تلك التي تناولتها النصوص قد وقعت قبل أو بعد صدورها فتكون القاعدة أن لا يحكم النص الجنائي إلا ما وقع بعد صدوره، وتكشف المادة السابقة من القانون أن حالة واحدة يصح أن يطبق فيها النص الجنائي على واقعةٍ سبقته من حيث الزمان، وهي حالة النص على حكم يعتبر أصلح للمتهم، ولا يكون للنص هذه الصفة إلا إذا كان يلغي عقوبة مقررة أو يخففها[١].

ويتبين للباحث أن هذه المادة تراعي مصلحة المتهم من حيث سريان النص القانوني على زمن ارتكاب الفعل، فإذا وقع الفعل من الجاني فإنه يطبق عليه العقوبة الواردة في المادة القانونية المعمول بها وقت الفعل، لكن المتهم يراعى إذا صدر قانون بعد وقوع الفعل، وقبل الفصل فيه بحكم بات فيطبق حينئذ الأصلح للمتهم، وإذا كان هذا القانون الجديد يرفع العقوبة عن الفعل فيوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ولقد وافق القانون اليمني التشريع الإسلامي في سريان النصوص الجنائية على الزمان، وعدم الأخذ بالأثر الرجعي.

الفرع السابع: سريان النصوص على المكان

هو ما يسمى عند فقهاء القانون مبدأ الإقليمية، ومعناه أن حدود تطبيق النص الجنائي تتفق مع حدود الإقليم الخاضع لسيطرته[٢]، أو أن للنص الجنائي سلطان مكاني يفرض حكمه في حدوده، وهذ السلطان مظهر من مظاهر السيادة على الإقليم[٣].

---

(١) انظر: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام ، لدكتور/ علي حسن الشرفي ، أستاذ القانون الجنائي، جامعة صنعاء، أوان للخدمات الإعلامية، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (١/ ١٢٥).

(٢) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لأنقع: (ص: ١٥٠).

(٣) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام: للشرفي: (١٣٦).

الفرع الثامن: مبدأ الإقليمية في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية العالمية أي: أن أحكام الشريعة الإسلامية منهاج حياة للناس أجمعين لا تقف عند حدود جغرافية، ولا يختص به قوم دون أخرين فهي تخاطب العالمين جميعاً، والظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية، وإن كانت الشريعة في أساسها شريعة عالمية، لكن عند تطبيق الأحكام فإن فقهاء الإسلام يقسمون المكان إلى دار إسلام ودار حرب[1]، **فدار الإسلام** تشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يحكمه المسلمون، ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين[2].

دار الحرب: وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين ولا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون، أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام، والمقصود من تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب إنما هو تقسيم العالم إلى قسمين: أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين، والثاني دار خوف وعداء للمسلمين،

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٤/ ٣١٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ، (٧/ ١٣١).

وبيان الأحكام التي تسري على المسلمين في كل دار فيطبق في دار الإسلام ما لا يطبق في دار الحرب[1].

الفرع التاسع: مبدأ الإقليمية في الشريعة الإسلامية

أخذا القانون اليمني بمبدأ سريان النصوص القانونية على المكان، أو ما يسمى بمبدأ الإقليمية فقد جاء فيه: "يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على المقيم في الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها، ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها، أو وقعت مساهمته في الخارج، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية"[2].

ذكرت هذه المادة ضابطان لمبدأ إقليمية النص القانون: ضابط الحصر وضابط القصر، فضابط الحصر: يعني أن تكون كل الوقائع والحوادث والأشخاص والأشياء الواقعة على إقليم الدولة خاضعة لسلطان القانون الجنائي الوطني بحيث يمتد سلطان هذا النص إلى كل ما يتعلق بالدولة كالسفن والطائرات وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية: "تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أيا كانت جنسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه

---

(١) انظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: بلا، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، (ص: ٢٨٠).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية، (٣).

يمني الجنسية"[1]، وضابط القصر: يعني أن النص الجنائي قاصر على إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الحوادث أو الوقائع خارج ذلك الإقليم[2].

والذي توصل إليه الباحث أن القانون اليمني قد أخذ بمبدأ الإقليمية كما أخذت به الشريعة الإسلامية إلا أن الشريعة الإسلامية عالمية وللناس جميعاً تتجاوز أحكامها الأقطار، والإقليمية فيها وجود الإنسان المسلم فوق أي أرض وتحت كل سماء فهي لكل المسلمين، ولا يعمل فيها بمبدأ الإقليمية إلا في حالة تقسيم البلاد إلا دار إسلام ودار حرب بينما أخذ القانون بمبدأ الإقليمية على أساس الحدود الوطنية والمواطن اليمني، والأمة الإسلامية في هذا العصر في حالة استثنائية، والاصل فيه أن يحكم المسلمين في أرجاء الدنيا قانون واحد مصدره الوحيد الشريعة الإسلامية.

الفرع العاشر: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص

ومعنى هذا المبدأ أنه عند الاحتكام للقانون الشرعي، فالناس سواسية كأسنان المشط، والتسوية بينهم واجبة[3].

الفرع الحادي عشر: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص في الشريعة الإسلامية

هذا يعني أن الناس سواسية أمام التشريع، فلا فرق بين حاكم أو محكوم، شريف أو وضيع، جاءت الشريعة من يوم نزولها بنظرية المساواة التامة، فقررت المساواة على إطلاقها، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، ومساواة بين

---

(١) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مادة: (٢٤٥).

(٢) انظر: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، للشرفي، (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ١١٦).

الجماعات، ومساواة تامة بين الأجناس، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، ومساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين، لا فضل لأحد على أحد[1]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[2]، وذلك ما أكده رسول الله ﷺ فعن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت)[3]، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[4]، ولقد كان الرسول ﷺ وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً، وكان يقول دائماً[5]:﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[6]، ولقد عرض النبي ﷺ نفسه للقود منه وهو يودع الدنيا ليبينَّ أن الناس أمام الشرع سواء، فعن الفضل بن العباس قال: جاءني رسول الله ﷺ، فخرجت إليه، فوجدته موعوكاً قد

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ١١٢).

(٢) [الحجرات: ١٣].

(٣) مسند أحمد، باب: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤٨٩)، (٣٨/ ٤٧٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٤٧٥) ، (٨/ ٥٨٦).

(٥) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣١٧).

(٦) [الكهف: ١١٠].

عصب رأسه، فقال: خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى انتهى إلى المنبر، فجلس عليه ثم قال: صِح في الناس، فصحت في الناس، فاجتمع إليه ناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس، ألا إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقد منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه)[١].

الفرع الثاني عشر: مبدأ سريان النصوص الجنائية على الأشخاص في القانون اليمني:

جاء في القانون اليمني: "المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي"[٢].

والمعنى أن الناس جميعهم متساوون في الشريعة، والقانون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وبلدانهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط الواحد لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، لا فضل لرجل على رجل[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، رقم الحديث (٧١٨) ، (٢٨٠/١٨).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية، مادة: (٥).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣١٦).

ولقد وافق القانون اليمني الشريعة الإسلامية في مبدأ المساواة بين الناس، ولم يفرق بين الناس على أي حساب من جنسية، أو لون، أو لغة، أو غيرها.

ويستخلص الباحث من هذا المطلب أن الركن الشرعي عند القانونيين هو ما يقابل الدليل الشرعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وأن النص في الشريعة الإسلامية يكون من القرآن أو السنة أو الإجماع، والنص عند فقهاء القانون: هو عبارة عن المادة القانونية المعمول بها وقت ارتكاب الفعل.

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

الفرع الأول: معنى الركن المادي

وهو قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا، فعلًا أم امتناعًا، قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره، وهذا هو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة(١).

الركن المادي: هو الفعل أو القول الذي يترتب عليه الاذى بأحاد الناس أو لإفساد المجتمع(٢).

وقيل: هو عبارة عن مجمل العناصر ذات الصفة التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع(٣).

وقيل: هو المظهر الخارجي للجريمة، ويعد انعكاسا لما يختلج في نفسية مرتكبها، ويتخذا مظهراً مادياً، ولا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي؛ لأنه لا يعاقب على مجرد النية(٤).

وقيل: هو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً، أو امتناعاً(٥)، فركن الجريمة في الزنا هو ذلك الفعل المفسد للنسل، وركن الجريمة في القذف الذي يكون

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٩١).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط: بلا، ١٩٩٨م، (ص: ٧٢).

(٣) النظرية العامة للجريمة للشرفي: (ص: ٢٤١).

(٤) شرح قانون الجرائم والعقوبات لأنقع: (ص: ٢٩٣).

(٥) التشريع الجنائي في الإسلام، (١/ ١١٨).

فيه افتراء فيرمي بالزنا أو بما فيه سب بشكل عام، ويمكن أن يكون تعريف الركن المادي الذي يعتبر صلب موضوع الجريمة أو عمودها: بأنه إرتكاب بالقول أو بالفعل الأمر الذي ورد فيه النهي وقررت له عقوبة يطبقها القضاء، أو هو ارتكاب ما قرر له الشارع عقوبة[١].

ويعرف الباحث الركن المادي للجريمة بأنه: هو عبارة عن الفعل المكون للجريمة، سواءً كان إيجابياً أو سلبياً فعلاً أو امتناعاً قام به الجاني بمفرده أو شاركه معه غيره، أدى ذلك إلى نتيجة ضاره بأحاد الناس أو بأفراد المجتمع.

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، كمن دخل بيتاً يريد الزنا فاغتصب امرأة بدون رضاها، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن دخل المنزل وحال بينه وبين الجريمة دخول صاحب المنزل إلى البيت بعد دخول المجرم، وهذا ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالشروع في الجريمة[٢].

وقد يرتكب الفعل المجرَّم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة، فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضاً، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة. ويبنى الركن المادي على ثلاثة عناصر هي[٣]:

١. السلوك الإيجابي للفعل أو السلبي (الفعل).

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص: ٧٣).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص: ٣٢٣).

٢. نتيجة الفعل سلباً أو إيجاباً (النتيجة الإجرامية).

٣. العلاقة بينهما (العلاقة السببية).

وهذه الجوانب توختها الشريعة في منهاجها، وذلك في أن السلوك مثلاً هو واقع ما يقوم به الشخص فعلاً أو قولاً ظاهرًا لمن سمعه أو رآه، أو ما يمتنع عنه بحيث يؤدي إلى جريمة كامتناع الأداء بشهادة لإنقاذ حياة فردٍ بريء، والنتيجة أيضاً هي واقع الجريمة سلباً أو إيجاباً، أما العلاقة بينهما فإن الشريعة تحتاط أكثر من النظم الوضعية في ذلك؛ لأنها تتوقع أحياناً وجود مؤثر خارجي أنشأ تلك العلاقة، مثل الإكراه، وغيره.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي

١ـ الفعل:

وهو عبارة عن النشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي الذي قام به المجرم، وهذا السلوك لابد منه حتى تتحقق الجريمة، أو هو كل نشاط أو تصرف يصدر عن الإنسان على أي نحوٍ كان، وبأي صورةٍ أو هيئةٍ وقع[١].

وقيل: هو السلوك الإجرامي وهو كل ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يتمثل في مواقف إيجابية، أو سلبية، يعاقب عليها بنص شرعي أو نظامي، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم[٢].

---

(١) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، لـ أ. د علي حسن الشرفي، استاذ القانون الجنائي، جامعة صنعاء، أوان للخدمات الإعلامية، ط: الرابعة، (ص: ٢٤٦).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص: ٢١).

ولقد جاء في القانون اليمني: "لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة"[١].

والمعنى: أن السلوك الإجرامي له صورتين: هي الفعل والامتناع عن الفعل[٢].

ويتبين للباحث من التعريف السابق ومن المادة السابقة: أن الفعل هو عبارة عن المظهر الخارجي للجريمة، ولا يمكن أن تكون الجريمة بدون فعل سواءً كان إيجابياً كأن يغتصب المجرم فتاة ويعتدي عليها بالزنا، أو سلبياً كأن يمتنع الشرطي عن انقاذ فتاة من شخص يريد اغتصابها، وتتحقق النتيجة الإجرامية بسبب ذلك الفعل، مع أن المقنن اليمني لم يعرف الفعل الإجرامي تعريفاً مستقلاً إلا أنه قد ورد في ثنايا المادة السابقة ما يدل عليه، ولقد بين القانون شرط أن يكون السلوك الإيجابي أو السلبي هو سبب النتيجة الإجرامية.

٢ـ النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الواقعي أو القانوني الذي أحدثه الفعل[٣].

النتيجة الإجرامية هي: الأثر المترتب على السلوك الإجرامي؛ كإزهاق الروح في جرائم القتل، وأخذ المال في جرائم السرقة[٤].

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٧).

(٢) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ، لـ. د مطهر علي صالح أنقع ،أستاذ القانون الجنائي، جامعة الحديدة. مكتبة الصادق ، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ص: ٢٩٧).

(٣) النظرية العامة للجريمة للشرفي، (ص: ٢٥٢).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص: ٢١).

أو هي عبارة عن كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[1]، وقيل: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي: هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص القانون، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابيًا أم سلبيًا، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس[2].

ويتضح للباحث من التعريفين السابقين أن النتيجة الإجرامية: هي عبارة عن التغيير أو الأثر الواقعي أو القانوني الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهي عبارة عن النتيجة الضارة، أو الضرر الذي حصل عن الفعل الإجرامي.

٣ـ العلاقة السببية:

وهي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة، ولابد أن تكون العلاقة بين الفعل والنتيجة كعلاقة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب[3].

يقصد بعلاقة السببية: تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يمكن أن يقال: إنه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة[4].

---

(١) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني لأنقع: (ص: ٣٠٢).

(٢) نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، لمأمون وجيه محمد الرفاعي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، (ص: ٤٧).

(٣) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، (ص: ٢٥٧).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص: ٢١).

إن علاقة السببية بين الاشتراك والجريمة: لا تعتبر الاشتراك موجوداً إلا إذا كان بينه وبين وقوع الجريمة علاقة السببية المباشرة، فإذا كانت وسيلة الإشراك هي الاتفاق وجب أن تقع الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق، فإن لم تكن الجريمة نتيجة للاتفاق فلا اشتراك، وإذا كانت وسيلة الاشتراك التحريض وجب أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض، فإن وقعت نتيجة لغير التحريض أو لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشر فلا أشتراك، ويجب أن يكون بين الإعانة ووقوع الجريمة علاقة السببية[١].

إنّ الشريعة الإسلامية لا تعتبر الجريمة كاملة إلا إذا تم الفعل الإجرامي المعاقب عليه، ولا عقاب في الشريعة الإسلامية على النيات مالم تحول النية إلى عمل، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)[٢]، ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أن القضاء يتعامل مع الظاهر، ولا يتعامل مع النيات والبواعث، ويكون الحكم فيه بما ظهر، ويترك ما بطن[٣]، وبهذا مضت أحكام رسول الله ﷺ بين الناس في الحدود والخصومات وغيرها، فعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سمع (جلبة) خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو فليتركها)[٤].

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، (١/ ٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، رقم الحديث (٢٥٢٨) ، (٦/ ٣٧٧).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص: ٧٢).

(٤) صحيح البخاري، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث (٢٤٥٨) ، (٦/ ٢٥٧).

وفي القانون اليمني: (لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة، وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجرى عليه الأمور في الحياة عادةً أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لأحداث النتيجة، وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة"[1].

ويتضح للباحث من المادة السابقة أنه لا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني السلوك الإجرامي، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون، بل لا بد من أن يثبت أن هذا السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية؛ لأن هذه الرابطة قد تنتفي إذا تدخل عامل أخر يكفي بحد ذاته لإحداث النتيجة كأن يرمي شخص على آخر برصاصة مع حدوث غارة جوية فتهلك المجني عليه، فتقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه الإجرامي بدون النتيجة.

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٧).

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

الرّكن المعنوي يُعبِّر عنه البعض بالركن الأدبي، أو القصد الجنائي، أو ما يُعبِّر عنه البعض اليوم بالمسؤولية الجنائية، وهذا الركن يحتوي عن نية وقصد مُرتكب الفعل الإجرامي، وما يترتب عليه من أحكام، وما يجب أن يتوفر فيه من شروط وأسباب، وبعبارة أخرى: أهلية المجرم لتحمل تبعات الفعل أو الامتناع المؤدي للنتيجة الإجرامية(١).

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة: يقصد به مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة، أي: في مقارفة السلوك الممنوع شرعاً(٢).

أو هو أن يكون الجاني مكلفاً، أي: مسئولاً عن الجريمة(٣).

وقيل: هو ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة، وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات(٤).

والذي يتبين للباحث أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا فقط، ولكن هذا الكيان المادي لا بد وأن يُحاط برباط من الصلة النفسية التي تجمع بينه، وبين من يقوم بذلك

---

(١) انظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص ١٣٤).

(٢) النظرية العامة للجريمة للشرفي (ص٣٤٠).

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام، (١/ ١١٨).

(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٩١).

الكيان المادي للسلوك الذي أسبغ عليه المشرع صفة التجريم، وعاقب على اقترافه والقيام به، كما أن من يقوم بذلك السلوك لا بد أن يكون من الأشخاص ذوي الصفة الأدبية، التي تجعلهم أهلًا للمساءلة القانونية، وتحمّل التبعة، وانضوائهم تحت لواء من يسألون عما يقترفونه من الأعمال التي يجرمها المُشرع(١).

إذاً فالركن المعنوي للجريمة: يعني المسؤولية الجنائية: وهي أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المُجَّرمة التي يأتيها مُختارًا، وهو مُدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده، كالمكره أو السكران لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً مجّرماً وهو يريده، لكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله(٢).

أو هو أهلية الشخص لأن يُنسب فعله إليه، ويُحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف، أو هو الحي القادر المُختار(٣).

وتمثل الصلة المادية بين الجاني والجريمة (الإرادة الجنائية أو القصد الجنائي): وهو القصد مع الفعل، والرضا بنتائجه وطلبها، والمبنية على الإرادة المحضة من عدمها، وتعتمد على شخصية الجاني، وصحته، وعمره، وقصده، وعليه تبنى المسؤولية الجنائية، وتتبلور المسؤولية الجنائية في أمرين(٤):

---

(١) انظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص ١٣٤).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣٩٢).

(٣) المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، لإمام محمد كمال الدين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط. بلا، سنة ٢٠٠٤ م، (ص٣٩٧).

(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص١٣٥).

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي

١ـ الأمر الأول: العلم و الإدراك.

العلم و الإدراك لا يكونا إلا بالبلوغ والعقل: ويتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان حيًا بالغًا عاقلاً، قال الغزالي[١] رحمه الله: وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل لا يصح خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم، إذاً لابد أن يكون من يقوم بالسلوك الإجرامي مدركاً إدراكاً يعتد به حتى يمكن معاقبته على سلوكه[٢].

ولقد كانت الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في هذا المجال، فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً[٣]، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت،

---

(١) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، ولد (٤٥٠هـ) ، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة، من قرى طوس، ومن كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، و محك النظر، والوقف والابتداء، وجواهر القرآن، وغيرها، (ت/٥٠٥ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ١١٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

(٢) انظر المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (ص: ٦٧).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: (١/ ٣٩٢).

أمر عمر برجمها فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم قال: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، قال: صدقت فخلى عنها)[1].

والإنسان: هو محل المسئولية الجنائية، ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار. أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية؛ لانعدام الإدراك والاختيار.

ومن مبادئ المسؤولية شخصية المسئولية الجنائية: من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[4]، قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[5]. وجاءت

(١) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، باب: ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، رقم الحديث (١٠٠٣) ، (٤/ ٣٤٨) ، وسنن النسائي الكبرى، باب: المجنونة تصيب الحد، رقم الحديث (٧٣٤٣)، (٤/ ٣٢٣)، والمستدرك، رقم الحديث (٢٣٥١) (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٣) [الأنعام: ١٦٤].

(٤) [الجاثية: ١٥].

(٥) [النساء: ١٢٣].

أحاديث الرسول ﷺ تؤكد هذا المبدأ فعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه)[١]، وجاء في حديث أبي رمثة التيمي، قال: جئت مع أبي إلى النبي ﷺ، فقال: (ابنك هذا؟) قلت: نعم، قال: (أتحبه؟) قلت: نعم، قال: (أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه)[٢].

وجاء في القانون اليمني: المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمسائلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون[٣].

ويتبين للباحث أن هذه المادة القانونية متوافقة مع مبادى الشريعة الإسلامية الغراء التي تجعل المسؤولية على شخص الجاني فقط، فإن المسؤولية في القانون اليمني لا تكون إلا على الجاني الذي قدم على الفعل، ولا يحاكم إلا على الأفعال التي نسبت إليه.

٢ـ **الأمر الثاني: الاختيار والإرادة:** والإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي، ولا بدّ من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليُعاقب الفاعل[٤].

---

(١) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، باب: تحريم القتل، رقم الحديث (٤١٢٧) (٧/ ١٢٧).

(٢) مسند أحمد، حديث أبي رمثة ﷺ، رقم الحديث (٧١٠٦) ، (١١/ ٦٧٨) ، والسنن الكبرى، باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، رقم الحديث، (٦٩٧٠) ، (٤/ ٧٣).

(٣) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة (٣).

(٤) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات– الكويت، ودار القلم– بيروت، ط: الأولى، سنة ١٩٧٧ م، (ص: ٥٤).

أو هي نشاط نفسي أتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة[١].

وقيل: الإرادة: هي الإحساس الذاتي بقدرة الإنسان على تنفيذ ما يصمم أو يخطط له من دون تردد أو تراجع، وضمن ما تسمح به الإمكانيات والقدرات والقوانين المرعية الإجراء، وقيل: الإرادة الجنائية هي: التصميم الجازم من الجاني على إتيان الفعل أو تركه؛ ويعبر عنها بالقصد الجنائي [٢].

ويعني أن يكون من يقوم بالسلوك المعاقب عليه قد قام به مختاراً بناءً على رغبته منه واختياره، فإذا انعدم الاختيار وكان الشخص مكرهاً اكراهاً ملجأً انعدمت المسؤولية الجنائية[٣]، ولا تكون إلا على من أقدم على الفعل متعمداً مختاراً غير مكرهاً، وهذا من المبادئ الذي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٥]، ولقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦].

---

(١) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني للشرفي، (ص ٣٩٥).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص: ٦٨).

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ١٣٥).

(٤) [الأحزاب: ٥].

(٥) [النحل: ١٠٦].

(٦) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥) ، (٦٥٩/١) ، والمستدرك، رقم الحديث، (٢٨٠١) ، (٢/ ١٩٨).

وجاء في القانون اليمني: "لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا أرتكبها قصداً (عمداً) أو بإهمال القصد"[1].

وفي مادة أخرى: " يتوافر القصد إذا أرتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية أحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و يتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة[2].

ويتبين للباحث أن القانون اليمني في هاتين المادتين جعل وجود القصد الإجرامي سبب في المسألة القانونية، فإذا أنتفى القصد انتفت المسؤولية، وجعل للقصد ثلاثة أركان: النية والعلم والإرادة أي: أن الجاني يعلم الجريمة، ويقصد الفعل ويريد إحداث النتيجة.

ولما كانت المسئولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة هي: إتيان فعل محرم، والعلم، والإرادة، فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة توفرت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها لم يعاقب الجاني على فعله، غير أن عدم العقاب لا يرجع في كل الحالات إلى سبب واحد بعينه، فإذا لم يكن الفعل مجرَّماً فلا مسئولية إطلاقاً؛ لأنَّ الفعل غير مجرَّم، والمسئولية لا تكون قبل كل شيء إلا عن فعل مجرّم، وإذا كان الفعل مجرّماً ولكن الفاعل فاقد الإدراك أو الاختيار فالمسئولية الجنائية قائمة، ولكن العقاب يرتفع عن الفاعل لفقدانه الإدراك أو الاختيار، فالمسئولية ترتفع إذن، إما لسبب يتعلق

---

(١) ق. ج. ع. ي. م (٨).

(٢) ق. ج. ع. ي. م (٩).

بالفعل، وإما لسبب يرجع للفاعل، وفي الحالة الأولى يكون الفعل مباحاً، وفي الحالة الثانية يبقى الفعل محرماً، ولكن لا يعاقب على إتيانه[١].

وقد يباح الفعل المحرم في الشريعة الإسلامية؛ لأسباب متعددة، ولكنها كلها ترجع، إما لاستعمال حق، وإما لأداء واجب، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشريعة جعلت له حقاً في إتيان الفعل المحرم أو ألزمته بإتيانه فأباحت له بذلك إتيان ما حرم على الكافة كالدفاع على النفس أو العرض أو المال في دفع الصائل ولو بالقتل [٢]، وعمل الطبيب في أداء واجبه ولو أدى ذلك إلى الاطلاع على عورة المرأة عند علاجها، أو قطع عضو من أعضاء المريض لصلاح بقية الجسم.

وترتفع العقوبة عن الفاعل لأربعة أسباب هي: الإكراه، والسكر، ،الجنون، وصغر السن [٣].

ولقد جاء في القانون اليمني: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو قياماً بواجب يفرضه القانون، أو استعمالاً لسلطة يخولها[٤].

وجاء أيضاً فيه: لا مسئولية على من أرتكب فعلاً ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، (١/ ٤٦٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٣٨٠/٩).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٤٦٨).

(٤) ق. ج. ع. ي. م (٢٦).

في قدرته منعة بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر[1].

ويتبين للباحث من المادة السابقة: إن القانون اليمني رفع المسؤولية القانونية للأسباب الآتية:

١. استعمال لحق مقرر بالقانون.
٢. القيام بواجب يفرضه القانون كالدفاع عن أراضي الوطن.
٣. استعمال للسلطة بموجب القانون كسلطة ربان السفينة إذا قام بفعل من أجل إنقاذ الركاب فأدى ذلك إلى وقوع جريمة.
٤. في حال الضرورة الشرعية في الدفاع عن النفس والعرض والمال بالضوابط الشرعية والقانونية بما يتناسب مع دفع الاعتداء والخطر.

ولم يجعل القانون من كلف بمواجهة خطر من الأخطار بموجب القانون في حالة ضرورة كرجل الإطفاء.

والخلاصة: أنه لا بد من توفر أركان الجريمة الثلاثة: وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي في أي فعل حتى يطلق عليه أنه جريمة، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان انتفت الجريمة، وقد لا تنتفي الجريمة ولكن تمتنع العقوبة فتبقى الجريمة قائمة وتتخلف العقوبة، كالجريمة التي يرتكبها الصغير أو المجنون.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م (٣٦).

المبحث الثاني:

أقسام جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم الجرائم بالنظر لنوعها ونوع عقوبتها.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامتها.

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعتها.

المطلب الرابع: تقسيم الجرائم بالنظر إلى قصد الجاني.

المطلب الخامس: تقسيم الجرائم بحسب صورة الفعل الإجرامي.

تمهيد

إن من تمام عدل الله ﷻ أنه لا يعاقب العبد ولا يعذبه في الدنيا ولا في الاخرة إلا بعد إقامة الحجة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، فأرسل الله الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع، وهو الحكم العدل الحق المبين، حرم الظلم على نفسه وعلى عباده، فكان من تمام عدل الله ﷻ أن لا يساوي بين المحسن والمسيء، وبين المجرم وغير المجرم، ولا بين المسيئين أنفسهم وإن كانت تجمعهم الإساءة والجريمة والمعصية قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[2]، فجعل الله ﷻ فرق بين المجرمين على اختلاف جرائمهم، وجعل لكل جريمة عقوبة عادلة تتناسب مع نوع الجريمة؛ لينال كل مجرم العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، ولذلك قسَّم الفقه الإسلامي الجرائم إلى ثلاثة أقسام: الحدود والقصاص والتعازير، وقسَّمها القانون اليمني كذلك، وبالإضافة إلى ذلك قسَّم القانون اليمني الجرائم إلى جسيمة وغير جسيمة، والفقه القانوني توسع في تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعتها: إلى جرائم تقع على الجماعة وجرائم تقع على الأفراد، وقسَّمها بالنظر إلى قصد الجاني وإرادته: إلى جرائم مقصودة و جرائم غير مقصودة، وقسَّمها بالنظر إلى صورة الفعل: إلى إيجابيه وسلبية، وغير ذلك من التقسيمات، وهذا ما سيكون البحث فيه هذا المبحث:

---

(١) [الإسراء: ١٥].

(٢) [القلم: ٣٥ – ٣٦].

المطلب الأول

تقسيم الجرائم بالنظر لنوعها ونوع عقوبتها

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد، هو أنَّها محظورات شرعية معاقب عليها، وقد قسَّمَها الفقهاء إلى ثلاثة أنواعٍ بالنظر إلى نوع عقوبتها، وهي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعزير[١].

ذكر القانون اليمني في الفصل الثاني منه أنواع الجرائم:" جرائم الحدود والقصاص و جرائم التعزير"، ثم ذكر أن الجرائم قسمان:

١- الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.

٢- الجرائم التي يعزر عليها[٢].

جعل المقنن اليمني الحدود والقصاص نوعاً واحداً باعتبار أن العقوبة فيها مقدرة وإن كانت تختلف في الأحكام التفصيلية[٣].

ويتبين للباحث من المادة السابقة أن القانون جعل الحدود والقصاص نوعاً واحداً على اعتبار أن كِلا النوعيين يجمعهما ضابط الجسامة، بالإضافة إلى أنهما عقوبتين مقدرتين بالنص الشرعي والقانوني، فالحدود والقصاص تعتبر من الجرائم الجسيمة في القانون، بينما فرق فقهاء الشريعة بين الحدود والقصاص؛ لأن الحدود

---

(١) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: (ص: ٢٧٩) ، والشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: (ص: ٣٤) ، والتشريع الجنائي الإسلامي: (١/ ٧٨).

(٢) ق. ج. ع. ي. م: (٧).

(٣) النظرية العامة للجريمة: للشرفي، (ص: ٦٤).

عندهم لا يمكن لأحد العفو فيها، بينما القصاص فيمكن للمجني عليه أو لأحد من أولياءه التنازل عن القصاص.

الفرع الأول: جرائم الحدود

معنى الحد لغةً:

هو الحاجز بين الشيئين، ومن كل شيء طرفه الرقيق الحاد ومنتهاه، ويقال وضع حدا للأمر أنهاه[١]، وقيل الحد في اللغة: الفصل والمنع، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، ويسمى الحاجب حداداً؛ لأنه يمنع من الدخول[٢].

وقيل الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، ومنتهى كل شيء حده، ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم[٣]، وفي الحديث في صفة القرآن: (عن عبد الله، قال: لكل حرف حد، ولكل حد مطلع)[٤]، أي: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يجاوز[٥].

ولقد ظهر للباحث أن الحد في اللغة يطلق على الحاجز أو الفاصل بين شيئين، ويطلق على الفصل والمنع، ويطلق على الطرف الرقيق الحاد كحد السيف.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ، دار الدعوة، ط: بلا، د. ت، (١/ ١٦٠).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ١٢٤).

(٣) لسان العرب، (٣/ ١٤٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، بابٌ، (٨٦٦٧) ، (٨/ ٤٣)

(٥) شرح السنة، باب الخصومة في القرآن، رقم الحديث (١٢٢)، (١/ ٢٦٤).

تعريف الحد اصطلاحاً:

يعرف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحدود بأنها: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله ﷻ[(١)]، وقيل: الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً [(٢)].

وعرف الحنابلة الحد: بأنه عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها[(٣)]، قيل: هو عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها [(٤)].

والذي يراه الباحث بعد البحث والتحري والمطالعة أن الفقهاء من كل المذاهب يكادون يجمعون على أن الحدود: هي عبارة عن عقوبات مقدرة شرعاً أوجبت حقاً لله تعالى؛ لتمنع صاحبها من المعصية، وكفارة له، وتنفيذها من اختصاص الحاكم، ولا يجوز الشفاعة فيها، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، عندما طلب بنو مخزوم من أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ) ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، (٤/ ٨٣)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ) ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: بلا، ٢٠٠٤م– ١٤٢٤هـ: (ص: ٦١) ، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، (٥/ ١٠٢)، وإعانة الطالبين: (٤/ ١٤٢).

(٢) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: بلا، د. ت، (٥/ ٢١٢).

(٣) المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٩/ ٤٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، (٨/ ٦٦).

فقال له رسول الله ﷺ: منكراً عليه أتشفع في حد من حدود الله ؟[١]، وقوله ﷺ قال: تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب[٢].

تعريف الجرائم الحدية في القانون اليمني:

"الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً، أو مشوباً و يعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع"[٣].

المقصود بالحق الخالص لله ﷻ أن الجريمة قد أوقعت ضرراً بالمصلحة العامة، ومن ثم فقد ثبت العقاب عليها استيفاءً للحق العام بحيث لا يكون لأحد من الحق في التصرف فيه بإرادته، والمقصود بالحق المشوب أن يكون لآحاد الناس الحق الخاص إلى جانب الحق العام باعتبار أن الجريمة قد مست بالضرر حقاً خاصاً[٤].

والذي استخلصه الباحث أن القانون اليمني عرف الجرائم الحدية أي: التي حدد لها الشارع عقوبة بالنص الشرعي، وهذا يوافق مصطلح الفقهاء في المعنى، ويوافقه أيضاً بأن الحدود أو الجرائم الحدية: بأنها عقوبة مقدرة شرعاً إلا أن القانون أهمل لفظ مقدرة لكونها تفهم من سياق التعريف، ومعنى قوله خالصاً لله تعالى أي: أنه ليس فيها حق لأدمي أو ضرر عليه، كمثل حد الردة فهو حق لله ﷻ خالصاً، ومعنى مشوباً: أي فيه مع حق الله ﷻ حق لآدمي كحد القذف.

---

(١) صحيح البخاري، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، الحديث رقم (: ٦٧٨٨) ، (١٣٦/١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، باب: الأب يفتري على ابنه، رقم الحديث (١٣٨٠٦) ، (٤٤٠/٧) ، والمستدرك، رقم الحديث، (٨١٥٦) ، (٤/ ٤٢٤).

(٣) ق. ج. ع. ي. م: (١٢).

(٤) انظر: النظرية العامة للجريمة للشرفي، (ص: ٦٥).

أنواع الحدود:

اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسُكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حداً، واختلفوا فيما وراء ذلك[١]، فذهب الحنفية إلى أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة[٢]، ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق: عليه الردة والبغي[٣]، في حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضاً من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها[٤].

وفي القانون اليمني: "الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي، وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً، و يعبر عنها شرعاً بالحدود، وهي سبع:

١ـ البغي، ٢– الردة، ٣ـ الحرابة، ٤ـ السرقة، ٥– الزنا، ٦– القذف،٧– الشرب[٥]"

ولقد أخذ القانون اليمني بالمذهب المالكي في عدد الحدود، فالحدود في القانون اليمني سبعة، وهي الحدود المشهورة في الفقه الإسلامي، والتي وردت بها النصوص الشرعية، وكانت حقاً لله خالصاً كـ حد الردة ،أو مشوباً بحق آدمي كالقذف.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٧/ ١٣٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر– بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٤/ ٣).

(٣) جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر، ط: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: (ص: ٥١٢) ، والذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م،: (١٢/ ٢٠٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٣٣).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٣٢).

والذي يرجحه الباحث هوما ذهب إليه المذهب المالكي والقانون اليمني؛ لأنها هي التي ينطبق عليها التعريف، أما القصاص فإنه يجوز التنازل عنه وإعفاء الجاني سواءً بمقابل أو بدون مقابل، والحدود إذا وصلت إلى السلطان لا يجوز التنازل عليها أو إعفاء الجاني منها.

الفرع الثاني: جرائم القصاص.

تعريف القصاص لغةً:

والقصاص: القود، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، واستقصه: سأله أن يقصه منه، وتقاص القوم، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[١]، وأقصَّه الحاكمُ: مكَّنه من أخذ القصاص[٢].

تعريف القصاص في الاصطلاح الفقهي:

هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضواً من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره[٣]، وقيل هو أن

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٩٩٠: (٣/ ١٠٥٢) ، ومختار الصحاح: (ص: ٢٥٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٢٣).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٥/ ٢١٧).

يفعل به مثل ما فعل، إن قتل فيقتل به[1]، و قيل القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره، فهو خلاف الاعتداء[2].

القصاص في الاصطلاح القانوني

عرف القانون اليمني جرائم القصاص بأنها "الجرائم التي يجب فيها القصاص وهي ما بيَّن عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد"[3].

ومعنى أنها تجب حقاً للعباد، أي: أنها تنشئ حقوقاً خاصة للعباد فيكون طلب استيفائها أو العفو عنها أمراً يخصهم وهذا هو الفارق الجوهري بين عقوبات الحدود وعقوبات القصاص[4].

ولقد اتضح للباحث من التعريفات السابقة أن القانون اليمني يعّرف الجريمة التي توجب العقوبة سواءً كانت حدية أو قصاص بينما فقهاء الشريعة يعرفون العقوبة نفسها فيعرّفون الحد، والقصاص، والتعزير، بدون ذكر مصطلح الجريمة بينما القانون اليمني يعرّف جرائم الحدود وجرائم القصاص، وهذا لا يؤثر على المعنى ففي تعريف القصاص ذكر بأن الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بيَّن عقوبتها نص شرعي، وهذا يتفق مع كلام فقهاء الشريعة؛ لأن دليلهم قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

---

(١) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ط: بلا، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٧/ ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، (١٤/ ٧٦).

(٣) ق. ج. ع. ي. م: (١٣).

(٤) النظرية العامة للجريمة للشرفي، (ص: ٦٧).

﴿بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[1]، وأما قوله وكانت حقاً للعباد، أي: أنه يجوز لمن له حق القصاص أن يعفو عن حقه في القصاص بمقابل الدية، أو بدون مقابل لوجه الله ﷻ .

أنواع القصاص

والقصاص على وجهين: في النفس، وفيما دون النفس[2].

عند الشافعية وعند الحنابلة نوعان: قصاص نفس وقصاص طرف وجراحات[3].

والقصاص في النفس أو ما دونه حق للمجني عليه يحق له أن يتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل؛ لأن القصاص حق للمجني عليه أو لأوليائه، ويختلف القصاص بالنفس عن القصاص فيما دون النفس من سائر الأعضاء أنه قد يتعذر القصاص في بعض الاعضاء فيتحول القصاص إلى الأرش، والأرش عند فقهاء الشريعة الإسلامية مقدرٌ معلوم، وما لم يحدد الفقهاء له أرش فيرجع إلى سلطة القاضي يحدد له أرش[4].

الجرائم التي يجب فيها القصاص في القانون اليمني نوعان:

---

(١) [المائدة: ٤٥] .

(٢) النتف، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة – عمان الأردن– بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، (٢/ ٦٦٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩/ ١٢٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣/ ٢٦٠).

١- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.

٢- جرائم تقع على ما دون النفس، وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه[١].

وهذا يعني أن القصاص لا يكون إلا في الجرائم التي تقع على أجساد الآدميين فقط، وهي القتل والجرح والقطع، ونحو ذلك، وتكون العقوبة المقدرة في جرائم القصاص هي الإعدام جزاء العدوان العمدي المتلف للنفس، والقطع أو الجرح جزاء العدوان العمدي على سلامة الجسد، والتماثل في القصاص بين الجريمة والعقوبة أمر لازم فإن تعذر كما في بعض صور الجروح انتقلت العقوبة إلى الدية والأرش[٢].

ويتبين للباحث أن هذا التقسيم هو الذي أخذ به القانون اليمني، وقد وافق التقسيم الذي أخذا به فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث جعل القصاص نوعين، ١ـ ما يقع على النفس ويؤدي إلى هلاكها، ٢ـ وما يقع على ما دون النفس كـ طرف من الأطراف.

الفرع الثالث: جرائم التعازير

تعريف التعزير لغةً:

التعزير: ضرب دون الحد[٣]، من العزر، وهو إيقار الحمار وشد الخيط على

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (١٣).

(٢) النظرية العامة للجريمة للشرفي، (ص: ٦٧).

(٣) كتاب العين، (١/ ٣٥١) ، ومختار الصحاح، (ص: ٢٠٧).

خياشيم البعير للإيجار وأصله في مجمل اللغة التثقف والتسوية [١]، وهو أيضًا بمعنى التأديب، ويأتي بمعنى التوقير والتعظيم[٢].

تعريف التّعزير في الاصطلاح الفقهي:

هو عقوبة على جرائم ومعاصٍ لم يحدّ لها الشّرع حداً وتركها لاجتهاد الحاكم[٣]، وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد وليس فيها كفارة [٤]، وقيل: هو تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة[٥].

وقيل: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة[٦].

تعريف جرائم التعزير في القانون اليمني:

" الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون"[٧].

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠هـ، (ص: ١٤٣).

(٢) مختار الصحاح، (ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، (٨/ ٦٢٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ١٧٤).

(٥) رد المحتار، (١٥/ ٢٠٢).

(٦) المغني للأبن قدامة، (١٠/ ٣٢٤).

(٧) ق. ج. ع. ي. م. (١٤).

جرائم التعزير تشمل كل فعل حرمه الشارع سواءً عُلِم بالنص عليه أو عُلِم بالنظر في المبادئ العامة للشريعة بشرط ألا يكون هذا الفعل داخل في جرائم الحدود والقصاص والديات. أي: أن جرائم التعازير لا تدخل تلك الدائرة المحددة التي تنتظم فيها جرائم الحدود والقصاص، ونظراً لضيق تلك الدائرة فإن من السهولة حصر جميع أفراد الجرائم الداخلة فيها، ومن ثم يسهل بعد معرفة ما سواها من المحظورات، وهذه المحظورات هي جرائم التعازير[١].

ولقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يقدر لها من العقوبات ما تقتضي به المصلحة العامة، يقول ابن القيم: لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناسِ في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمةَ الشرع[٢].

ومعنى معاقب عليه بمقتضى هذا القانون؛ لأنه حدد أنواع التعازير في مواد القانون، ولم يترك ذلك لسلطة القاضي فعلى سبيل المثال جاء فيه: "يُعزر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد أو لم يقم الدليل الشرعي الموجب لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة متى اقتنعت المحكمة من القرائن القائمة بثبوت الزنا"[٣].

---

(١) النظرية العامة للجريمة، (ص ٦٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٣٥٧).

(٣) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٧).

وهذا يعني أن المشرع اليمني جعل حداً أدنى وحداً أعلى للتعزير، وسلطة القاضي تكون مقيدة بنصوص القانون، وله أن يقدر العقوبة بما ورد في القانون فقط، وهذا من مميزات القانون اليمني؛ لكي تتحقق العدالة خصوصاً مع الضعف الذي طرئ على النفوس في هذا الزمن، فتكون سلطة القاضي محصورة بحد أدنى وحدٍ أعلى، ويحدد عقوبة التعزير بين الحدين بما يتناسب مع الجرّم الذي ارتكبه الجاني، ووجه اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون اليمني أن التعزير عقوبة غير مقدرة بالنصوص الشرعية ويرجع تقديرها للحاكم أو القاضي.

المطلب الثـاني

تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامتها

اختلف فقهاء القانون في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها فمنهم من يجعل التقسيم المبني على جسامة العقوبة ثلاثة أقسام هي:

الحدود، والقصاص والدية، والتعازير[١]، ومنهم من يقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات[٢]، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء لم يقسموا الجرائم إلا بالتقسيم الذي جاء بنصوص الوحيين ولم يتطرقوا لأي تقسيم أخر فلم يعرف في الفقه الإسلامي قديماً مصطلح الجرائم الجسيمة والغير جسيمة.

وأما تقسيم الجرائم من حيث جسامتها فقد أخذا قانون الجرائم والعقوبات اليمني بهذا التقسيم فقد جاء فيه: "تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين: جرائم جسيمة، وجرائم غير الجسيمة[٣].

تعريف الجرائم الجسيمة

"الجرائم الجسيمة: هي ما عُوقِب عليها بحد مطلقاً، أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات"[٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٧٨).

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: الثانية، (ص: ٢٦).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (١٥).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (١٦).

تعريف الجرائم غير الجسيمة:

"الجرائم غير الجسيمة: هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة"[١].

الجرائم الجسيمة تشمل ثلاثة طوائف من الجرائم هي:

- جرائم الحدود جميعها: سواءً كانت عقوبتها إعداماً أو قطعاً أو جلداً.
- جرائم القصاص جميعها: سواءً كانت إعداماً أو قطعاً أو جلداً، أو غير ذلك، وتضل الجريمة جريمة قصاص حتى وإن صدر عفو عنها وتحولت العقوبة إلى الدية أو الأرش؛ لأن الدية أو الأرش ستكون في هذه الحالة عقوبة بديلة عن القصاص وليست عقوبة أصلية.
- بعض جرائم التعازير: وهي التي تكون عقوبتها الإعدام تعزيراً، أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات[٢].

و يتضح للباحث أن هذا التقسيم يتقارب كثيراً مع تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية في المبحث السابق، فقد جعل القانون اليمني الجرائم الجسيمة تشمل الحدود والقصاص بالنفس أو بإبانة طرف من الأطراف، إلا أنه يختلف مع تقسيم فقهاء الشريعة في أنه جعل التعزير بالإعدام، أو إذا كان بالسجن فوق ثلاث سنوات من الجرائم الجسيمة، وكذلك التعزير بالقتل فإن القانون اليمني أيضاً جعله من الجرائم الجسيمة، وهو عند فقهاء الشريعة من جرائم التعازير ولو كان التعزير عندهم بالقتل.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م (١٧).

(٢) النظرية العامة للجريمة، للشرفي، (ص ٧٣).

المطلب الثالث

تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعتها

تقسّم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد[١]:

الجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد، أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها، ولذلك قال الفقهاء: إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقاً لله تعالى خالصاً، لا حق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه، ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكن فقهاء الشريعة يجعلون العقوبة حقاً لله، إشارة إلى عدم جواز العفو عنها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها[٢].

الجرائم التي تقع ضد الأفراد: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بمصالح الجماعة [٣].

وتعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين، وتمس مصالحهم مساساً شديداً، كالسرقة والقذف، وليس في اعتبارها ماسة بالجماعة إنكار لمساسها بالأفراد، وإنما هو تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة والعقوبة[٤].

---

(١) الجريمة والعقوبة في التشريع الإسلامي، (١/١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٥٥).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٩٩).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٩٨).

ومن فقهاء القانون من يسمي الجرائم ضد الجماعة بالجرائم السياسية أو بالجرائم العامة، ويندرج تحت هذا المسمى جرائم الحدود والجرائم التي تمس النظام العام للدولة(جرائم أمن الدولة)، ولقد بيّنَ فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء هذا النوع من الجرائم، وإن لم تكن معروفة عندهم بهذه التسمية إلا إنها موجودة مع وجود نظام الحكم في الإسلام، ومن هذه الجرائم جريمة البغي هذه الجريمة السياسية الكبرى التي يكون الاعتداء فيها على مصلحة الجماعة في الدولة المسلمة، والبغاة: هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم قوة ومنعة وشوكة[١].

ولقد جاء معنى البغي في القانون اليمني: "البغي: هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعةٍ، ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون"[٢].

وفي المادة السابقة من القانون التي بينت معنى جريمة البغي والتي تتضمن الخروج عن الدولة مكابرة: أي: عناداً ومنازعة لا لإظهار الصَّواب، بل لإلزام الخصم بقوة والسلاح، وبما يتنافى مع القيم والأخلاق والقانون.

ويتبين من هذا التقسيم أن الجرائم العامة أو السياسية: هي عبارة عن كل جريمة تلحق الضرر بالمصلحة العامة، وبالمجتمع كله، وتكون هذه الجريمة من شخص كجرائم الحدود، أو من جماعة تستند إلى قوة ومنعة كجرائم أمن الدولة وجريمة البغي التي ترتكبها جماعة بقوة السلاح، فينتج عن أفعالها اقلاق السكينة العامة لدى السكان، أو تدمير الاقتصاد الوطني، أو نهب المال العام.

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة، (ص: ١٢٥).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (١٢٤).

والقسم الذي يقع الاعتداء فيه على الأحاد من الناس كالسب، والضرب، والجرح، والقتل، وهذه الجرائم، إن كانت تقع على الأفراد إلا أنها قد تنتهي في نهايتها إلى الجماعة إذا كانت تنشر الفساد، وتجعل المظهر العام للبيئة غير فاضل، وفوق ذلك ما يكون في السب العلني، والأذى العلني من جرح للإحساس العام، وازعاج للنفوس بالعبارات النابية، وصدم للأبصار بالمناظر المؤلمة، فإن جرح الأجسام ينال معه نفوس الناظرين ذوي الاحساس الجماعي الألوف العطوف[1].

(١) انظر: الجريمة والعقوبة، (ص: ١١٢).

المطلب الـرابع

تقسيم الجرائم بالنظر إلى قصد الجاني

تنقسم الجرائم بالنسبة إلى قصد الجاني إلى قسمين: الجرائم المقصودة، والجرائم غير المقصودة.

الفـرع الأول: الجـرائم المقصـودة: هـي التـي يتعمـد الجـاني فيهـا إتيـان الفعـل المحرم، وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية [١].

وقيل: هي الجرائم التي تعمَّد الجاني القيام بها مريدًا تحقيق نتيجة سلوكه عالمًا بأن سلوكه هذا منهي عنه ومعاقب عليه[٢].

وعرّفها أبو زهرة: بأنها الجرائم التي يباشرها الشخص عامداً مريداً لها، عالماً بالنهي عنها، وأنه معاقب عليه[٣].

والخلاصة: أن معنى الجرائم المقصودة: هي عبارة عن الجرائم التي يتعمد فيها الجاني الفعل، مريداً إحداث نتيجةٍ إجراميةٍ معينة، مع علمه بالتجريم، وعلمه بالعقاب عليه، وهذا التعريف مستخلص من التعريفات السابقة، وقد جمع بين الإرادة، والعلم بالفعل والنتيجة الإجرامية.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٨٣).

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٧٥).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: (ص: ١٠٦).

ولقد جاء في القانون اليمني: "يتوافر القصد إذا أرتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية أحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث تلك النتيجة"[١].

ويتبين أن شرط القصد في المادة السابقة من القانون اليمني: أن يتوفر لدى الجاني العلم والإرادة، العلم بأن الفعل جريمة بالقانون، وأنه يفضي إلى نتيجة إجرامية قابلاً إحداث النتيجة، والإرادة أي: أرادة الفعل وارادة إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها مع العلم بعناصرها، فإذا توفر العلم والإرادة في الجاني كانت الجريمة مقصودة.

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة: هي الجرائم التي لم تكتمل أركانها من عمد، وإرادة، وعلم بالتحريم[٢].

أو هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل نتيجة خطأ منه، والخطأ نوعان، الاول: وهو ما يقصد فيه الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، والثاني: هو الذي يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه[٣].

ويتضح من السابق: أنه إذا اختل ركن من الاركان السابقة فحينئذٍ تكون الجريمة غير مقصودة، والأركان هي الإرادة، والعلم بالفعل والنتيجة.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٩).

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٧٥).

(٣) أنظر: النظرية العامة للجريمة للشرفي، (ص: ٩٣).

ولقد فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين العمد، وغير العمد خصوصاً في جريمة القتل، فإذا كان الجاني قد قام بالفعل لذات الفعل قاصداً إحداث النتيجة الإجرامية فإنه يكون مرتكباً له قاصداً الجريمة، ويعاقب عليها عقوبة العمد، ويعرف قصد الجاني من خلال الآلة التي استخدمها، وللعمد معنى خاص في القتل، وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلاً شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بـ "الضرب المفضي إلى الموت[١].

ولقد فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين العمد، وشبه العمد، والخطأ خصوصاً في القتل، فشبه العمد عندهم: هو الذي لا قود فيه، وهو أن يتعمد ضرب إنسان بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح[٢]، أو بما لا يقتل غالباً كالعصا، والصوت، والحجر الصغير[٣].

والقتل الخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئراً، فيتردى فيها إنسان، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون[٤].

وفي القانون اليمني لم يذكر هذا التقسيم، إلا أنه قد بين متى يكون العمد، ومتى يكون شبه العمد، ومتى يكون الخطأ، وبين عقوبة كل فعل بحسب قصد صاحبه.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٨٣).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، (ت: ٦٨٦هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، الدار الشامية ، سوريا- دمشق، لبنان – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ٧١٢).

(٣) الجوهرة النيرة، (٢/ ١٢٠).

(٤) فقه السنة، لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، (٢/ ٥١٩).

المطلب الخامس

تنقسم الجرائم بحسب صورة الفعل الإجرامي

تنقسم الجرائم بحسب صورة الفعل الإجرامي أو بحسب طريقة ارتكابها إلى إيجابية وسلبية (جرائم بالفعل، وجرائم بالترك): بحسب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإيجاب أو السلب، أو بحسب ما إذا كان الفعل مأموراً به أو منهياً عنه[١].

الجريمة الإيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالقذف والزنا والاغتصاب، والجريمة السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة، وامتناع الطبيب عن معالجة مريض ينزف من الجرح، فتركه ينزف حتى مات، وأكثر الجرائم إيجابية، وأقلها الجرائم السلبية[٢].

إن هذا التقسيم حديث، واصطلاح فقهي معاصر، وإن كان يوجد له إشارات لفقهاء الإسلام القدامى في كتبهم، ولكنهم لم يتفقوا على هذه التسميات ولم يدرجوا هذا التقسيم نظراً لوضوح أحكامه وأصوله لديهم[٣].

وفي القانون اليمني لم يتعرض لهذا التقسيم على الإطلاق؛ لأنه أعتمد على التقسيم الذي أعتمده فقهاء الإسلام، وإن كان قد ورد في بعض مواده العقاب على الفعل أو الامتناع المحدد بالقانون.

---

(١) أنظر: الجريمة والعقوبة، (ص: ٩٧).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٨٧)

(٣) الجريمة والعقوبة ، (ص: ١٢١).

المبحث الثالث

إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار وحجيته، وشروطه.

المطلب الثاني: الشهود وشروطهم.

المطلب الأول

الإقرار وحجيته، وشروطه

الفرع الأول: معنى الاقرار، وحجيته

هو إخبار عن ثبوت حق للغير في نفسه[١]، أو هو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الاقرار[٢]، والإقرار سيد الأدلة غالباً[٣]، وتثبت به كل الجرائم، وهو أقوى من شهادة الشهود من حيث الحجية، وهو آكد من الشهادة، ولقد أجمع أهل العلم على أن الجرائم تثبت بالإقرار أو بالشهود، وأجمع العلماء على أن الإقرار هو أعظم وسائل الأثبات وهو حجة على المقر، والحكم بالإقرار واجب[٤]؛ لقوله ﷺ: (و يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)[٥]؛ ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما؛ ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى[٦].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة، ط: بلا، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٤/ ٢٢١).

(٢) المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، ط: الأولى، د. ت، (٢٨٩/٢٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، (٨/ ١٤٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ٢٢١).

(٥) صحيح البخاري، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، رقم الحديث (٦٨٤٢) ، (١٧/ ٢١٤).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (ص: ٣٠٦).

فمن اعترف على نفسه بالاغتصاب، ولم يتراجع فإنه يؤخذ باعترافه، إذا توفرت فيه شروط الإقرار الصحيح.

الفرع الثاني: شروط الإقرار

١. **البلوغ:** فلا يصح إقرار الصبي في جرائم الاعتداء على الأعراض، وإقراره غير لازم له؛ لانعدام الأهلية(١).

٢. **العقل:** فلا يقبل الإقرار من المجنون، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وإقراره غير لازم؛ لأنه فاقد الأهلية(٢).

واختلفوا في إقرار السكران على أقوال كالتالي:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة، وهو أن إقرار السكران يصح بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة والردة، وينفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ في الصاحي(٣).

القول الثاني: هو التفريق بين من زال عقله بسبب مباح وبين من زال عقله بسبب محرم، فمن زال عقله بسبب مباح فإنه لا يترتب على إقراره أثر شرعي، وإن زال عقله بسبب محرم فإقراره صحيح ويترتب عليه آثاره الشرعية(٤).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. (ت:١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ، (٣/٥) ، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ط: بلا، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٦/ ١١٥) ، والذخيرة، (٧/ ١٥٥) ، والمجموع، (٢٠/ ٢٩٠).

(٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٩/ ٤٣٠).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: بلا، د. ت، (٣/ ٤٧٠).

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو أنهم يرون أنه لا يصح إقرار السكران سواءً كان زوال عقله بسبب مباح أو سبب محرم[١].

٣. **الاختيار**: أن يقر مختاراً طواعية فلا يصح إقرار المكره، قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾[٢]، ولا يصح إقرار المكره لقول النبي ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣].

٤. **أن يكون الإقرار بالفعل** ممن يتصور منه الفعل كالإقرار بالزنا: لا يعتبر من الشخص الإقرار إلا إذا كان قادرٌ على الزنا، فإن كان لا يتصور منه الفعل كالمجبوب لم يصح إقراره؛ لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام القدرة والآلة[٤].

٥. تكرار الإقرار

عند الحنابلة يشترط فيمن أقر بالزنا: الإقرار أربع مرات وهو بالغ صحيح عاقل، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا، ولو رجم بإقراره فرجع قبل أن يقتل كف عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي، ويصرح بذكر حقيقة الوطء[٥].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر – مصر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (٥/ ٢٧٣).

(٢) [النحل: ١٠٦].

(٣) مغني المحتاج للشربيني، (١٤٤/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٠).

(٥) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (ص ١٣٣).

وقال أبو حنيفة: حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس[1]، والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيّن ذلك لزمه الحد[2].

(١) المبسوط، (٦/ ١١٥).

(٢) مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ص: ١٩٥).

المطلب الثاني

الشهود وشروطهم

ويشترط في الشهود في جريمة الزنا عدة شروط منها قد تنطبق على سائر الجرائم، ومنه قد تنطبق على بعضها مع خلاف بين أهل العلم، وهذا ما سيتم تفصيله في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون عدد الشهود في الزنا أربعة، وفي غيره أثنين.

يثبت حد الزنا بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع، أي: يثبت الزنا عند الحاكم ظاهراً بشهادة أربعة من الرجال يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع[1]، فالبينة: أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم فعدِّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم[2].

قال الخرقي[3]: يشترط أن يكون أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين[4].

---

(١) بداية المجتهد، (٢/ ٣٦٠).

(٢) مختصر القدوري، (ص: ١٩٥).

(٣) الخرقي: هو أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم، وكان قد أودعها في بغداد لما عزم على السفر إلى دمشق فاحترقت في غيبته، وتوفي بدمشق، وقيل: ببغداد، (ت:٣٣٤). انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٤١).

(٤) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (ص: ١٣٣ـ١٥٥).

قال ابن قدامة المقدسي[1]: أن يكونوا أربعة، هذا إجماع، لا خلاف فيه بين أهل العلم[2]؛ لقول الله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾[3]، وقال تعالى:﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[5]، ولحديث أبي هريرة: أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: (أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم)[6]، وقول النبي ﷺ للذي قذف امرأته: (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك)[7]، ولأن في اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر وهو مندوب إليه[8]؛ لأن النبي ﷺ قال: (من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله ﷻ في الدنيا والآخرة)[9].

قال الشافعي: لا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله ﷻ ثم بحكم رسوله، أربعة شهداء عدول احرار مختارين غير مكرهين[10]، والإجماع يدل على أنه

---

(١) ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد بجماعيل، (سنة: ٥٤١هـ)، كان إماماً حبراً مفتياً مصنفاً، ومن تصانيفه: كتاب المغني، والكافي، والمقنع، (ت: ٦٣٢هـ). انظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، (٢١٢/١٥).

(٢) المغني لابن قدامة، (٩/ ٦٩).

(٣) [النساء: ١٥].

(٤) [النور: ٤].

(٥) [النور: ١٣].

(٦) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، باب: فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله؟ ، رقم الحديث (٤٥٣٣) ، (٢/ ٥٨٩).

(٧) سنن النسائي، باب: كيف اللعان، رقم الحديث، (٣٤٦٩) ، (٦/ ١٧٢).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة، ط: بلا، د. ت، (٥/٥).

(٩) مسند أحمد، حديث مسلمة بن مخلد، رقم الحديث (١٦٩٥٩) ، (٢٨/ ١٥٨).

(١٠) الأم للشافعي، (٦/ ١٤٨).

لا يجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل لما يشهد عليه[١]، وعند المالكية: إذا شهد على الزاني بالزنا أربعة شهود لزمه الحد إذا كانوا أحرارًا عدولاً وكانوا مجتمعين غير متفرقين، ووصفوا رؤية الزنا من الزانين وولوج الفرج في الفرج[٢].

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عدد شهود جريمة اللواط فمنهم من قال: يشترط في عدد شهود جريمة اللواط أن يكونوا أربعة كشهود جريمة الزنا والذي قال بهذا القول: هم أصحاب أبي حنيفة[٣]، وقول للشافعية فقد قالوا: والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم؛ لأنه من جنس ما تغلظت فيه الشهادة[٤].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يسمع في اللواط وإتيان البهائم ووطء المرأة في غير القُبل شاهدان رجلان عدلان: بناءً على أصله[٥]، وقال المزني[٦]: أنه يسمع فيها شاهدان: لخروجه عن حكم الزنا في الحد، فخرج عن حكمه في الشهادة[٧].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، (٣/ ١١٣٥).

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٢/ ٢١٣).

(٣) الجوهرة النيرة، (٥/ ١٣٧).

(٤) الأم للشافعي، (٧/ ٥٩) ، والحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، (١٣/ ٤٨٢).

(٥) الجوهرة النيرة، (٥/ ٤٣١).

(٦)

(٧) الحاوي الكبير، (١٣/ ٤٨٢).

ويشترط في غير حد الزنا واللواط شهادة رجلين عدلين مسلمين عاقلين بالغين هذا في جرائم الحدود، وفي غيرها من جرائم التعازير والأموال، وما لا يطلع عليه غير النساء فيجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة النساء فقط فيما لا يطلع عليه إلا النساء[1].

ولقد أخذ القانون اليمني بهذا الشرط فقد جاء في قانون الإثبات: " نصاب الشهادة في الجرائم على النحو التالي:

- ❖ في الزنا أربعة شهود.
- ❖ في سائر الحدود والقصاص رجلان.
- ❖ في الأموال والحقوق ونحوهما، ويجوز أن يقبل غير ذلك فيما استثني بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال[2].

ولقد وافق القانون اليمني مذهب جمهور أهل العلم في اشتراط أربعة شهود في جريمة الزنا، وكذلك اشتراط شاهدين ذكرين في سائر الحدود، ولم يفصل القانون اليمني في اشتراط الأربعة في جريمة اللواط، ولكن القانون اليمني جعل عقوبة اللواط نفس عقوبة الزنا، وقد يدل هذا على اشتراط أن يكونوا أربعة رجال.

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء بحال، وهذا هو مذهب الجمهور[3].

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٢٢٨) ، وبدائع الصنائع (٧/ ١١) ، والذخيرة (١٢/ ٦٣) ، والمدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ط: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١٢/ ٧٣) ، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٧/ ٨) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٣٨).

(٢) قانون الإثبات اليمني، وتعديلاته، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢١)، ٢٩ مارس/ ١٩٩٢م، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد (٦/ ٣)، لسنة: ١٩٩٢م، وقد عدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، والتعديل نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٦م، ويتكون من (١٧٩) مادة موزعة على أبوب وفصول، المادة: (٤٥) .

(٣) انظر: متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ص: ١٣٣ــ١٥٥) ، والأم للشافعي، (١٤٨/٦).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2].

وهذا ما أخذا به القانون اليمني في المادة التي ذكرت في الشرط الأول فقد جعل قانون الإثبات اليمني الذكورة شرط في الشهادة على الزنا وفي الحدود.

الشرط الثالث: أن يصفوا الزنا

بأن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان، إلا ما حكي عن أبي حنيفة[3] من مسألة الزوايا المشهورة، وهو أن يشهد كل واحد من الاربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر[4]، يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر، وهذا قول جمهور أهل العلم، وأصحاب الرأي؛ لما روي في قصة ماعز، أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا، فقال: (أنكتها ؟ قال نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم قال: كما

---

(١) [النور: ١٣].

(٢) [النساء: ١٥].

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة، (٨٠هـ) ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوريّ، له تصانيف منها المخارج. توفي ببغداد (ت: ١٥٠هـ). انظر: وفيات الاعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: الاولى، د. ت، (٥/ ٤٠٥).

(٤) بداية المجتهد، (٢/ ٣٦٠).

يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر، قال نعم قال: هل تدري ما الزنا ؟ قال نعم: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً)[١]، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى[٢].

الشرط الرابع: الحرية؛ لأن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود، قال الإمام مالك[٣]: لا تجوز شهادة العبيد في شيء من الحدود[٤]، وهو قول الشافعي[٥]، وقول أبي حنيفة النعمان[٦]، وهو القول الراجح عند الإمام أحمد [٧][٨].

الشرط الخامس: العدالة[٩]: أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١٠]، ولقوله تعالى:

---

(١) سنن أبي داود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث، (٤٤٢٨) ، (٢/ ٥٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٦٩).

(٣) الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، (سنة: ٩٣) ، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به عند جعفر بن سليمان فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه، له عدة مصنفات: منها: الموطأ، والرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، (ت: ١٧٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٧)، والأعلام للزركلي، (٥/ ٢٥٧).

(٤) المدونة، (١٥/ ٤٦٢).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي، (١٧/ ٥٨).

(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٦٧).

(٧) الامام أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن إدريس الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد، (سنة: ١٦٤هـ) ، فنشأ منكباً على طلب العلم، توفي ببغداد له العديد من المصنفات منها: المسند، والناسخ والمنسوخ، والأشربة، وغيرها، (ت: ٢٤١ هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٣) ، وسير أعلام النبلاء، (٢١/ ٢١٢) ، والأعلام للزركلي، (١/ ٢٠٣).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، د. ت، (١٠/ ١٩٠).

(٩) انظر: البحر الرائق، (٥/ ٥)، والأم للشافعي، (٦/ ١٤٨) ، وتفسير الإمام الشافعي، (٣/ ١١٣٥).

(١٠) [البقرة: ٢٨٢].

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، والعدالة: هي أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع ومستحباته، متجنباً للمحرمات والمكروهات[2]، والعدالة تشترط في سائر الشهادات، فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقاً.

ولقد اشترط القانون اليمني العدالة في الشهود فقد جاء فيه يشترط في الشاهد الاتي:

أ- يكون عاقلا بالغاً مختاراً عدلاً.

ب- أن لا يكون مجلوداً في حدٍ أو مجروحاً في عدالته، مالم يظهر توبته، وصلاح عدالته، والعدالة: هي الصلاح الظاهر في الشاهد[3].

الشرط السادس: أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي؛ لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان[4].

الشرط: السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد

اشترط بعض فقهاء الشريعة اتحاد المجلس بحيث يشهد الشهود الأربعة في مجلس واحد وفي وقت واحد[5]، وذكره الخرقي فقال: وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم

---

(١) [الطلاق: ٢].

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص٧٧٠).

(٣) قانون الإثبات اليمني المادة (٢٧).

(٤) المغني، (١٠/ ١٦٩).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٨٥) ، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ، (٢/ ١٤٣) ، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط: بلا، د. ت، (ص: ٣٢٩) ، وأخصر المختصرات، لمحمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦، (ص: ٢٥١) ، والفروع، (٦/ ٨١) ، والروض المربع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (٣/ ٣١٣).

جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي[1]: لا يشترط ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2]، ولم يذكر المجلس[3].

ثامناً: التكليف

وهو اهلية الشهود واستمرار الأهلية حتى إقامة الحد؛ لأنه لو مات أو جُنَّ لربما تراجع عن شهادته، وهذه شبهة يدرأ به الحد[4]، وهذا الشرط لابد أن يشتمل على عنصر العقل والبلوغ، والتفصيل كالتالي:

١. العقل:

أجمع الفقهاء على وجوب اشتراط العقل في الشهود، وأنه لا تقبل الشهادة من المجنون ولا من السكران، وذلك أن فاقد العقل هو فاقد الأهلية، ولا يمكن مخاطبته بأحكام الشريعة، والشهادة حكم شرعي، وتثبت حكم شرعي فلا تقبل منه؛ لأنه لا يعقل ما يقول، وقد رفع عنه التكليف[5]؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)[6].

---

(١) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين وقيل باليمن وقيل بعسقلان، (سنة: ١٥٠) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، وكان ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة، منها الأم، والمسند، وأحكام القرآن، (ت: ٢٠٤هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٢١) ، والأعلام للزركلي، (٦/ ٢٦)

(٢) [النور: ١٣].

(٣) المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٨٦).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٣٢) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، (٣٨٩/٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٣٦).

(٦) سنن الترمذي، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣) ، (٣/ ٨٤).

٢. البلوغ:

أختلف أهل العلم في البلوغ هل هو شرط في قبول الشهادة أم ليس شرطاً، ويكتفى بالتمييز في قبول الشهادة، والخلاف على قولين كالتالي:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية والرواية المشهورة عن أحمد، وهو القول بعدم قبول شهادة الصبيان الذي لم يبلغوا[١].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]، قال القرطبي[٣]: وهذا نص دال على رفض شهادة الصبيان[٤].

القول الثاني: وهو القول بقبول شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح والقتل، وهو قول لأحمد و مالك[٥].

إثبات جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب: هي جريمة مركبة من زنا أو لواط مع إكراه من إحدى الطرفين للآخر، وبالتالي فإثبات جريمة الاغتصاب لابد أن يبدأ بوسائل إثبات جريمة الزنا، ويمكن أن يستفاد من القرائن التي تصاحب واقعة الاغتصاب كالاتي:

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٣٦) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٣٢) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٧).

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(٣) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة، الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، و التذكار في أفضل الأذكار، (ت: ٦٧١ هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٠٠) ، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(٤) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، (٣/ ٣٨٩).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٢/ ٣١).

القرائن

القرائن: جمع قرينة وهو ما يستدل به على الشيء من غير الاستعمال فيه[١]، ولقد أعمل فقهاء الشريعة القرائن في الإثبات، وألزموا من قامت القرائن تدلل على جنايته، بالعقوبات التعزيرية، والتعويضات المالية، و وافقهم في هذا فقهاء القانون الذين يرون أن دلالة القرائن دلالة غير مباشرة كدلالة الشهادة والإقرار، إلا أنهم لم يرفعوها من حيث الدلالة إلى مرتبة الشهادة والإقرار، ولا من حيث الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، إذ لا يحكم بمقتضاها بعقوبة مساوية لعقوبة الجرائم، ذاتها إذا ثبتت بالشهادة والإقرار[٢]. وقد عرف القانون اليمني " القرائن بأنها الإمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها[٣].

والاغتصاب من الجرائم التي تكون القرائن فيها واضحة وقد تتخلف الأدلة الصريحة من الاقرار والشهود وتكون في الجريمة بعض القرائن فيحكم القاضي بالتعزير على الجاني كقرينة الفحص الطبي، والتحليل المخبري.

وقد جعل القانون اليمني القرائن من وسائل الإثبات الشرعية فقد جاء فيه: "طرق الإثبات هي ... وذكر منها: القرائن الشرعية والقضائية"[٤]. فالقرائن القضائية تعمل بها المحكمة أو القاضي إذا كانت راجحة عند تخلف وسائل إثبات الجرائم الحدية، ولا تثبت بها الجرائم الحدية ولا القصاص، وإنما يعاقب من ثبتت في حقه قرينة راجحة أمام القضاء بالتعزير.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوى، (ت: ١١٥٨ م) ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦ م، (٢/ ٤٨١).

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٤٦٠).

(٣)قانون الإثبات اليمني المادة، (١٥٤).

(٤) قانون الإثبات اليمني، المادة (١٣).

الفصل الثالث

الجرائم الجسيمة من جرائم الاعتداء على الاعراض في الفقه الاسلامي والقانون اليمني.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الاول: جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المبحث الثاني: الإحصان في جريمة الزنا، و مسقطات الحد فيها وعقوبتها.

المبحث الثالث: جريمة القذف في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المبحث الرابع: جريمة اللواط في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المبحث الخامس: جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا.

المطلب الثالث: الزنا الذي لم يتوفر دليله الشرعي.

المطلب الأول

تعريف جريمة الزنى

الفرع الأول: تعريف الزنى لغةً

قال الجوهري[١]: الزنى: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ... ﴾[٢]، والمد لأهل نجد[٣]، زنى الرجل يزني زنى، وزنى: يزني زناً مقصور فهو زان، والجمع زناة، مثل قاض وقضاة، وزاناها مزاناة وزناء: حملها على الزنى، مثل قاتل مقاتلة وقتالاً[٤]، وهو ولد زنية، وابن زنية بالكسر والفتح لغة، وهو خلاف قولهم: هو ولد رشدة، وزناه تزنية: نسبه إلى الزنا، قال الفيروز آبادي[٥]: زنى يزني زنى وزناء، بكسرهما: فجر، وهو إتيان الرَّجل المرأة من غير عقد شرعيّ[٦].

---

(١) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، (ت: ٣٩٣ هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣/ ٧٠)، والأعلام للزركلي: (١/ ٣١٣).

(٢) [الإسراء: ٣٢].

(٣) الصحاح: (٧/ ٢١٨).

(٤) انظر: المصباح المنير، (ص: ١٣٤).

(٥) الفيروز آبادي: هو أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، مجد الدين الشيرازي من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين سنة: (٧٢٩هـ) ، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، أشهر كتبه: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، وتوفي في زبيد (ت: ٨١٧ هـ). انظر: الأعلام للزركلي، (١٤٦/٧).

(٦) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (ص: ١٢٩٢) ، ولسان العرب، (١٤/ ٣٥٩).

والذي يميل إليه الباحث كتابة الزنى بالقصر؛ لأن القرآن كُتِب بها كما في الآية السابقة، ويطلق الزنى على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهو الفجور.

الفرع الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح الفقهي

جاء تعريف الزنا عند فقهاء الشريعة الإسلامية كالآتي:

عرف الأحناف الزنا: بأنه هو وطء الرجل المكَّلف المرأة في القُبل في غير المِلك وشبهته[١].

وعند المالكية الزنا: هو والوطء و تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة وبغير انتشار في فرج آدمي قبلاً أو دبراً[٢].

وعند الشافعية: هو إيلاج الذكر أو إيلاجُ الحشفة أو قدرها بفرجٍ أو دبرٍ محرم لعينه من آدميٍّ خال عن الشبهة مشتهى طبعاً، ودبر ذكر أو أنثى كقبلٍ على المذهب[٣]، وقيل: وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٤/ ٤٩٧) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ) ، تحقيق وتخريج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ص٣٣٢) ، والبحر الرائق، (٥/ ٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٨/ ٣٤٥).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٧/ ٤٢٣)، والتدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (١٦٥/٤) ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، (ص٢٩٥).

ولا شبهة عقد، وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم[١].

وعند الحنابلة تعريف الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٢].

ولقد تبين للباحث أن تعريف الشافعية أشمل التعريفات؛ لأنه جامع مانع فذكر الإيلاج في فرج محرم، خرج بذلك الوطء المباح، وهذا هو أول حدود التعريف، والحد الثاني: خلوه من الشبهة خرج بذلك الشبهة كالزواج المحرم مثل المتعة، والخطأ كأن تزف إليه امرأة ويدخل بها على أنها زوجته وهي ليست كذلك، والحد الثالث: المشتهى طبعاً خرج بذلك الصغيرة التي لا تشتهى والميته، وفرج الحيوان، والحد الرابع للتعريف: هو التكليف والعلم بالتحريم، واعتمد التعريف على أصول مذهبهم أن اللواط بالأنثى الأجنبية يعد زنا، وعقوبته هي عقوبة حد الزنا وكذلك اللواط بالذكر فإن اللوطي يعاقب بعقوبة الزنا.

والذي عليه جمهور أهل العلم أن الزنا يطلق على وطء المرأة بإيلاج وتغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها إذا لم توجد علاقة تبيح ذلك الفعل أو شبهة معتبرة.

الفرع الثالث: تعريف الزنا في الاصطلاح القانوني

لقد عرف القانون اليمني الوطء المعتبر زناً: هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه[٣].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٣٣٤).

(٢) كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط: بلا، ١٤٠٢هـ، (٦/ ٨٩).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٣).

معنى التعريف

اعتبر القانون اليمني الوطء المعتبر شرعاً زنى بأنه الوطء في القبل، وهذا يعني أن الوطء في الدبر لا يعد زناً في نظر القانون اليمني، وإن كان قد جعل العقوبة للزاني والذي يأتي المرأة في دبرها عقوبة واحدة وهي عقوبة الزنا: الجلد والسجن للبكر، والرجم للمحصن، فقد جاء في القانون اليمني: " اللواط هو إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائه جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً"(١).

والذي يخلص إليه الباحث أن القانون اليمني قد أخذ بمذهب الأحناف في تعريف الزنا حيث جعله في فرج المرأة فقط، مع انتفاء الشبهة والاكراه إلا أن تعريف الأحناف ذكر من ضمن حدود التعريف أن يكون الزاني مكلفاً، وأهملها القانون في التعريف، وإن كان قد ذكرها في موطن آخر، في المادة (٢٦٦)، في شروط الإحصان إلا أنه لم يذكرها في التعريف.

(١) ق. ج. ع. ي. م، (٢٦٤).

المطلب الثـاني

أركان جريمة الزنا

الفرع الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي: هو عبارة عن وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها[١]، وقيل: هو الصفة غير المشروعة للفعل[٢]، وقيل: هي صفة يخلعها الشارع على الفعل فيصير بها محظوراً أي: خارجاً عن دائرة الإباحة الأصلية، وداخلاً تحت دائرة المنع[٣].

إذا كان الركن الشرعي لأي جريمة: هو عبارة عن النصوص التي تجرم فعل الجريمة، فسيكون الركن الشرعي في جريمة الزنا عبارة عن النصوص الشرعية والقانونية التي وردت في تجريم الزنا وهي كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، (١/ ١١٨).

(٢) شرح القانون اليمني، لأنقع، (ص ٨٦).

(٣) النظرية العامة للجريمة، (ص ١٠١).

(٤) [الإسراء: ٣٢].

(٥) [النور: ٢].

﴿ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1]. قال السعدي رحمه الله: أي: الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما[2]، وقال الإمام الشوكاني[3]: والفواحش: جمع فاحشة، وهي ما فحش من كبائر الذنوب كالزنا ونحوه[4].

ثانياً: من السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[5]، وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد ﷺ، قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها

---

(١) [الأعراف: ٣٣].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، (ص٢٨٧).

(٣) الشوكاني: هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان خولان، (سنة: ١١٧٣هـ) ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة:١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له: (١١٤) مؤلفًا، منها (نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار، وإرشاد الفحول، (ت١٢٥٠ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) فتح القدير للشوكاني، (٥/ ١٣٥).

(٥) السنن الكبرى للنسائي، باب: أو يجعل الله لهن سبيلا، رقم الحديث: (١١٠٢٦) ، (١٠/ ٦٠).

فاعترفت فرجمها قلت لسفيان: لم يقل: فأخبروني أن على ابني الرجم؟ فقال: «الشك فيها من الزهري، فربما قلتها، وربما سكت[١].

ثالثاً: من القانون:

جرَّم القانون اليمني الزنا وجعله من الحدود المعاقب عليه بالحد ، فقد جاء فيه: "الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً إن كان غير محصن، ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً يعاقب بالرجم حتى الموت"[٢].

وبهذا يتبين للباحث أن الركن الشرعي في جريمة الزنا هو الآيات والاحاديث والنصوص القانونية الواردة فيها، والقانون اليمني أخذت مواده بالجملة من الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الركن المادي

وهو الفعل المادي المكون للجريمة، وهو هنا الوطء، وفيه عنصران:

١. تحقق الوطء.

٢. أن يقع الوطء من ذكر صالح للوطء وفي قبل صالح للوطء[٣].

وسيكون البحث فيها كالتالي:

---

(١) صحيح البخاري، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (٢٦٩٥) ، (١٦٧/٨).

(٢) ق. ج. ع، ي. م: (٢٦٣).

(٣) الوجيز في فقه العقوبات الإسلامية، لتوفيق أحمد علي السنباني، وعلي احمد الأشموري، دار الكتب اليمنية. ط: الأولى، ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م، (ص: ٦٦).

☒ **الـوطء:** هـو إيـلاجُ الحشـفة أو قـدرها مـن مقطوعِهَـا مـن آدمـيٍ متصـلٍ بـه أصـليٍّ يحصـلُ بـه التحليل، بفرجٍ من آدميٍّ أو دبره، محرم لعينِه[١]، أو هو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي حي[٢].

ويكفي لتحقق الزنا دخول حشفة الرجل في قبل المرأة، ولو كان بينهما حائل، ولا يشترط الإنزال، والانتشار، وفض غشاء البكارة؛ لاحتمال أن غشاء البكارة غائر أو أن الغشاء قوي أو مطاطي يدخل الذكر فيه دون أن يؤثر فيه، وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

ويخرج بذلك التقبيل والملامسة والمفاخدة والاستمناء باليد والسحاق واتيان المرأة خارج الفرج وغيرها من الأفعال وإن كانت معاصي إلا أنها لا توجب الحد، وإنما

---

(١) التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧/ ٤٢٣) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٢٩١/٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/ ٥٨٥) ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار)، (٤/ ٥) ، والمختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣هـ) ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، (١٠/ ١٨٩) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٤٤٢/٥) ، ومنتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٥/ ١٢٣).

توجب التعزير؛ لقول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه : (لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه)[1].

والذي يخلص إليه الباحث: أن الوطء المعتبر في جريمة الزنا هو أن يكون في الفرج؛ بحيث يكون الذكر في الفرج؛ كالميل في المكحلة، والرشا في البئر، ويكفي تغييب الحشفة في الفرج سواءً تم الإنزال، أم لا، وإن كان الوطء على غير الصفة السابقة فلا يكون زنا يعاقب عليه بالحد، ولكن يعتبر معصية، ويعاقب عليها بعقوبة التعزيز الملائمة، ويستوي في ذلك عند الجمهور أن يكون الوطء المحرم في القبل أو الدبر من أنثى أو رجل، وأما وطء الرجل زوجته في الدبر لا يستوجب عقوبة حدية، حتى لو كان هذا الفعل يعتبر زنا؛ لأن هذا الحد يدرأ بشبهة الزوجية والملك، واختلف الفقهاء في عقوبته، والذين قالوا بأنه جريمة أوجبوا فيه التعزير[2].

☒ أن يقع الوطء من ذكر صالح للوطء وفي قبل صالح للوطء.

يشترط لتحقق الزنا أن يقع ذلك الوطء من ذكر صالح للوطء، وهو أن يكون له حشفة أو ما دونها، وأن يكون حياً، وأن تدخل الحشفة أو قدرها في فرج صالح للوطء، أي تكون صاحبته حية، وفرج مشتهى بطبعه[3].

ولذلك كان لابد من البحث عن عدة مسائل:

---

(١) صحيح البخاري، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم الحديث (٦٨٢٤) ، (١٦٧/٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي، (٤/ ٤٠٥٨)، والتشريع الجنائي في الإسلام، (٣٥١/٢- ٣٧٥).

(٣) الوجيز في فقه العقوبات الإسلامية، (ص٦٧).

المسألة الأولى: زنى الصبي والمجنون.

اتفق أهل العلم على أنه يشترط في الزاني الذي يقام عليه الحد أن يكون عاقلاً بالغاً[١]، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الثانية: وقوع الفعل من مكلف على صبية أو مجنونة.

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هل يقام عليه الحد أم لا يقام؟

ذهب الجمهور من أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يقام عليه الحد؛ لأن أهلية التكليف ثابتة في حقه، ويشترط المالكية أن تكون الصغيرة قادرة للوطء مشتهى[٢].

وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنه لا يقام عليه الحد إذا كانت الصغيرة لم تبلغ تسع سنوات، وقد جاء في المغني: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً؛ لأنه لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها، وكذلك لو أدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً، لا حد عليها، قال ابن قدامة: والصحيح أنه متى أمكن وطؤها، وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما، ولا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً، لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله[٣].

---

(١) إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/ ١٧٠) ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام، (٥/ ٢٣٧) ، والشرح الكبير على متن المقنع، (١٠/ ١٦٠) ، والحاوي الكبير، (١٣/ ٤١٣).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٤٤٦) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/ ٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة، (٩/ ٥٥).

المسألة الثانية: في المرأة العاقلة البالغة يطؤها الصبي والمجنون

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين هل يقام عليه الحد أما لا يقام؟

القول الأول: وهو أن الصبي أو المجنون إذا زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها[١]، إلا أن المالكية يرون أن المرأة إذا مكنت نفسها من صبي أو مجنون فلا يسقط عليه الحد[٢]، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية[٣].

وعلل الأحناف ذلك بأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنا، فلا حد على المرأة إذا طاوعته أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء؛ لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجازاً لا حقيقة، وإنما وجب عليها؛ لكونها مزنياً بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها، فلا يجب عليها الحد[٤].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو أن المرأة يجب عليها الحد.

والراجح كما يراه الباحث أن المرأة إذا مكنت مجنون أو صغير تنتشر ألته وجب إقامة الحد عليها؛ لأنها مكلفة، ويحصل لها قضاء وطرها منه، و لما كان الوطء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف، ط: بلا، (٤/ ٤٤٧).

(٣) بداية المجتهد، (٣٦٦/١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٤).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٣٣٨).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٠/ ١٨٩).

تبادل في حصول المتعة فقد تحصل المتعة من طرف واحد وهي المرأة فتحد لذلك كما تحصل المتعة بالاستمناء باليد.

المسألة الثالثة: وطء الميتة

أختلف أهل العلم في الرجل يطأ ميتة أو المرأة تستدخل ذكر ميت في فرجها هل يقام عليها الحد أما لا؟

ذهب الجمهور من أهل العلم على أن من وطئ الميتة لا حد عليه؛ لأنه غير مشتهى طبعاً وتنفر منه النفوس، ويوجب التعزير[١].

القول الثاني: وهو قول المالكية[٢]، والأوزاعي، بأن يقام عليه؛ لأنه وطء في فرج آدمية فأشبه وطء الحية؛ ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً؛ لأنه انضم الى الفاحشة هتك حرمة الميتة[٣].

والخلاصة: أنه لا يحد من وطئ ميتة؛ لأن ذلك مما ينفر منه الطبع؛ ولأنها غير مشتهى طبعاً، ولكن ينبغي تشديد العقوبة على من زنا بالميتة؛ لأن الجاني لم يكتف بعقوبة الوطء بل أضاف إليها جريمة أخرى، وهي انتهاك حرمة الميت، ولكن الأمام مالك اعتبرها جريمة، تستوجب حداً؛ لأنه وطء محرم.

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٤) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٢/ ١٥٥) ، ومغني المحتاج، (٤/ ٤٤١) ، والمغني لابن قدامة، (١٠/ ١٤٨).

(٢). انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٦٥/١).

(٣) المغني، (١٠/ ١٤٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ) ، دار الفكر - بيروت ط: الأولى، د. ت، (٨/ ٧٦) ، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ) ، ط: بلا، د. ت، (٢٣٢/١).

والراجح كما يراه الباحث هو قول الجمهور أنه لا حد عليه ويعزر بعقوبة تتناسب مع فداحة جرمه وانتهاكه حرمة الموتى، ودناءة طبعه، وانتكاس فطرته.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الركن الشرعي في جريمة الزنا أو أي جريمة لا بد فيه من تحقق أمران:

الأول: العلم: وهو إتيان الفعل المحرم، مع العلم بأن الشارع الحكيم يحرم الفعل ذلك، ولا يعذر الشخص بتعلله بعد العلم وهو في بلاد الإسلام، ويعذر في ثلاث حالات:

١. أن يكون حديث عهد بإسلام، ولم يعلم بتحريمه.

٢. أن يكون مجنون وأفاق قبل علمه بالتحريم.

٣. أن يكون من أهل البادية البعيدة عن ديار الإسلام ولم يصله العلم بالتحريم[١].

ثانياً: الارادة: وهي القصد الجنائي (تعمد الوطء المحرم)[٢]:

وهي أن تتجه إرادة الزاني إلى ارتكاب الجريمة بإرادته واختياره من غير إكراه أو خطأ[٣]؛ لقوله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤].

---

(١) الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٧٣).

(٢) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، (٣٧٥/٢٢).

(٣) مغني المحتاج للشربيني: (١٤٤/٤).

(٤) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥) ، (١/ ٦٥٩) ، والمستدرك، رقم الحديث (٢٨٠١) ، (٢/ ١٩٨).

ويعتبر القصد الجنائي في جريمة الزنا متوفراً إذا ارتكب الزاني الفعل، وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو إذا علمت الزانية أن ما تفعله حرام، ولكن إذا أتي احدهما الفعل وهو لا يعلم حرمته فلا حد عليه؛ كمن وجد في فراشه امرأة فوطئها ضنّاً إنها زوجته، ثم تبين أنها ليست بزوجته، فلا حد عليه لانعدام القصد الجنائي وقت الفعل.

مسألة: الإكراه على الزنا

أتفق أهل العلم على أن إكراه المرأة على الزنا يرفع الحد، ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم[١]، واختلفوا في إكراه الرجل على الزنا هل يقام عليه الحد؟ على أقوال كالتالي:

القول الأول: أن الحد لا يسقط على المكره؛ لأنه لا يتصور عليه الإكراه على الزنا؛ لأن انتشار الألة لا يكون إلا بشهوة واختيار، وهذا هو قول في مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو المشهور عند المالكية[٤].

القول الثاني: أن الحد يسقط على المكره؛ لقوله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥]، وهذا ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة[٦]، وهو قول للشافعي[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٩/ ٥٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٣٦٠/١٢) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٤٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة، (٩/ ٦٠).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ٤٥٣).

(٥) مغني المحتاج للشربيني: (١٤٤/٤).

(٦) النتف في الفتاوى للسغدي، (٢/ ٦٣٠).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٣٦٠).

القول الثالث: إذا جاء الإكراه من السلطان فلا حد عليه؛ لأن المكره يلحقه الغوث إذا كان الإكراه من غير السلطان، ولا يجد غوثاً إذا كان الإكراه من السلطان[1].

والراجح كما يراه الباحث أن الحد يسقط عليه سواءً كان الإكراه من السلطان أو من غير السلطان؛ لأن الشريعة الإسلامية تراعي واقع الشخص في حالة الضرورة والإكراه، ولقوة الدليل الذي استدل به أصحاب هذا القول، وهو قول النبي ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]، ولقول النبي ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)[3].

وتبين للباحث أن القانون اليمني لم يذكر الأركان الخاصة لجريمة الزنا ولا لغيرها، من الجرائم بل اكتفى بذكر الأركان العامة للجريمة بشكل عام كما ذُكر سابقاً في الفصل الثاني، ولكن يمكن استنباط بعض الاركان من النصوص القانونية الواردة في مواد القانون، ومن كتب شراح القانون.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٨٠) ، والمبسوط للسرخسي، (٩/ ٥٩).

(٢) مغني المحتاج: (٤/١٤٤).

(٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث (٨) ، (٣/٨٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث (١٧٥١٣) ، (٨/٢٣٨).

المطلب الثالث

الزنا الذي لم يتوفر دليله الشرعي

إذا سقط الحد على الزاني بسبب شبهة أو بسبب عدم توفر الأركان والشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد أو لم يتحقق الإثبات الشرعي بسبب رجوع المقر أو عدم إقراره أو اختلال الشهادة، ووجدت قرائن وأمارت تدل على ثبوت وقيام هذه الجريمة، وهذه القرائن اقتنعت المحكمة بها إلا أن الحدود، وخصوصاً حد الزنا لا يمكن أن يطبق بالقرائن وإنما بالإقرار أو الشهادة، وقد ذهب عامة الفقهاء أنه إذا لم تتوفر شروط الحد أمكن تعزير الجاني بما يراه القاضي متناسباً مع الجريمة ومرتكبها(١).

ولقد تبين للباحث أنه إذا اختل شرط من شروط إقامة حد الزنا فلا يطبق حينئذٍ الحد على المتهم ويعاقب المتهم بعقوبة تعزيرية وهذا ما أخذا به القانون اليمني: " يُعزر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد أو لم يقم الدليل الشرعي الموجب لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة متى اقتنعت المحكمة من القرائن القائمة بثبوت الزنا"(٢)، غير أن القانون اليمني حدد العقوبة التعزيرية التي يعاقب بها المتهم الذي لم تثبت إدانته، ووجد من القرائن الدالة على الجريمة، أما فقهاء الشريعة فلم يحددوا ذلك بل جعلوا ذلك لسلطة القاضي يختار من العقوبات التعزيرية التي تتناسب مع قوة القرائن.

---

(١) الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٩٣).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٧).

المبحث الثاني:

الإحصان في جريمة الزنا و مسقطات الحد فيها وعقوبتها.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الإحصان.

المطلب الثاني: شروط الإحصان.

المطلب الثالث: مسقطات حد الزنا.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الزنا.

المطلب الأول

مفهوم الإحصان

الفرع الأول: تعريف الإحصان لغة

مأخوذ من الحصن، والحصن هو المكان، يحصن حصانة فهو حصين منيع، وأحصنه صاحبه وحصنه، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون وحصن حصين من الحصانة، وحصّنت القرية إذا بنيت حولها، وتحصن العدو وفي حديث الأشعث تحصن في محصنٍ[١]، قال ابن فارس[٢]: (حصن) الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز. فالحصن معروف، والجمع حصون، والحاصن والحَصَان: المرأة المتعففة الحاصنة فرجها[٣]، وقال حسان بن ثابت:

حصـــانٌ رزانٌ مـــا تـــزنُّ بريبـــةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى من لحومِ الغوَافِلِ[٤].

والإحصان قد جاء في القرآن لعدة معاني هي كالتالي:

---

(١) لسان العرب، (١٣/ ١١٩).

(٢) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري، وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظرا متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، ومن تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصحابي، وجامع التأويل، ومات بالري في صفر (ت: ٣٩٥). انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٣/ ٩٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ٦٩).

(٤) الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، د. ت، (١٦٨/٤).

١. التزويج: كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١]، قال بعضهم: هنَّ ذواتُ الأزواج غير المسبيَّات منهن، و"ملكُ اليمين": السَّبايا اللواتي فرَّق بينهن وبين أزواجهن السِّبَاء، فحللن لمن صِرْن له بملك اليمين، من غير طلاق كان من زوجها الحرْبيّ لها[٢]، وقال آخرون: بل معنى "المحصنات" في هذا الموضع: العفائف. قالوا: وتأويل الآية: والعفائف من النساء حرام أيضًا عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسُنّة وشُهودٍ، من واحدةٍ إلى أربع[٣].

٢. العفة: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[٤]، أحصنت أي: عن الفواحش، أحصنت: تكلفت في عفتها، والمحصنة العفيفة[٥].

٣. الحرية: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٦]، أي: الحرائر[٧].

---

(١) [النساء: ٢٤].

(٢) جامع البيان، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، (١٥١/٨).

(٣) جامع البيان للطبري، (٨/ ١٥٨).

(٤) [التحريم: ١٢].

(٥) مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٠/ ٥٧٥).

(٦) [النساء: ٢٥].

(٧) تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٢/ ٢٦٠).

٤. الإسلام: كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، نظير اختلاف القراء في قراءتها. فقال بعضهم: معنى قوله: "فإذا أحصن"، فإذا أسلمن، قال ابن مسعود: إسلامها إحصانها[٢].

٥. المنع: كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾[٣]، قال الفراء: ليُحْصِنَكُم، أي: لِيَمْنَعكُم ويُحْرِزَكُم[٤].

ولقد توصل الباحث إلى أن الإحصان يطلق في اللغة على عدة معاني: منها الحفظ، والحياطة، والحرز، التزويج، والعفة، والحرية، والإسلام، والمنع.

الفرع الثاني: تعريف الإحصان في الاصطلاح الفقهي:

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الإحصان كالتالي:

الإحصان عند الحنفية: هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حرين مسلمين[٥].

---

(١) [النساء: ٢٥].

(٢) جامع البيان للطبري، (٨/ ١٩٩).

(٣) [الأنبياء: ٨٠].

(٤) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، (٤/ ١٤٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٧).

الإحصان عند المالكية: وهو من وطئ مباحاً بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة، وهو حر مسلم مكلف، ومتى اختل شرط لا يكون محصنا فلا يرجم[١].

الإحصان عند الشافعية: هو وطء في نكاح صحيح من حر بالغ عاقل[٢].

وقيل: هو وطئ في نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا[٣]، وعرف النووي[٤] رحمه الله المحصن بأنه: هو كل مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر[٥].

والمحصن عند الحنابلة: هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة، مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح[٦].

والذي يخلص إليه للباحث أن فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى ذكروا شروط الإحصان أو الشخص المحصن وجعلوها في سياق تعريف الإحصان أو المحصن، ويمكن للباحث أن يجمع بين التعريفات السابقة فيقول: الإحصان يطلق على

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ٤٥٥).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب، ط: بلا، د. ت، (ص: ٢٥٣).

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب، (٤/ ١٢٨).

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، (ولد سنة: ٦٣١) ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية، وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه، والتنبيه على ما في التنبيه، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، (ت: ٦٧٦ هـ). انظر: طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ (ص: ٢٣٠) ، والأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٢٩٥).

(٦) العدة شرح العمدة، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، (ت: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة، ط: بلا، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (ص: ٥٩٥).

الشخص المحصن: وهو الشخص الذي اجتمعت فيه صفات أعتبرها الشرع في اطلاق وصف معين على شخص معين، وهذه الصفات هي: الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون ذلك الوطء في القبل، وأن يكون الوطء مع عاقل بالغ صالح للوطء، وأن يكون حال وطئه مكلفاً: عاقل بالغ حر.

الفرع الثالث: تعريف الإحصان في الاصطلاح القانوني

المحصن: هو ما اجتمعت فيه الشروط التي نصت عليه المادة القانونية رقم (٢٦٥)، وفيها يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية[١]:

١- أن يكون قد وطئ زوجه بناء على عقد صحيح.

٢- أن يكون ذلك الوطء في القبل.

٣- أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء.

٤- أن يكون حال وطئه مكلفاً.

٥- أن تكون الزوجية مستمرة.

ويتبين من المادة السابقة أن القانون اليمني قد نهج منهج فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الإحصان حيث أنهم يذكرون في تعريف الإحصان ذكر شروطه.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٥).

المطلب الثاني

شروط الإحصان في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

نصت المادة القانونية (٢٦٥) على شروط الإحصان فجاء فيها يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية[١]:

١- أن يكون قد وطئ زوجه بناء على عقد صحيح.

٢- أن يكون ذلك الوطء في القبل.

٣- أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء.

٤- أن يكون حال وطئه مكلفاً.

٥- أن تكون الزوجية مستمرة.

الفرع الأول: أن يكون قد وطئ زوجه بناءً على عقد صحيح

لا خلاف بين أهل العلم على أنه لا إحصان بدون نكاح صحيح؛ ولأن النكاح في الشرع يسمى احصان ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، أي: هنَّ ذواتُ الأزواج[٣]، قال ابن كثير[٤] في تفسير هذه الآية: وحرم عليكم من

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٥).

(٢) [النساء: ٢٤].

(٣) جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٨/ ١٥١).

(٤) ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، (سنة: ٧٠١هـ)، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري، والاجتهاد في طلب الجهاد، وتفسير القرآن الكريم، (٧٧٤ هـ). انظر: الأعلام للزركلي، (١/ ٣٢٠).

الأجنبيات المحصنات، وهن المتزوجات إلا ما ملكت أيمانكم، يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن[١].

واشترط الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، الصحة في النكاح، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يحصن.

وقال أبو ثور[٦]: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكى ذلك عن الليث[٧] والأوزاعي[٨]؛ لأن الصحيح والفاسد عندهم سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر والعدة، وتحريم الربيبة وأم المرأة، ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان[٩]، وقال الإمام الشوكاني: وأما اشتراط كونه في نكاح صحيح لا فاسد،

---

(١) تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٢٤).

(٢) الجوهرة النيرة، (٥/ ١٢٣) ، والاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٩٢).

(٣) الذخيرة، (١٢/ ٦٩) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٧/ ١٦٥).

(٤) إعانة الطالبين، (٤/ ١٤٦) ، والمجموع، (٢٠/ ٨).

(٥) المغني، (٧/ ٦٢١) ، والعدة شرح العمدة، (٢/ ١٨٨).

(٦) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الشافعي ﷺ ناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الأعلام الثقات المأمون له في المذهب الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان مبدأ اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي إلى العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ببغداد، (ت: ٢٤٠). انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢١٧).

(٧) الليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، ولد بقلقشندة سنة أربع وتسعين، وسمع من العلماء المصريين والحجازيين وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وابن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، (ت: ١٧٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، (١٥/ ١٣٨)، و وفيات الأعيان (١٢٩/٤).

(٨) الأوزاعي: أبو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، (سنة: ٨٨)، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، يوم الأحد (ت: ١٥٧ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧) ، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٩) المغني لابن قدامة، (٩/ ٣٩).

ولا باطل فلا دليل على هذا الاشتراط[١].

الفرع الثاني: أن يكون ذلك الوطء في القبل

الوطء في القبل، لا خلاف في اشتراطه[٢]؛ لأن النبي ﷺ: (خذوا عنى فقد جعل الله لهنّ سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة)[٣]، ووجه الدلالة في الحديث؛ لأن النبي ﷺ اشترط لإقامة الحد الثيوبة، والثيوبة لا تكون إلا بالإيلاج في الفرج، قال الإمام النووي: والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء[٤]، والمعتبر الإيلاج في القبل بتغييب الحشفة أو قدرها عند فقدها على وجه يوجب الغسل، ولا يشترط فيه الإنزال ولا اعتبار بالوطء في الدبر، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم، ط: الأولى، د. ت. (ص: ٨٤٦).

(٢) البحر الرائق، (٥/ ١١).

(٣) صحيح مسلم، باب: حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠) ، (٣/ ١٣١٦).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، (١١/ ١٩٠).

(٥) الجوهرة النيرة، (٥/ ١٠٩) ، والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، د. ت، (٧/ ١٦٣).

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، (١٢/ ١١٨).

(٧) الحاوى الكبير، (٩/ ٨١٨).

(٨) العدة شرح العمدة، (٢/ ١٨٨).

قال ابن المنذر[١]: وأجمعوا على أن الرجل، وإن عقد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها[٢].

قال ابن قدامة: الوطء في القبل، لا خلاف في اشتراطه؛ لأن النبي ﷺ قال: (الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ...)[٣]، والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء، لا يحصل به إحصان؛ سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار، الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام، بمقتضى الخبر، ولا بد من أن يكون وطئاً حصل به تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء[٤].

الفرع الثالث: أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء

إذا لم يكن الوطء مع عاقل صالح للوطء فلا يكون ذلك إحصان، كأن يكون الوطء مع حيوان كالبهيمة والقرد، فإذا زنى بعد هذا الوطء فلا توجب عليه عقوبة الرجم، فلو وطء الرجل حيوان أو مكنت المرأة من نفسها حيوان فوطئها فجمهور أهل

---

(١) ابن المنذر: هو الإمام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، صنف كتباً لم يصنف مثلها في الفقه وغيره منها كتاب المبسوط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب التفسير، (ت: ٣١٨). انظر: طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، (ص: ٧٧) ، والوافي بالوفيات، (١/ ١٤٥).

(٢) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ص: ٧٩).

(٣) صحيح مسلم، باب: حد الزنى ، رقم الحديث (١٦٩٠) ، (٣/ ١٣١٦).

(٤) المغني لابن قدامة، (٩/ ٣٨).

العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أنه لا حد عليه ويعزر، ولا يكون ذلك إحصان؛ لأن الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل إليه النفس من الأمور التي دل عليه الدليل من قرآن أو سنة أو إجماع.

الفرع الرابع: أن يكون حال وطئه مكلفاً

العقل البلوغ، من شروط الأهلية كما أنه يلزم توفرهما في أي جريمة من الجرائم فيلزم توفرهما في المحصن، وأن يكن الوطء الذي يحصن به من بالغ عاقل، فلو كان الوطء من مجنون ثم عقل لا يعد به محصناً، وكذلك الصبي، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم[٥].

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)[٦].

ولقد أخذ القانون اليمني براي الجمهور في هذه المسألة فجعل العقل والبلوغ من شروط الإحصان فقد جاء فيه: "... أن يكون حال وطئه مكلفاً"[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٩/ ١٠٢).

(٢) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) ، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٢/ ١٩٩).

(٣) السراج الوهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، (ت: ١٣٣٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (ص:٥٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٥٨).

(٥) إعانة الطالبين، (٤/ ١٧٠) ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام، (٥/ ٢٣٧) ، والشرح الكبير على متن المقنع، (١٠/ ١٦٠) ، والحاوي الكبير، (١٣/ ٤١٣).

(٦) سنن الترمذي ، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣) ، (٣/ ٨٤).

(٧) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٥).

الفرع الخامس: أن تكون الزوجية مستمرة.

أن تكون الزوجية مستمرة أم إذا انقطعت هذه الصلة قبل فعل جريمة الزنا بأي وسيلة من الوسائل كالطلاق والفسخ أو الخلع أو اللعان أو ما إلى ذلك من الوسائل المؤدية إلى فض النكاح لم يعد محصناً[١].

قال محمد رشيد رضا[٢]: إن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج كما أنها لا تسمى متزوجة[٣].

وبعد البحث والمطالعة في كتب أهل المذاهب من أهل السنة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإنه لم يقل بهذا القول أحد منهم حسب اطلاع الباحث.

ولقد أخذ القانون اليمني بشرط استمرار الحياة الزوجية فقد جاء فيه: "... أن تكون الزوجية مستمرة"[٤]، خلافاً لما عليه الجمهور من أهل العلم.

والراجح كما يراه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يشترط استمرار الحياة الزوجية، وقد أخذ القانون اليمني برأي ضعيف مرجوح ولم يوفق في ذلك؛ لأن فيه تسهيل إلى الوقوع في الفاحشة، وقد جاء في الحديث لفظ الثيابة، وهي تحصل بالوطء ولو مرة واحدة في نكاح صحيح.

---

(١) الأحكام العامة للعقوبات، وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والشريعة الإسلامية، لطاهر صالح العبيدي، الجزء الثاني، ط: الثالثة، ٢٠٠٦م، (ص٨٦).

(٢) رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، ولد (سنة: ١٢٨٢هـ) ، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، له العديد من المؤلفات: منها نداء للجنس اللطيف، والوحي المحمدي، وتفسير القرآن الكريم، و يسر الإسلام وأصول التشريع العام، (ت: ١٣٥٤هـ).

(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بلا،١٩٩٠ م، (٥/ ٢١).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٥).

الفرع السادس: الحرية.

الحرية[١]: وهي شرط من شروط الاحصان عند الجمهور من أهل العلم في مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ لأن العبيد والاماء لا يحدون كما يحد الأحرار وإنما ينصف الحد عليهم، والرجم لا ينصف، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٦].

لم يشترط القانون اليمني الحرية في الإحصان في أي مادة من مواده وذلك أن المشرع اليمنى لم يذكره لعدم وجوده على الواقع، ولأن العبودية أمر غير موجود في اليمن.

الفرع السابع: الإسلام

اختلف أهل العلم في اشتراط الإسلام في الاحصان فقال بعضهم يشترط الإسلام للإحصان ولذلك فلا تحصن غير المسلمة المسلم. قال بهذا القول الحنفية[٧]

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، (١٠/ ٢١١).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٩/ ٦٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بلا ، د، ت. (٤/ ٣٢٠).

(٤) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ١٥).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط: بلا، د. ت. (٢/ ١٧٩).

(٦) [النساء: ٢٥].

(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٩٣).

والمالكية[١] ورواية عن أحمد[٢]، واستدلوا ببعض الأدلة منها: عن بن عمر قال من أشرك بالله فليس بمحصن[٣].

عن كعب بن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها، وقال إنها لا تحصنك)[٤].

ولأنهم قالوا: أن الكافرة لا تحصن المسلم؛ لأن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها[٥].

القول الثاني: وهو قول من لم يشترط الإسلام في الإحصان، وهو قول الشافعية[٦]، وهو الراجح عند الحنابلة[٧]، واستدلوا بحديث ابن عمر قال: أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها)[٨].

---

(١) الذخيرة، (١٠/ ٢٢٦) ، وبداية المجتهد، (٢/ ٣٥٧).

(٢) الإنصاف للمرداوي، (٨/ ٢٠٦).

(٣) السنن الكبرى، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم الحديث (١٦٧١٧) ، (٨/ ٢١٦).

(٤) السنن الكبرى، رقم الحديث، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، (١٦٧١٨) ، (٨/ ٢١٦) ، والمعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث (١٥٥٥٤) ، (١٣/ ٤٥٤)

(٥) المبسوط للسرخسي، (٩/ ٤١).

(٦) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ١٤).

(٧) الإنصاف للمرداوي. (٨/ ٢٠٦).

(٨) صحيح البخاري، باب: الرجم في البلاط، رقم الحديث (٦٨١٩) ، (٨/ ٢٠٥).

قال الامام النووي: ليس من شرط الاحصان الإسلام، فإذا زنى ذمي مكلف حر وطئ في نكاح صحيح، رجم، ولو ارتد محصن، لم يبطل إحصانه، فلو زنى في الردة أو بعد الاسلام رجم[1].

والذي يرجحه الباحث هو القول بعدم اشتراط الإسلام في الأحصان؛ لقوة الدليل الذي استدل به أصحاب هذا القول من أهل العلم كما في الحديث السابق.

ولقد تبين للباحث أن القانون اليمني لم يشترط الإسلام في الإحصان ولم يأتي اشتراطه في أي مادة من مواده.

ويتبين للباحث أن القانون اليمني قد أخذ برأي الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية في شروط الإحصان ماعدا الشرط الخامس فقد أخذ برأي مرجوح في اشتراط استمرار الزوجية، مع أن الجمهور على خلاف ذلك، وايضاً فإن القانون أهمل اشتراط الحرية، وذلك بسبب أن الرق والعبودية لا وجود لها في المجتمع اليمني، ولم يشترط أيضاً الإسلام في الإحصان بل جعل أي شخص يتزوج من مسلمة أو غير مسلمة محصن.

(١) روضة الطالبين، (٧/ ٣٠٩).

المطلب الثالث

مسقطات حد الزنا

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية الحالات التي يسقط فيها حد الزنا، ولا يقام الحد على الزاني في كتبهم، وأخذا القانون اليمني بذكر تلك الحالات في المادة (٢٦٦)، فقد جاء فيها: "يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية":

١. تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله أو اختلال أحد شهوده.

٢. إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن أداء الشهادة.

٣. عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به.

٤. اختلال الشهادة أو تخلف شرط من شروطها أو الرجوع فيها قبل التنفيذ.

٥. دعوى الشبهة المحتملة.

٦. دعوى الإكراه أو الضرورة.

٧. خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا.

٨. رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بنى عليه.

وسيكون دراسة هذه المسقطات حسب ذكرها في المادة القانونية السابقة مرتبة حسب فقرات المادة كما سيأتي:

الحالات التي يسقط فيها حد الزنا

الفرع الأول: تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله أو اختلال أحد شهوده.

إذا تخلف شرط من شروط الإحصان فإن حد الزنا يسقط في هذه الحالة وشروط الإحصان كما ذكرناها وبيناها سابقاً كالتالي:

١. أن يكون قد وطئ زوجه بناء على عقد صحيح.
٢. أن يكون ذلك الوطء في القبل.
٣. أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء.
٤. أن يكون حال وطئه مكلفاً.
٥. أن تكون الزوجية مستمرة.
٦. الحرية.
٧. الإسلام.

إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن الحد لا يقام على الزاني المحصن في هذه الحالة، والمقصود من اختلاله أو اختلال أحد شهوده كما جاء سابقاً : أن الإحصان يعرف إما بالإقرار أو بشهادة الشهود.

يثبت الإحصان بالإقرار فإن أقر الزاني أنه محصن فإقراره عليه حجة تامة؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ولكن يسأله الإمام عن ماهية الإحصان الذي يقصده؛ لأن الإحصان لفظ مبهم، وهو يطلق على أشياء يسمى به كل واحد منها[١].

ويثبت بشهادة الشهود، ويكفي لإثباته شهادة شاهدين رجلين، وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ لأن الإثبات هنا إثبات حالة لا علاقة لها بالشخص[٢].

الفرع الثاني: إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن أداء الشهادة.

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٩/ ٤١).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، (٩/ ٤٢).

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة فمذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] أن الحدود لا تسقط بالتأخير مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة أو تنفيذ عقوبتها سواءً كانت الشهادة على الجريمة أو على الإقرار، وحجتهم في ذلك أن ولي الأمر ليس له أن يسقط الحد سواء بالعفو أو بغيره؛ لأن الحدود ليس لولي الأمر ولاية في اسقاطها، إذ ولايته تقتصر على إقامتها و استيفاءها وتنفيذها على من وجبت عليه.

القول الثاني: هو مذهب الحنفية: وهو أن الحدود تسقط بالتأخير إذا كان دليل الإثبات هو الشهادة، ويستثنون من ذلك حد القذف، فإنه لا يسقط بالتقادم أما إذا كان دليل الإثبات في جرائم الحدود هو الاعتراف، فإن التقادم لا يسقطها[٤].

والراجح كم يراه الباحث هو مذهب الجمهور وهو أن الحدود لا تسقط بالتقادم؛ لأنها حق لله ﷻ، ولقد أخذا القانون اليمني بمذهب الأحناف في هذه المسالة، وهو أن الحدود تسقط إذا مضى عليها مدة طويلة من الزمن كما جاء في المادة: (٢٦٦)، الفقرة: (٢).

الفرع الثالث: عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به.

يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس وهذا شرط حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون هم؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم ولو كان ظاهرًا فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتل[٥]، وهذا

---

(١) المغني لابن قدامة، (٩/ ٧٦).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي، (١٣/ ٢٢٩).

(٣) المدونة، (٤/ ٥٤٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٤٦).

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام، (٥/ ٢٢٥).

هو مذهب الحنفية[1]، واستدلوا بما روي عن علي ﷺ أنه قال: يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس[2]، وإذا أمتنع الشهود على الرجم أمتنع الحد؛ لأن امتناعهم عن الرجم شبهة يدرأ بها الحد[3].

والقول الثاني هو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو أنه يستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ولا يشترط، فيبدأ الإمام ثم الشهود ثم الناس أو يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس.

و الراجح هو مذهب أبي حنيفة، وهو أن يبدأ الشهود بالرجم، فإن إمساكهم عن الرجم شبهة يدرأ بها الحد، وهذا القول الذي أخذا به القانون اليمني فجاء فيه: " يسقط الحد إذا عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به"[7].

الفرع الرابع: اختلال الشهادة أو تخلف شرط من شروطها أو الرجوع فيها قبل التنفيذ.

والمقصود باختلال الشهادة أن تأتي على خلاف ماهي عليه في الواقع كأن يشهد على رجل بالزنا فيتضح أنه عنين أو مجبوب أو يشهد على امرأة فتوجد بكراً، أو تخلف شرط من شروطها كتخلف شرط الذكورة أو غيره من الشروط التي ذكرت

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٨٨) ، والدر المختار، (٤/ ١٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب: الرجم والإحصان، رقم الحديث (١٣٣٥٠) ، (٧/ ٣٢٦).

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٤/ ١٣٣).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٤/ ٣٢٠).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي، (ص: ٢٥٥).

(٦) المغني لابن قدامة، (١٠/ ١١٧).

(٧) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٦).

سابقاً في هذا البحث[١]، وأما الرجوع عنها قبل التنفيذ فإن جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، أتفقوا على أنه إذا رجع الشهود أو أحدهم عن الشهادة قبل التنفيذ فإن الحد يسقط.

ولقد أخذا القانون اليمني في هذه المسألة بمذهب الجمهور وهو أنه إذا تخلف شرط من شروط الشهادة أو اختلت أو رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فقد سقط الحد عن المتهم.

الفرع الخامس: دعوى الشبهة المحتملة.

وجود الشبهة؛ لأن الشبهة مانعة من موانع إقامة الحدود، وهي ثلاثة أنواع: شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد، فالأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضاً "ادرءوا الحدود بالشبهاتً"[٦].

والشبهة لا بد أن تكون محتملة الوقوع فعلاً لا شبهة ضنية؛ لأن انتفاء الشبهة شرط في إقامة الحد في جريمة الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن هذه الشبهات:

١. الجهل بالتحريم: كأن يكون حديث عهد بإسلام؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما: لا حد إلا على من علمه فلا حد على من زنى جاهلاً بتحريمه[٧].

---

(١) انظر: البحث نفسه، (ص١١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٩/ ٤٧).

(٣) التلقين في الفقه المالكي، (٢/ ١٩٨).

(٤) إعانة الطالبين (٤/ ٣٥٠).

(٥) كشاف القناع، (٦/ ١٠٢).

(٦) انظر: البحر الرائق، (٥/ ١٢)، وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) ، هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت: ٩٨٧ هـ) ، ط: الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٤/ ١٦٩).

(٧) كشاف القناع، (٦/ ٧٨).

٢. الوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة، والشغار والنكاح بلا ولي أو شهود، ونكاح التحليل، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن.

٣. وطء امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم تبين له أنها غير زوجته.

ولذلك أتفق الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات ما عدا بعض الظاهرية[١]، ولقد أخذا القانون بمذهب الجمهور فالحدود تسقط في وجود الشبهة المحتملة،

والذي تبين للباحث أن الراجح درأ الحدود بالشبهة لمراجعة النبي ﷺ لماعز والغامدية كما تقدم.

الفرع السادس: دعوى الإكراه أو الضرورة.

يسقط الحد عن الزاني لشهادة شاهدين بالإكراه[٢]، والإكراه والضرورة يتفقان من حيث الحكم، وإن كانا يختلفان من حيث الفعل، فالإكراه هو: أن يدفع المكرِه المكرَه إلى إتيان فعل ما ويجبره عليه، والضرورة لا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، وإنما يوجد الفاعل في ظروف معينة يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي الإنسان نفسه أو غيره من الهلكة[٣].

ومثال الإكراه: أن يهدد رجل يمتلك القوة بالسلاح امرأة فيزني بها، ومثال الضرورة أن تكون المرأة في صحراء فيصيبها العطش أو الجوع فيضطرها أخر على أن يزني بها، مقابل الطعام أو الشراب من أجل إنقاذ حياتها، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن امرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها،

---

(١) المحلى بالآثار، (١٢/ ٥٧).

(٢) البحر الرائق، (٥/ ٢٣).

(٣) انظر: الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص٩٠).

ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها عمر شيئا، وتركها[١].

والذي تبين للباحث أن دعوى الضرورة والإكراه تمنع إقامة حد الزنا وهذا ما أخذ به القانون اليمني في المادة السابقة بالنص عليه" يسقط الحد على الزاني في حالة دعوى الإكراه أو الضرورة"[٢].

الفرع السابع: خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا.

أختلف أهل العلم في حكم إقرار الأخرس على قولين:

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يحد، فلو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة بعدم الصراحة، وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال أن يدّعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه وكذا الخصي والعنين، وكذا لو أقر وظهر أنه مجبوباً، أو أقرت فظهر أنها رتقاء، قبل الحد وذلك؛ لأن إخبارها بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود، وبالشبهة يندرئ الحد، ولو أقر أنه زنى بخرساء، أو هي أقرت بأخرس لا حد على واحد منهما[٣].

والقول الثاني: وهو أنه يقام الحد على الأخرس إن فهم عنه الإقرار، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٩/ ٦٠).

(٢) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ١٦٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٩٤) ، والمغني لابن قدامة، (٩/ ٦٧).

وكذلك أختلف أهل العلم في ثبوت الزنا على الأخرس بالشهادة هل يقام عليه الحد أما يسقط نتيجة لخرسه على اقوال منها:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الأحناف: أنه إذا ثبت الزنا على الأخرس بالشهادة فلا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها، ولا يعرف كونها شبهة[١].

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، أنه إذا ثبت الزنا على الأخرس بالشهادة فإنه يقام عليه الحد؛ لأن قوله غير معتبر، فأشبه الناطق إذا ثبت عليه الزنا بالشهادة فلا يقبل إقراره[٢].

ولقد تبين للباحث أن القانون اليمني جعل من مسقطات حد الزنا خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا عملاً بمذهب الأحناف في هذه المسألة.

الفرع الثامن: رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بنى عليه.

فمن مسقطات الحد في جريمة الزنا رجوع المقر عن إقراره بالزنا[٣]، إن كان الحد ثبت عليه بإقراره، لحديث أبي هريرة، ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: (إن ماعزاً حين وجد مس الحجارة والموت فر، فقال: هلا تركتموه)[٤].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، (٤/ ٥).

(٢) أنظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٦٧) ، والوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: (ص٩١).

(٣) المغني (١٠/ ٢٨٧).

(٤) المستدرك، كتاب الحدود، رقم الحديث (٨٠٨١) ، (٤/ ٤٠٤) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "

ولقد اختلف أهل العلم فيمن أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره على قولين كالتالي:

القول الأول: ذهب الأحناف[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أن المقر إذا رجع عن إقراره في جريمة الزنا فإنه يسقط عليه الحد سواءً كان الإقرار صريحاً بالنطق به أو ضمنياً كأن يفر من العقوبة.

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أنه يفرق بين إذا كان رجوعه لشبهة أو لغير شبهة، فإن رجع لشبهة قبل منه، وإن لم يرجع لشبهة لا يقبل منه على خلاف في ذلك[٤].

والراجح كما يراه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول فيعتبر رجوعه عن إقراره؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: (إن ماعزا حين وجد مس الحجارة والموت فر، فقال: هلا تركتموه)[٥]، وهذا ما أخذ به القانون اليمني في المادة (٢٦٦)، الفقرة الأخيرة فقد جاء فيه: " يسقط حد الزنا عند رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بنى عليه"[٦].

---

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بلا، د. ت، (٢٨٣/٥).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (١٧/ ٥١٥).

(٣) المغني، (١٠/ ١٨٨).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٢/ ١٧٠).

(٥) المستدرك، كتاب الحدود، رقم الحديث (٨٠٨١) ، (٤/ ٤٠٤).

(٦) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٦).

المطلب الرابع

عقوبة جريمة الزنا

تنقسم عقوبة جريمة الزنا إلى قسمين بحسب شخصية فاعل الجريمة:

الفرع الأول: الزاني المحصن: وهو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه، وعقله وحريته، بقبلٍ في نكاح صحيح[١]، وهو: مكلف حر، ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح، لا فاسد في الأظهر، والمرأة المحصنة: هي التي وطئت في نكاح صحيح[٢].

عقوبة الزاني المحصن:

إذا كان الزاني محصن أي: قد تزوج بعقد صحيح فإن عقوبته تكون الرجم؛ لقول النبي ﷺ: (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٣]. قال الإمام النووي في شرح هذا الحيث: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض[٤]،

---

(١) الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، لأَحمَد بنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني (ت: ١٣٦٠هـ) ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ص: ٣٨).

(٢) المنهاج للنووي، (ص: ٤٢٩).

(٣) صحيح مسلم، باب: حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠) ، (٥/ ١١٥).

(٤) القاضي عياض: هو أبو الفضل الامام العلامة الحافظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، ولد (سنة: ٤٧٦) ، من تصانيفه: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، والغنية ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، (٥٤٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢) ، والأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظّام[١] وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم[٢]، وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع: وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل يجلد معه[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف – قال سفيان: كذا حفظت – ألا وقد (رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[٤]، وفي رواية ابن ماجة: وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٥]، و قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[٦].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزاني إن كان محصناً رجم بالحجارة حتى يموت يُخرج إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع

---

(١) النظام، هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري النظام، من أئمة المعتزلة، قال الجاحظ: (الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فان صح ذلك فأبو إسحاق من أولئك)، تبحر في علوم الفلسفة، متهم بالزندقة وكان شاعراً أديبا بليغاً، قالت المعتزلة: إنما لقب بذلك لحسن كلامه نظماً ونثراً، (ت: ٢٣١ هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٢٦) ، والأعلام للزركلي (١/ ٤٣).

(٢) المنهاج شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (٢٥٥/٢).

(٤) صحيح البخاري، باب: الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (٦٨٢٩) ، (٨/ ١٦٨).

(٥) سنن ابن ماجه، باب: الرجم، رقم الحديث (٢٥٥٣) ، (٣/ ٥٨٨).

(٦) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس...، رقم الحديث، (٦٨٧٨) ، (٩/ ٥).

الشهود من الابتداء سقط الحد، وفيه خلاف[1]، ولقد أجمع المسلمون على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، فإذا زنى المحصن رجم حتى يموت والمحصن من وطء امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما[3]، وفي المنهاج حد المحصن: الرجم[4]؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون، قال: لا يا رسول الله فقال: أحصنت قال نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه)[5]، وحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [6]، وقد نقل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى الإجماع على أن حد الزاني المحصن: هو الرجم قال: أما الرجم

---

(١) مختصر القدوري، (ص: ١٩٥).

(٢) [النور: ٢].

(٣) زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، ط: بلا ، د. ت. (ص: ٢٢٩).

(٤) المنهاج للنووي، (ص: ٤٢٩).

(٥) صحيح البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، رقم الحديث (٦٨٢٥) ، (٨/ ٢٠٧).

(٦) صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، باب الوكالة في الحدود، الحديث رقم (٢٣١٥) ، (٣/ ١٣٤).

فهو مجمعٌ عليه[1]، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الرجم سنَّة ماضية، وأصل في الشريعة تقدمَ في الملل قبلها وقرره الإسلام بعدها، وكان من حجج النبيُّ ﷺ على اليهود في إنكارهم في نبوته ﷺ حتى انتهت الحال إلى أن تكون البهائم تفعله[2].

ولقد تبين للباحث من هذه الأدلة الصحيحة الصريحة أن عقوبة جريمة الزنا في الزاني المحصن قد ثبتت في المنسوخ من القرآن، أي: الذي نسخ لفظاً وبقيَّ حكماً ـ والسنة النبوية الصحيحة، وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا خلاف في ذلك إلا خلاف من لا يعتد بخلافهم من أهل الأهواء.

والخلاصة: أن الفقهاء رحمهم الله تعالى مجمعون على أن حد الزاني المحصن الرجم لتواتر الأدلة في ذلك، لكنهم اختلوا في مسألة الجمع بين الجلد والرجم على قولين كالآتي:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من أهل العلم من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6]، بأن عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط، ولا جلد معه، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنيس السابق أن النبي ﷺ لم يأمرها بجلد المرأة مع رجمها، وأن النبي ﷺ لم يروى عنه أنه جلد ماعز والغامدية واليهوديين.

---

(١) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٧/ ١٠٩).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢ م، (ص: ١٠٠٢).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/ ٥٩٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ٢١٨).

(٥) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ١٥).

(٦) المغني لابن قدامة، (٩/ ٣٥).

القـول الثـاني: هـو الجمـع بـين الجلـد والـرجم فيجلـد ثـم يـرجم، وهـو مـذهب الظاهرية[١] ورواية في مذهب الحنابلة[٢]، وأدلتهم أن القرآن الكريم جعل الجلد عقوبة أساسية لقولـه تعـالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣]، وعنـدما جـاءت السنة بعقوبة الرجم ـ والسنة مكملة للقرآن ـ وجب الجمع بينهما، واستدلوا بفعل الإمام علي ﷺ، وقولـه في حديث رجم شراحة: أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ[٤].

والراجح كما يراه الباحث أنـه لا يجمـع للزانـي المحصـن بين الجلد والرجم لعدة أمور منها الآتي:

- ☒ لأن القرآن الكريم لم يرد فيه دليل على الجمع بين العقوبتين ولم يرد فيه إلا عقوبة الجلد وعقوبة الرجم وردت في السنة المطهرة، والسنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي وإن كانت مكملة للقرآن الكريم إلا أنها قد تستقل بالحكم من دون القرآن وكلاهما وحي من الله ﷻ.
- ☒ لأنـه لم يرد من فعل النبـي ﷺ أنـه جلد مـع الرجم كما جاء في حديث ماعز والغامدية.
- ☒ لم يرد في قول النبـي ﷺ الأمر بذلك كما في حديث أنيس عندما أمره برجم المرأة.

---

(١) المحلى بالآثار، (١٢/ ١٧٥).

(٢) المغني لابن قدامة، (٩/ ٣٥).

(٣) [النور: ٢].

(٤) مسند أحمد، مسند علي بن أي طالب، رقم الحديث (٨٣٩) ، (٢/ ٢٠٤).

☒ لأن من أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية الزجر ولا معنى للزجر هنا مع الرجم حتى الموت.

عقوبة الزاني المحصن في القانون اليمني

جاء في القانون اليمني: "وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً يعاقب بالرجم حتى الموت"(١).

أخذ القانون اليمني بمذهب الجمهور في عقوبة الزاني إذا كان محصناً فإنه يرجم حتى الموت، ولا يجمع له بين عقوبتي الجلد والرجم وهذا ما تبين من النص السابق، وذلك لأن القانون لم يذكر الجلد على الإطلاق في سياق ذكر عقوبة الزاني المحصن، فقد جعل القانون اليمني عقوبة الرجم عقوبة حدية لا يجوز التنازل عنها أو إعفاء الزاني من الحد إذا بلغ الحاكم، وهذا يدل على أن القانون اليمني مصدره الوحيد هو الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الزاني الغير محصن (البكر)

البكر من النساء: التي لم تمس، والبكر من الرجال: الذي لم يقرب النساء بعد، والبكر: أول ولد الرجل غلامًا كان أو جارية(٢)، والزاني إذا كان بكراً لم يدخل بامرأة عن طريق الزواج الصحيح، وكذلك المرأة فإنهما يعاقبان بعقوبتين كالتالي:

الأولى: عقوبة الجلد:

عقوبة الجلد للزاني أو الزانية البكرين ثابتة بالنص القرآني في قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٣).
(٢) تهذيب اللغة للأزهري، (١٠/ ١٢٧).

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [1]، وهي أيضاً ثابتة بالسنة المطهرة في قول النبي ﷺ: (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[2].

وعقوبة الجلد مقدرة معينة لازمة، لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، كما أنه يستطيع أن يستبدل بها غيرها، ولا يستطيع أن يخفف العقوبة أو يغلظها؛ لأنها عقوبة مقررة مقدرة محددة بالنص الشرعي[3].

هذه العقوبة إذا كان الزاني حراً فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له، ضرباً متوسطا، تنزع عنه ثيابه، ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبداً جلده سيده النصف من العقوبة[4].

الثانية: عقوبة التغريب أو الحبس

يرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، دون حبس المُغرَب في البلد الذي نفي إليه، إلا أنه يراقب؛ لئلا يرجع إلى بلدته[5]، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة[6].

---

(١) [النور: ٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠) ، (٥/ ١١٥).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٦٣٥).

(٤) انظر: مختصر القدوري، (ص: ١٩٥).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣/ ٤٧).

(٦) نيل الأوطار، (٧/ ١٠٨).

والتغريب يكون لمدة عام إلى مسافة قصر فما فوقها، وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح[١]، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة التغريب مع الجلد إلى ثلاثة أقوال كالآتي:

القــول الأول: وهـو مـذهب الشـافعية[٢]، والحنابلـة[٣]، والظاهريـة[٤]، وهـو أن التغريب واجب مع الجلد على الذكر والأنثى ويعتبرونه حداً.

واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٥]، وقال النبي ﷺ:(... لأقضينَّ بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[٦].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية[٧]، وهو القول بالتفريق في عقوبة التغريب بين الرجل والمرأة فقالوا: أن التغريب جعل للرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة والتغريب يفسدها أكثر من أن يصلحها، وتحتاج إلى محرم معها؛ لأن الأصل أن المرأة لا تسافر إلا معها محرم؛ لقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[٨].

---

(١) المنهاج للنووي، (ص: ٤٢٩).
(٢) انظر: إعانة الطالبين، (٤/ ١٤٤) ، والمهذب، (٢/ ٢٦٧).
(٣) المغني، (١٠/ ١٢٩).
(٤) المحلى بالآثار، (١٢/ ١٧١).
(٥) صحيح مسلم، باب حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠) ، (٥/ ١١٥).
(٦) صحيح البخاري، (٧/ ٣٥).
(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/ ١٦٨) ، وبداية المجتهد، (٢/ ٣٥٧).
(٨) صحيح مسلم، (٢/ ٩٧٧).

القـول الثالـث: وهـو مـذهب الأحنـاف: يـرون أن التغريـب لـيس واجبـاً، لكـنهم يجيـزون للإمـام أن يجمـع بـين الجلـد والتعزيـر إن رأى فـي ذلـك مصـلحة، فعقوبـة التغريـب عنـدهم ليسـت حديـة، وإنمـا عقوبـة تعزيريـة مرجعهـا للإمـام لـه أن يقيمهـا أو يعفو عنها إن رأى ذلك[١].

واحتج الأحناف بأن الآية جاءت فقط في الجلد ولم تذكر التغريب، وقولهم: إلا أن يـرى فيـه الإمـام مصـلحة فيفعلـه بمـا يـراه، فيكـون سياسـةً وتعزيـراً لا حـداً، وهـو تأويل ما روي من التغريب عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنه روي عن عمر أنه نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أحداً؛ ولو كان النفي حـداً لـم يجـز تركـه، قـال تعـالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢]، فدل أنـه كـان سياسـةً وتعزيـراً، ولأنـه لـو كـان حـداً لاشـتهر بـين الصـحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه، وقد اختلفوا لما تقدم من قول علي ورجوع عمر فدل على أنه ليس بحد، وقد قال علي ﷺ كفى بالتغريب فتنة[٣].

عقوبة الزاني المحصن في القانون

وفي القانون: يعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً إن كان غير محصن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنه[٤].

لقد أخذ القانون اليمني برأي فقهاء الشريعة الاسلامية في عقوبة الزنا للمحصن وغير المحصن إلا أن القانون جعل التعزير المصاحب للجلد لغير المحصن بالسجن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩) ، والهداية شرح بداية المبتدي، (٢/ ٩٩).

(٢) [النور: ٢].

(٣) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٩١).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٣).

لمدة عام لا تتجاوزه بدلاً من النفي لمدة عام، وفي القانون أيضاً للقاضي أن يجعل السجن أقل من عام كما في المادة السابقة، ولقد أخذ القانون برأي الحنفية في أن مكان النفي هو الحبس بالسجن؛ لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعاً، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[1].

(١) المبسوط للسرخسي، (٩/ ٤٥).

المبحث الثالث:

جريمة القذف في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف.

المطلب الثاني: ألفاظ جريمة القذف.

المطلب الثالث: شروط جريمة القذف.

المطلب الرابع: أقسام القذف.

المطلب الخامس: عقوبة جريمة القذف.

المطلب الأول

تعريف جريمة القذف

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف لغةً

قذف بالشيء يقذف قذفاً، فانقذف: رمى، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾[1]، وقذفه به: أصابه، وقذفه بالكذب: كذلك، والقذف: السب وهي: القذيفة[2]، والتقاذف: الترامي، والقذف هاهنا رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[3]، و في حديث أنس بن مالك، قال: (إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته)[4].

ويخلص الباحث إلى أن القذف في اللغة يأتي بمعنى الرجم، والرمي، والسب، ورمي الشخص بالزنا، أي: اتهامه بالزنا كما في الحديث السابق.

الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحاً:

عند الأحناف القذف: هو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة[5].

وعند المالكية القذف: هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء إلى الزنا، أو قطع نسب مسلم[6].

---

(١) [سبأ: ٤٨].

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، (٣/ ٣٧).

(٣) لسان العرب، (٩/ ٢٧٧).

(٤) سنن النسائي، باب: كيف اللعان، رقم الحديث، (٣٤٦٩) ، (٦/ ١٧٢).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (ت: ١٠٧٨هـ) ، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (٢/ ٣٦٣).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٣/ ٢٢٠).

وعند الشافعية القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير، أي: في مقام هو التعيير أي: التوبيخ[١].

وعند الحنابلة القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط أو شهادة به، أي: بما ذكر من زنا أو لواط عليه ولم تكمل البينة بذلك[٢].

ويمكن للباحث الجمع بين التعريفات السابقة بتعريف جامع مانع وهو أن القذف: عبارة عن نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً أو صغيرةً تطيق الوطء بالزنا أو اللواط ولم تكتمل البينة سواء كان ذلك على وجه الحقيقة أو مجرد التعيير.

الفرع الثالث: تعريف القذف في القانون اليمني:

لم يعرف القانون اليمني القذف بتعريف صريح أي: بنص التعريف ولكن يمكن أن نستنتج التعريف من القانون بأنه: " قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به"[٣].

وهذا التعريف يوافق ما أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه الرمي بالزنا ألا أن القانون لم يذكر لفظ الرمي وإنما ذكر لفظ القذف مباشرةً، ولم يذكر القذف باللواط موافقاً بذلك تعريف الجمهور كما جاء في التعريفات السابقة.

---

(١) إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، (ت: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/ ١٤٩).

(٢) كشاف القناع، (٦/ ١٠٤).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨٩).

المطلب الثـاني

الفاظ جريمة القذف

تنقسم ألفاظ جريمة القذف إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: الألفاظ الصريحة:

اللفظ الصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى يدل دلالةً مباشرة على الزنا ونفي النسب أو اللواط، كالقول: يا زاني أو يا لوطي أو زنيت أو زنى فرجك، أو أنا ولد زنا، وكذلك ذكر النيك وإيلاج الفرج مع الوصف بالتحريم، فهذا لا يقبل فيها تأويل ومن الصريح قوله: زنيت، ويا عاهر، ومعنى العهر: هو إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواءً جاءها أو جاءته هي ليلاً أو نهاراً[1].

و قوله: يا منيوك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله: بما يحيله؛ لأنه صريح فيه أشبه صريح الطلاق، وإن قال: يا معفوج، وهو مفعول من عفج يعني نُكِح فكأنه بمعنى منكوح أي: موطوء فهو صريح في المنصوص وعليه الحد فيهما إذا قذفه بعمل قوم لوط فاعلاً أو مفعولاً، اختاره الأكثر؛ لأن اللوطي الزاني بالذكور أشبه ما لو قال يا زاني وحينئذ لا يسمع تفسيره بما يحيل القذف، وللحنابلة إن قاله مع غضب؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حالة الرضى، وإن قال: لست بولد فلان فقد قذف أمه في المنصوص؛ لأن ذلك يقضي أن أمه أتت به

---

(١) انظر: كشاف القناع، (٦/ ١٠٩).

من غير أبيه وذلك قذف لها، وكذا إن نفاه عن قبيلته[١]، ومن الألفاظ الصريحة: زاني، ولوطي، وعاهر، وزانية، وعاهرة، و يا ولد الزنا، أو أنت ابن زانية، أو أمك فاجرة، أو أنت لست لأبيك، أو ينكر النسب للأب وغيرها[٢].

الفرع الثاني: ألفاظ الكناية

وهي الألفاظ التي لا تدل دلالة مباشرة على القذف، فكقوله: للنبطي يا عربي أو للعربي يا نبطي، أو قوله: يا مخنث و يا فاجر، و يا فاسق يا من يلعب بالصبيان أو أنت لاتشبه أبيك ولكن تشبه شخصاً أخر، ويا قحبة، و يا ابن الفاجرة أو الفاسقة، و يا فاجرة، و يا فاسقة، و يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة، وأنت لا تردين يد لامس وهذا كناية عن سرعة الإجابة، فإن أراد الزنا فهو قذف وإلا فلا، ثم إذا أنكر إرادة الزنا توجهت اليمين عليه وإنما يتم القذف باعترافه بالنية إذ به يحصل الإيذاء التام ويجب الحد بينه وبين الله تعالى[٣].

الفرع الثالث: التعريض:

فكقول شخص عند التخاصم: أنا ابن الحلال، وكقوله أما أنا فلست بزان فهذا ليس بقذف وإن نوى؛ لأن اللفظ ليس يشعر به[٤]، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، (٩/ ٩١).

(٢) انظر: لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ط: بلا ، ١٤١٥هـ، (٢/ ٥٢٧) ، وشرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية، ط: بلا، د. ت، (١٦/ ٢٩١) ، والبحر الرائق، (٤٦/٥) ، (٢/ ٥٢٧).

(٣) البحر الرائق، (٥/ ٤٦) ، ونهاية الزين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني (ت: ١٣١٦هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، (ص: ٣٥٠).

(٤) أنظر: الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط: الأولى،١٤١٧هـ، (٦/ ٧١) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢١١/٢) ، (٧/ ٢٠٣) ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٧/ ١٤٦).

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق قال: نعم، قال: فأنى ذلك قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه[١]، وفيه خلاف بين أهل العلم هل يعد التعريض قذف أم لا، فقال: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي إن التعريض ليس قذفاً؛ لأنه على كل حال يحتمل الشك؛ ولأن الأصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يرجع عنه بالشك، وأما أحمد فقال: إن التعريض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح، وهو قذف في حال الغضب والمجادلة، فقد أقام عمر وعلى الحد على التعريض[٢].

القانون اليمني: لم يذكر سوى الرمي بالزنا ونفي النسب من ألفاظ القذف فقد جاء فيه: "كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب"[٣].

ولقد تبين للباحث أن القانون لم يذكر ألفاظ القذف سوى ما جاء في المادة السابقة، ولم يذكر التقسيمات والألفاظ التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية كما جاءت سابقاً.

---

(١) صحيح البخاري، باب: إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث (٥٣٠٥) ، (١٣/ ٣١٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ٧٢).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨٩).

المطلب الثالث

شروط جريمة القذف

الشروط الذي يجب أن تتوفر في جريمة القذف كالتالي:

الفرع الأول: شروط في القاذف.

☒ **الشرط الأول:** وهو أن يكون بالغًا عاقلًا احترازًا من المجنون والصبي، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم[١]، ولا حد على القاذف المجنون الذي لا يفيق أصلًا منذ بلوغه؛ لأن الحد مشروع لرفع المعرة، ولا تتعلق بالمجنون، فإن أفاق أحيانًا فإن قاذفه يحد، وكذلك يحد هو في نفسه إذا كان قاذفًا أو مقذوفًا، وكذلك الصبي الذي لم يبلغ ولا يطيق الوطء لا حد عليه سواءً كان قاذفًا أو مقذوفًا، وكذلك الصبية التي لم تبلغ ولا تطيق الوطء لا حد على قاذفها[٢].

☒ **الشرط الثاني:** التصريح بالقذف أو التعريض به[٣]، وذلك بأن يصرح بلفظ من الألفاظ التي تدل صراحة على القذف أو اللواط، أو يكني بألفاظ الكناية ويمتنع

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤٠) ، والمجموع للنووي (٢٠/ ٥٣) ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٦) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ) ، ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ، (١٣/ ٢٩٠).

(٢) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، (ت: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، (١٣/ ٦٢٣٦).

(٣) الذخيرة للقرافي، (١٢/ ١٠٢).

عن القسم أمام القاضي عندما يأمره القاضي بذلك ليتبين قصده، هذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وفي التعريض بالقذف خلاف بين أهل العلم كالتالي:

القول الأول: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد كالذي يقول لآخر عند الخصام والجدال لست ولد زنا، وما أنا بزاني ولا أمي بزانية، أو يقول أنا ابن حلال، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية بشرط أن لا يصرح أنه أراد القذف[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

وحجتهم أن الله فرق بين التصريح والتعريض في خطبة النكاح فأباح التعريض، وحرم التصريح.

وحديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك، قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق)[٤].

فقوله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه، فلم يلزمه بذلك حدً ولا غيره[٥].

قال الإمام النووي: ليس التعريض قذفاً؛ لأنه على كل حال يحتمل الشك؛ ولان الاصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يرجع عنه بالشك[٦].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٥/ ٣١٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٣٤٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، (٧/ ٣٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري، باب: ما جاء في التعريض، رقم الحديث، (٦٨٤٧) ، (٨/ ١٧٣).

(٥) المغني لابن قدامة، (٩/ ٨٩).

(٦) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ٧٢).

القول الثاني: قول المالكية[1]، و رواية عن أحمد[2] أن التعريض يوجب حد القذف، وحجتهم ما روي أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد "فجلده عمر الحد ثمانين" وقال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفياً أو قذفًا فعلى من قال ذلك الحد تاماً، قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد[3].

والراجح كما يراه الباحث أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأنه مظنة شبه، والحدود تدرأ بالشبهات، وللقاضي أن يعزر الجاني بما يتناسب مع كلامه؛ لأن تعريضه جريمة سب، وحتى يرتدع فلا يعود لذلك.

☒ **الشرط الثالث:** أن لا يكون القاذف والداً، فإن قذف والد ولده وإن سفل، فلا حد عليه، أباً كان أو أماً؛ لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص، وقد أختلف أهل العلم في هذه المسألة هل يقام عليه الحد على قولين كالآتي:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية، والقول المعتمد عند المالكية من أنه لا حد عليه؛ لأنه منسوب إليه بالولادة ولا يعاقب بجنايته على نفسه

---

(١) المدونة، (٤/ ٤٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة، (٩/ ٨٩).

(٣) موطأ مالك، باب: الحد في القذف والنفي والتعريض، رقم الحديث (١٩) ، (٢/ ٨٢٩).

وأطرافه فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه، والشافعية يرون الجد مثل الأب في المسألة[١]، وللشافعية والأحناف أن الأب يعزر للإيذاء[٢].

القول الثاني: وهو قول عند بعض فقهاء المالكية: إن قذف الوالد ولده فله، أي: الولد حد أبيه إن صرح بقذفه ويفسق الولد، أي: يحكم بفسقه بحد أبيه بقذفه، واستشكل تفسيقه مع الحكم بإباحة حده أباه بقذفه، وأجيب بأن المراد بتفسيقه سقوط عدالته[٣].

والراجح كما يراه الباحث هو القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة وقول للمالكية من أن الأب لا يحد إذا قذف ابنه؛ لعظم حق الأب على ابنه، ولأن الشرع قد عفى الأب من القصاص فمن باب أولى العفو عنه من القذف، جاء في الحديث عن بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد[٤].

ولقد وافق القانون اليمني مذهب الجمهور من أهل العلم في هذه المسألة فقد جاء فيه الأمر بعدم قبول الدعوة بالقذف إذا كان القاذف من أصول المجني عليه، أي: الأب والأم وكذلك الجد والجدة وإن علو، وفيه:" ولا تقبل دعوى القذف دعوى القذف من فرع ضد أصله"[٥].

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٤٦) ، والمغني لابن قدامة، (٩/ ٨٦) ، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٣) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٢٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٤٦١) ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٤/ ٥٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٩/ ٢٨٧).

(٤) السنن الكبرى، باب: الرجل يقتل ابنه، رقم الحديث: (١٥٧٤٤) ، (٨/ ٣٩)

(٥) ق. ج. ع. ي. م (٢٩٠).

مسألة:

☒ لو قذف الرجل زوجته، فماتت وله منها ولد، أو قذفت زوجها ولها منه ولد، سقط الحد؛ لأنه لما لم يثبت له على والده بقذفه، فلم يثبت له عليه بالإرث، وإن كان للميت ولد آخر من غيره، ثبت الحد؛ لأنه يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد[١].

☒ **الشرط الرابع:** أن يكون القذف بالزنا الموجب للحد، فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة، لم يجب الحد به[٢]، وقد اختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: القذف باللوطية:

اختلف العلماء في مسألة القذف باللواط على ثلاث أقوال كالتالي:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: أن يجب عليه الحد؛ لأنهم يعتبرون الزنا لواطاً، واللائط زاني عندهم سواءً كان فاعلاً أو مفعولاً ذكراً أو أنثى.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية: لا يرون الحد على القاذف باللواط، ويرون تعزيره؛ لأنهم لا يعتبرون اللواط زنا، ولا الرمي به قذفاً[٥].

القول الثالث: قول مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي جلد حد الفرية[٦].

والراجح كما يراه الباحث هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية أن يقام عليه الحد؛ لأن اللواط من الفواحش التي تخدش سمعة الإنسان، ويتأذى المقذوف منها كما

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٩٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٩٧).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي، (ص: ٢٥٦) ، والمجموع، (٢٠/ ٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣/ ٣٥٢) ، والمغني، (١٠/ ١٧٨).

(٥) بدائع الصنائع، (٧/ ٤٤).

(٦) المدونة، (٤/ ٤٨٦).

يتأذى من القذف بالزنا سواء، بل قد يكون القذف بها أشنع للتنافيها مع الفطرة التي فُطرَ الناس عليها.

المسألة الثانية: القذف بإتيان البهيمة.

القول الأول: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] وأكثر الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، أنه لا حد على من قذف شخص بإتيان البهيمة، ولكنه يعزر.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: أنه عليه الحد؛ لأنه عندهم كالقذف بالزنا.

والراجح كما يراه الباحث: أنه لا حد على من قذف شخص بإتيان البهيمة؛ لأنه لا يعد زنا، قال ابن قدامة: كل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج، أو بالوطء بالشبهة، أو قذف امرأة بالمساحقة، أو بالوطء مستكرهة، لم يجب الحد على القاذف؛ ولأنه رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنه يعزر؛ لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣٤) ، وبدائع الصنائع (٧/ ٤٥).

(٢) المدونة (٤/ ٤٨٦).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ٤٧٩) ،

(٤) كشاف القناع (٦/ ١١٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٧٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٨٧).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٨٧).

☒ **الشرط الخامس:** وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة، وإن كان القاذف زوجاً، أُعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه من اللعان، ولا نعلم خلافاً في هذا كله[١].

وقد جاء في القانون اليمني: "أن الحد يسقط على القاذف إذا أقيمت البينة على صحة ما قذفه به أو بإقرار المقذوف نفسه به، وإذا أقيمت الملاعنة بين الزوجين."[٢]، ففي هذه الحالتين يسقط الحد على القاذف وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[٣]، وقد وافق القانون اليمني جمهور فقهاء الإسلام في هذه المادة.

☒ **الشرط السادس:** أن يكون القاذف مختاراً غير مكره[٤]؛ لأن الإكراه من موانع إقامة الحدود، قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه)[٥].

☒ **الشرط السابع:** أن يكون القاذف حراً فإذا كان القاذف حراً حُدَ حَداً كاملاً، وإن كان القاذف عبداً حُدَ بالقذف أربعين نصف حد الحر، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٨٥) ، والمبسوط للسرخسي، (٦/ ١١٩).

(٢) ق. ج. ع. ي. م (٢٩٠).

(٣) القوانين الفقهية، (١/ ٢٣٥)، وكشاف القناع، (٥/ ٤٠١)، (١٠٦/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة،(١٠٧٧/٢)، وفقه السنة، (٤٤٩/٢).

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، (ت: ١٠٣٣هـ) ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (ص: ٣١٣).

(٥) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، (٢/ ٩٧).

(٦) الحاوي الكبير، (١٣/ ٢٥٦)، وشرح فتح القدير (٥/ ٣١٧) ، والعناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٧) ، والمجموع للنووي، (٢٠/ ٥٢).

شروط القاذف في القانون اليمني

لم يذكر القانون اليمني شروط القاذف بشكل منفرد حيث أنه لم ينص على ذلك في مادة قانونية مستقلة، وذلك؛ لأنه قد ذكر شروط الجاني الذي يرتكب أي جريمة بشكل عام في مواد متفرقة من القانون سواءً كان قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجرائم والعقوبات، وجاء في المادة (٢٩٠)، والتي تكلمت عن مسقطات حد الزنا، وقد بينَّ بعضها في السابق.

الفرع الثاني: شروط في المقذوف.

☒ **الشرط الأول:** أن يكون المقذوف محصناً: وشرائط إحصان حد القذف خمسة العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا[١]، أي: يشترط إحصان المقذوف والإحصان: هو أن يكون المقذوف عفيفًا عن الفاحشة التي قذف بها، رمي بزنا أو لواط.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٣]، قال ابن جرير الطبري[٤]: والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما

---

(١) التبصرة للخمي، (١٣/ ٦٢٣٦) ، والبناية شرح الهداية، (٦/ ٣٦٣).

(٢) [النور: ٤].

(٣) [النور: ٢٣].

(٤) ابن جرير الطبري: هو الامام المؤرخ المفسر أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري، مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، له: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، (ت: ٣١٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك[١]، وقال ابن كثير: المحصنة: وهي الحرة البالغة العفيفة[٢].

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[٣].

ولقد اختلف أهل العلم في اشتراط البلوغ في المقذوف على قولين كالتالي:

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥] و رواية عن أحمد[٦]: أنه يشترط البلوغ لإحصان المقذوف مطلقاً.

القول الثاني: وهو قول المالكية[٧] ورواية عن أحمد[٨]: أنه لا يشترط البلوغ في المقذوف الذكر، ويكفي في الأنثى أن تكون قادرة على الوطء وإن لم تبلغ التكليف[٩].

والراجح كما يراه الباحث هو القول الأول القائل باشتراط البلوغ؛ لأن الزنا غير متحقق في الصغير والصغيرة الغير قادرة على الوطء، ولا يلحقهما العار كما هو في البالغين، وللقاضي أن يعزره على أنها جريمة سب.

---

(١) جامع البيان للطبري، (١٩/ ١٠٢).
(٢) تفسير ابن كثير، (٦/ ١٠).
(٣) صحيح البخاري، باب: رمي المحصنات، رقم الحديث، (٢٧٦٦). (٤/ ١٠).
(٤) البحر الرائق، (٥/ ٣٤) ، وبدائع الصنائع، (٧/ ٤٠) ، وشرح فتح القدير، (٥/ ٣١٧).
(٥) إعانة الطالبين، (٤/ ١٧٠).
(٦) كشاف القناع، (٦/ ١٠٧).
(٧) جامع الأمهات: لابن الحاجب، (ص٥١٨).
(٨) العدة شرح العمدة، (ص٥٩٩).
(٩) الذخيرة للقرافي، (١٢/ ١٠٢).

❖ **الشرط الثاني:** أن يكون عفيفاً بريئاً عن فعل الزنا وشبهته، ومعنى البراءة من الزنا أن لا تكون جريمة الزنا قد ثبتت فعلاً عليه قبل ذلك، ومعنى البراءة من شبهة الزنا أن لا يكون وطئ بنكاح فاسد أو ملكية مشتبهة، ولا تكون حياته ماجنة خليعة، ولا يأتي الافعال القبيحة المحظورة؛ لان هذه الامور قادحة في عفافه على كل حال، ولا ينبغي أن يستحق ثمانين جلدة من يقذف صاحب مثل هذا العرض المقدوح فيه، ولذا إذا قامت على المقذوف بينة بجريمة الزنا قبل أن يقام عليه الحد لا يحد القاذف[١].

❖ **الشرط الثالث:** خصومة المقذوف ومطالبته وحضرته عند الإقامة[٢]؛ لأن فيه حق العبد وحق العبد لا يثبت إلا بمطالبته وخصومته، ثم حق الخصومة والطلب للمقذوف إذا كان حياً سواءً كان حاضراً أو غائباً وليس لأحدٍ حق الخصومة إلا بإنابته عند أبي حنيفة[٣]، وقال ابن تيمية[٤] رحمه الله: ولا يحد القذف إلا بالطلب إجماعاً[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ٧١).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٨١) ، والمبسوط (٦/ ١١٩) ،

(٣) تحفة الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (٣/ ١٤٥).

(٤) ابن تيمية: هو الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين، نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة ابن العالم المفتي شهاب الدين ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات مؤلف " الأحكام " وتيمية لقب جده الأعلى، له العديد من التصانيف منها: الفتاوى، و اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، والتحفة العراقية، (ت: ٧٢٨). انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٧٥)

(٥) الفتاوى الكبرى، (٥/ ٥٠٧).

❖ **الشرط الرابع:** أن تكون معه آلة الزنى فلا يكون حصوراً ولا مجبوباً قد جب قبل بلوغه[١]، إن كان جبه قبل بلوغه لا يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة وإن كان جبه بعد بلوغه حد، وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء[٢].

❖ **الشرط الخامس:** الحرية

ذهب الجمهور من أهل العلم من المذاهب الأربعة إلى اشتراط الحرية في المقذوف[٣].

قال ابن رشد[٤]: الجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف[٥].

والذي يراه الباحث أن اشتراط الحرية اليوم أصبح غير واقعي في زماننا؛ لأنه لا يوجد اليوم في ديار الإسلام الرق والعبودية، وقد كان هذا في العصور الماضية، ولذلك أهمل القانون اليمني ذكر هذا الشرط لعدم وجوده في الواقع.

---

(١) القوانين الفقهية، (ص: ٢٣٤) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص: ٧٥٢) ، والمبسوط للسرخسي (١١٨/٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٩٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٢٩٨) ، ومختصر المزني، (٨/ ٣٦٩) ، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٩٦).

(٤) ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، باراً بهم، ومن تصانيفه: المقدمات، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، عاش سبعين سنة، (ت: ٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٧/ ٤٦٦).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص: ٧٥٢).

❖ **الشرط السادس: الإسلام**

يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً، أي: رمى بأنه ارتكب الزنا في حالة إسلامه، فإذا قذف أحد الكافر، أو قال عن مسلم أنه ارتكب الزنا في حال الكفر فإنه لا يستحق الحد[١]؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب، والإسلام شرط في إحصان المحصن.

جاء في المبسوط: ولا حد على قاذف الكافر؛ لأن الإسلام من شرائط الإحصان[٢]؛ لحديث نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن)[٣].

قال الإمام القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه، لتباين مرتبتهما[٤]، ولقول النبي ﷺ: (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[٥].

وجاء في مغني المحتاج: إنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا؛ لأن حده إهانة له، والحد بقذفه إكرام له، واعتبرت العفة[٦].

ولقد استدل الفقهاء بقول النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٨).

(٣) السنن الكبرى، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم الحديث (١٦٧١٤) ، (٨/ ٢١٦).

(٤) تفسير القرطبي، (١٢/ ١٧٤).

(٥) صحيح مسلم، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى رقم الحديث: (١٦٦٠) ، (٣/ ١٢٨٢).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٥٨)

(٧) صحيح البخاري، باب: رمي المحصنات، رقم الحديث، (٢٧٦٦). (٤/ ١٠).

ويخلص الباحث إلى أن أهل العلم متفقون على اشتراط الإسلام في المقذوف؛ لأنه شرط في الإحصان عندهم في حد القذف، ولكن القانون اليمني لم يشترط الإسلام في المقذوف في أي مادة من مواده.

وفي القانون اليمني جعل تخلف شرط من هذه الشروط مسقط للحد فقد جاء فيه: مسقطات حد القذف: "يسقط حد القذف إذا ثبت أمام المحكمة أن أحد الشهود قد فقد أهليته قبل التنفيذ، كما يسقط بإقامة البينة على صحة ما قذفه به أو بإقرار المقذوف نفسه به أو بالعفو قبل المرافعة، أو بالملاعنة بين الزوجين ولا تقبل دعوى القذف دعوى القذف من فرع ضد أصله"(١).

ومعنى هذه المادة: أن حد القذف إذا وجدت فيه حالة من هذه الحالات التي ذكرتها المادة السابقة فإن الحد يسقط على القاذف وقد ذكر تفصيل ذلك في شروط القاذف والمقذف في هذا المبحث.

والخلاصة: أن حد القذف يقط على القاذف في الحالات الأتية:

١. إذا ثبت أمام المحكمة أن أحد الشهود قد فقد أهليته قبل التنفيذ.
٢. إذا أقيمت البينة على صحة ما قذفه به أو بإقرار المقذوف نفسه به.
٣. العفو من المقذوف قبل المرافعة.
٤. إذا أقيمت الملاعنة بين الزوجين.
٥. إذا كان القذف من فرع ضد أصله.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م (٢٩٠).

المطلب الرابع

أقسام القذف

القسم الأول: القذف بين الزوجين

١ـ قذف الرجل زوجته:

وهو قذف الزوج للمرأة التي تحته بعقد النكاح[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٢]، وحكم هذا النوع من القذف أنه يوجب اللعان بين الزوجين، قال الأمام أبو حنيفة النعمان: هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، فإذا قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية، فإنه يشهد شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن، وأهله من هم أهل لأداء الشهادة، وقال الشافعي رحمه الله: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة[٣].

فإذا قذف الرَّجل زوجته بالزنا أو نفى حملها، وأكذبته وعدمت البينة فله أن يلاعن، فإن نكل حد، وإن التعن ونكلت هي حدت، وبه قال الشّافعيّ، غير أنّه يقول

---

(١) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، (٤/ ١٢).

(٢) [النور: ٦ – ٩].

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ١٤).

بنفس القذف قد فسق، ووجب الحدّ عليه، وله أن يسقطه باللعان، وقال أبو حنيفة: لا يجب الحدّ بالنكول عن اللعان، ولكن يحبس الناكل منهما حتّى يحلف[١].

وفي القانون اليمني ذكر أن الحد "يسقط إذا أتهم الرجل زوجته بالزنا وأقيم اللعان بينهما"[٢]؛ لأن اللعان مسقط للحد على الزوج إن قذف زوجته بالزنا، وهذا حكم خاص في مسألة قذف الرجل زوجته بالزنا، وقد وافق القانون اليمني الفقه الإسلامي في الأخذ بهذه المسألة.

مسألة: إذا قذف الرجل زوجته المجنونة بالزنا فلا حد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾[٣]، والمحصنة الكاملة بالعقل والعفاف؛ ولأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، والمجنونة لا يلحقها بالزنا عار؛ لأنها لا تفرق بين القبيح والحسن ولا بين المباح والمحذور؛ ولأن حد القذف على القاذف في مقابلة حد الزنا على المقذوف، والمجنونة لو ثبت زناها لم تحد فلم يجب على قاذفها[٤].

٢ـ قذف المرأة زوجها:

إذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد، إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة، فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان[٥]، فإذا قال

---

(١) عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (ص: ٣٦٧).

(٢) ق. ج. ع. ي. م (٢٩٠).

(٣) [النور: ٤].

(٤) الحاوي الكبير، (٩/ ١٣٤).

(٥) فقه السنة، (٢/ ٤٤٩).

الرجل لامرأته: زنيتِ فقالت: زنيتُ بك، وفسرته بزنيةٍ جرت لها على زعمها قبل النكاح، فقد قذفت زوجها، واعترفت على نفسها بالزنا[1].

القسم الثاني: القذف بين الأجانب

وهو ما تم الحديث عنه في هذا المبحث.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (١٥/ ١١٩).

المطلب الخامس

عقوبة جريمة القذف

القذف جريمة حدية إذا ارتكبها شخصٌ وثبتت عليه وجب إقامة الحد عليه وإنزال العقوبة المقررة عليه وهي كالآتي:

الفرع الأول: الجلد ثمانين جلدة

وهذا أمر لا خلاف فيه إن كان القاذف حراً؛ لقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1]، واختلفوا إذا كان القاذف عبداً، قالوا حده أربعون، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار والخلفاء الأربعة [2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[3].

وقال صاحب الكافي: كل من قذف حراً مسلماً بالغاً عاقلاً بالزنا أو باللواط فعليه الحد ثمانين جلدة إذا كان القاذف حراً مسلماً بالغاً غير مجنون، وان كان عبداً جلد أربعين جلدة، وإن كان كافراً بلغ به السلطان من العقوبة ما يكون تشريداً الى أمثاله ونكالاً، وقد قيل بجلد العبد الكافر أربعين وبجلد الحر الكافر ثمانين[4]، وإذا

---

(١) [النور: ٤].

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ١٩٩) ، وبداية المجتهد، (٤/ ٢٢٥) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٤٠٥).

(٣) [النساء: ٢٥].

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (٢/ ١٠٧٥).

قذف بلفظ من ألفاظ الكنايات فيحلّف أنه ما أراد قذفاً لقلة ظهوره في القذف، فإن لم يحلف سجن حتى يحلف فإن طال سجنه نُكِلَ[1] على حسب حاله[2].

عقوبة الجلد في القانون اليمني:

جاء في القانون: " كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه يعاقب بالجلد ثمانين جلده حداً"[3].

والذي يتبين للباحث أن القانون جعل عقوبة حد القذف في الجلد ثمانين جلدة فقط، ولم يذكر العقوبة التبعية لحد القذف التي هي عدم قبول شهادته، والحكم عليه بالفسق، واكتفى بذكر العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث: لا تقبل شهادته

أجمع أهل العلم على أن المسلم في إذا أقيم عليه حد القذف سقطت شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]، واختلفوا إن تاب هل يبقى عليه الحكم بعدم قبول الشهادة أم لا؟. هذا الخلاف بني على عود الاستثناء في الآية التالية، قوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]، هل يعود الضمير على الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق أم يعود على الجملتين فترفع التوبة الفسق وعدم قبول الشهادة؟ وفي هذا الخلاف قولين كالتالي:

---

(١) عوقب بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه، انظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٩٥٣).

(٢) انظر: الذخيرة، (١٢/ ٩٠).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨٩).

(٤) [النور: ٤].

(٥) [النور: ٥].

القـول الأول: وهـو مـذهب الأحنـاف[١]: وهـو أنـه لا تقبـل شـهادته وإن تـاب، واسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]، والاسـتثناء عندهم في قولـه تعـالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]، هو لرفع حكم الفسق عليه فقط، وعندهم ، إن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته[٤].

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور من الشافعية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧]: أنه إن تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق.

واستدلوا بأن رد شهادته لعلة الفسق فإذا زال الفسق عنه بالتوبة قبلت شهادته، وذلك؛ لأن العلة في أحكام هذه المسائل واحدة وهي القذف وقبح الجناية فإذا زال ذلك بالتوبة، وحسنت حاله مع الله ﷻ زالت تلك الأحكام كلها لزوال سببها المتحد إلا الحد لكونه لا يزول[٨]،

قال الشافعي: وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا، فأما من أتى محرماً حد فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧) ، والهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (٣٥٩/٢).

(٢) [النور: ٤].

(٣) [النور: ٥].

(٤) مختصر القدوري، (ص٢٠٠) ، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. (٥٤٢/٧).

(٥) مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٨/ ٤١٢).

(٦) الذخيرة للقرافي، (١٢/ ١١٧).

(٧) المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٧٨).

(٨) الذخيرة للقرافي، (١٠/ ٢١٨).

الحال السيئة إلى الحال الحسنة، والعفاف عن الذنب الذي أتى[١]، واشترط الشافعي أن يكذب نفسه[٢]، وقال الجمهور: من حد ثم تاب تقبل شهادته[٣].

والراجح كما يراه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادته إن تاب وصلح حاله حتى وإن لم يكذب نفسه، والتوبة تعرف من حالة الشخص لا من قوله؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، وإذا كانت تقبل من الكافر إذا أسلم فمن باب أولى أن تقبل من المسلم إذا تاب، وصلح حاله، والقانون اليمني لم يذكر هذه العقوبة في مواده؛ لأنه اكتفى بعقوبة الجلد فقط.

الفرع الثالث: وصفه بالفسق حتى يتوب

الفسق: هو الخروج عن الطاعة والتمرد في العصيان[٤]، اختلفوا هل يحكم عليه بالفسق بمجرد القذف أم يشترط إقامة الحد عليه، قال: الحنفية والمالكية: لا يحكم عليه بالفسق حتى يقام عليه الحد، قال الشافعية، والحنابلة يحكم عليه بالفسق بمجرد القذف وإن لم يقام عليه الحد[٥].

ويتبين للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، وهو أن يحكم عليه بالفسق بمجرد القذف، ولا يشترط أن يقام عليه الحد؛ لأن لفظ فاسق يطلق على العاصي وإن لم تكن معصيته من معاصي الحدود، فتارك الصلاة فاسق، ويطعن في شهادته وليس ترك الصلاة من جرائم الحدود، وكذلك عقوق الوالدين.

---

(١) الأم للشافعي، (٧/ ٤٧).

(٢) الأم للشافعي، (٦/ ٢٢٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ٢٤٦).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ، (٣/ ٢٥١).

(٥) المهذب، (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ، والمغني، (١٠/١٧٨).

المبحث الرابع

جريمة اللواط في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة اللواط.

المطلب الثاني: أنواع اللواط.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة اللواط.

المطلب الأول

تعريف جريمة اللواط

الفرع الأول: تعريف اللواط لغةً

مأخوذ من لَوَطَ: اسْتَلاَطَهُ ألزقه بنفسه، ويأتي بمعنى والإلصاق، والإلزاق، ولُوطٌ اسم ينصرف مع العُجمة والتعريف[١].

وقيل مأخوذ من لُوط، ولوط ، بالضم: اسم نبي كان ذا قرابة لإبراهيم عليهما السلام، بعثه الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعَل فِعل قومه، ولاط الرجل يلوط لواطاً: عَمِل عمل قوم لوط؛ لأنهم أول من عرف بهذه الجريمة، وكذلك تلوط، لاط فلان في هذا الأمر لوطاً شديداً أي: ألح عليه، واللوط: مدر الحوض يعمدون إلى الطين الحار فيحفرون له ممدرة إلى جنب الحوض فإذا أراد أن يملا الحوض وهو جاف تقول: مدرته ولطته لئلا ينشف الماء[٢].

ويخلص الباحث إلى أن اللواط يأتي في اللغة لمعانٍ عدة منها: الإلزاق، والإلصاق، فعل قوم لوط، والإلحاح، وإملاء الحوض بالماء.

الفرع الثاني: تعريف اللواط في الاصطلاح الفقهي

هو تغييب الحشفة في دبر الذكر، وأما في دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا[٣].

---

(١) أنظر: مختار الصحاح، (ص: ٦١٢) ، ولسان العرب، (٧/ ٣٩٠).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٠/ ٨٣) ، وكتاب العين، (٧/ ٤٥١).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٤٥٨).

وقيل اللواط: هو بمعنى اكتفاء الرجال بالرجال في الأدبار[١].

وعند الشافعية: اللواط هو الإتيان في الدبر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى[٢].

وقيل: اللواط: هو إتيان الذكر في دبره، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية[٣].

ويمكن للباحث أن يعرف اللواط من التعريفات السابقة، بأنه: هو تغييب الحشفة أو قدرها في دبر إنسان ذكراً كان أو أنثى وسواءً كانت الأنثى زوجة أو أجنبية.

تعريف اللواط في القانون اليمني

"اللواط هو إتيان الإنسان من دبره" [٤].

ويتبين للباحث أن القانون اليمني جعل اللواط إتيان الرجل أو المرأة في دبره أخذاً بمذهب الشافعية والحنابلة، فكلمة الإنسان التي أوردها النص القانوني تشمل الذكور والإناث، لكنه جعل العقوبة في اللواط سواءً كان بالذكر أو بالأنثى واحدة، هي عقوبة الزنا: الرجم للمحصن، والسجن، والجلد للبكر.

---

(١) معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان، (ت: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة– الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، (١/ ٤٣٣).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، (٨/ ٦٠).

(٣) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر – بيروت– لبنان، ط: بلا، د. ت، (ص: ١٩٨).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٤).

المطلب الثاني

أنواع اللواط

الفرع الأول: اللوطية الكبرى

وهي إتيان الذكرُ ذكراً مثله، وهذا النوع هو الذي كان قوم لوط يفعلونه، والذي يطلق عليه اللواط الحقيقي، والذي ورد ذكره والنهي عنه في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[4]، وعن بن عباس أن النبي ﷺ قال: (... ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط)[5]، وهذا النوع هو الذي توعد الله صاحبه بالعذاب، وحكم الله على فاعل هذه الفاحشة بالجهل والإسراف، ولعنه رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث السابق.

---

(١) [الأعراف: ٨٠].

(٢) [النمل: ٥٤].

(٣) [النمل: ٥٥].

(٤) [الأعراف: ٨١].

(٥) السنن الكبرى، باب: ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة، رقم الحديث (١٦٧٩٤) ، (٨/ ٢٣١) ، والمعجم الكبير للطبراني، أحاديث عكرمة عن ابن عباس، رقم الحديث (١١٥٤٦) ، (١١/ ٢١٨).

والخلاصة: أن هذا النوع هو النوع الذي جاءت به النصوص في القرآن والسنة النبوية المطهرة التي ذكرناها سابقاً فعندما تطلق كلمة اللواط فإنه يقصد بها مباشرة اللوطية الكبرى، أي: فعل عمل قوم لوط.

وفي القانون اليمني ذكر هذا النوع على سبيل الإجمال ولم يفصل فيه؛ لأنه لم يذكر أنواع اللواط مفصلة في المواد القانونية وإنما ذكرها جملة، فقد جاء فيه: اللواط "هو إتيان الإنسان من دبره"، وكلمة الإنسان تشمل جميع هذه الأنواع سواء كان النوع الأول اللوطية الكبرى أو النوع الثاني اللوطية الصغرى.

الفرع الثاني: اللواط بالنساء الأجنبيات

وهو إدخال أو أيلاج الرجل ذكره في دبر امرأة أجنبية لا تحل له، واللواط في النساء ممن لا يحل له وطؤهنّ، فإنهن في التحريم كالجماع وحده كحد الزنا، وحكمه حكم الزنا، وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وأصحاب أبي حنيفة[1].

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يعتبر زناً وإنما يعتبر لواط، ولاحد فيه بل يجب فيه التعزير؛ لأنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضاً[2].

والراجح كما يراه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اللواط بالمرأة الأجنبية كالزنا بها تماماً في الحد؛ لأنه من جملة الفواحش التي حرمها الإسلام، ويعاقب عليها بعقوبة الزنا، وهذا ما أخذ به القانون اليمني فقد جاء فيه: "اللواط هو

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى، (١/ ٢٦٩) ، والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م. (ص: ٢٠٦) ، والفواكه الدواني، (١/ ٤٥٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٤٧) ، (٢/ ٤٢٤) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١١٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤).

إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائه جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً"[1].

الفرع الثالث: اللواط بالزوجة (اللوطية الصغرى)

وهو ادخال الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته، ولقد سم رسول الله ﷺ هذ الفعل باللوطية الصغرى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها فقال: تلك اللوطية الصغرى)[2]، ومن المتفق عليه فطرةً وشرعاً أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لا يعد زنا؛ ولا يعاقب عليه بعقوبة الحد؛ لأن الزوجة هي محل الوطء؛ ولأنها محل استمتاعه بالجملة؛ ولأن الرجل يملك وطء زوجته في محل الوطء المعروف شرعاً[3]، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]، وحكمه إن آتى زوجته في دبرها أن يؤدب ويوجب الصداق على الزوج البالغ في زوجته المطيقة ولو بغير انتشار ولو في دبرها أو في زمن حيضها[5].

---

(١) ق. ج. ع. ي. م، (٢٦٤).

(٢) سنن النسائي الكبرى، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب، رقم الحديث (٨٩٩٦) ، (٥/ ٣١٩).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت: ٨٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ، (٣/ ٢٨١).

(٤) [البقرة: ٢٢٣].

(٥) انظر: الفواكه الدواني، (١/ ٤٥٨).

أنواع اللواط في القانون:

جاء في القانون اليمني: " اللواط: هو إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى ..."[1].

ولقد تبين للباحث أن القانون اليمني لم يذكر مادة خاصة بأنواع اللواط ولكن يمكن أن نأخذ أنواع اللواط من المادة السابقة فقد جاء ذكر النوع الأول الذي هو اللوطية الكبرى: وهو إتيان الرجل رجل مثله، ثم ذكر النوع الثاني الذي هو إتيان المرأة الأجنبية في دبرها، أي: في غير موطن الحرث، ولم يذكر النوع الثالث الذي هو اللوطية الصغرى وهو إتيان الزوجة في دبرها؛ لأنه لم يعده من الجرائم، وكلمة إنسان التي ذكرت في المادة السابقة تفيد العموم أي: الذكر والأنثى.

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٤).

المطلب الـثالث

عقوبة جريمة اللواط

الفرع الأول: عقوبة اللوطية الصغرى: وهو إتيان الزوجة في دبرها.

اتفق جمهور الفقهاء على أن التعزير هو عقوبة اللوطية الصغرى (وطء دبر الزوجة) وعلى عدم وجوب الحد؛ لأن الزوجة والأمة محل لوطء الزوج والسيد في الجملة، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، وأما التعزير فأوجبه جمهور الفقهاء[1]، وعند بعض الشافعية في حالة تكرار الفعل، وعند بعضهم بعد نهي الحاكم[2].

وتبين للباحث أن عقوبة من يأتي زوجته في دبرها إن رفع أمره إلى الحاكم أو القاضي بشكوى الزوجة، فإنه يعزر حسب ما يراه القاضي أو الحاكم، والقانون اليمني لم يذكر هذا النوع من اللواط في النصوص القانونية.

الفرع الثاني: اللوطية الكبرى

وهي اتيان الذكر ذكراً مثله أو اتيان المرأة الأجنبية في دبرها.

المسألة الأولى: إتيان الرجل رجلاً مثله.

أختلف الفقهاء في حكمه، وفيها قولان كالتالي:

القول الأول: أن عقوبة إتيان الذكر ذكراً مثله، هي عقوبة حدية وحدها القتل للمحصن وغير المحصن، وللفاعل والمفعول به، ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما

---

(١) انظر: فتح القدير، للهمام، (٥/ ٢٥٠) ، والجوهرة النيرة، (٥/ ١٣٧) ، والفواكه الدواني، (٧/ ١٩٢) ، والكافي في فقه ابن حنبل، (٤/ ٢١٠).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧/ ٤٢٤).

جميعًا[١]، ولقد قال بهذا القول المالكية[٢]، وهو قولٌ عند الشافعية[٣]، وروايةٌ عند أحمد[٤]، وهو ما رجحه ابن القيم رحمه الله[٥]، واستدل أصحاب القول الأول بالحديث الذي رواه ابن عباسﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٦]، وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: (ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً)[٧].

واختلف الذين قالوا بقتل اللوطي في كيفية القتل إلى عدة أقوال كالآتي:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية، ورواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة من أن حد اللوطي هو الرجم للفاعل والمفعول، ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر[٨]، قال ابن تيمية: ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين، حرين كانا أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا للآخر[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (١١/ ٥٤٣).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢/ ٢٥٧).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٩٠).

(٤) المغني لابن قدامة، (٩/ ٦٠).

(٥) الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، ط: الأولى، ،١٤٢٩هـ، (١/ ٣٩٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (١٦٧٩٦) ، (٨/ ٢٣١) ، ومسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحيث (٢٧٣٢)، (٤/ ٤٦٤) ، وسنن الترمذي، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (١٤٥٦) ، (٤/ ٥٧).

(٧) سنن ابن ماجه، باب: من عمل عمل قوم لوط ، رقم الحديث (٢٥٦٢) ، (٢/ ٨٥٦).

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٩) ، والحاوي الكبير (٩/ ٣٢٢).

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١١/ ٥٤٣).

واستدلوا بما رواه ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[١].

القول الثاني: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط.

القول الثالث: أنه يحرق في النار أو يحبس في مكان نتن حتى يموت[٢].

القول الثاني: أن حده حد الزنا

المحصن يرجم، وغير المحصن يجلد وينفى، وهو قول للشافعي[٣]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٤]، وبه قالا صاحبا أبي حنيفة، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبى موسى قال: قال ﷺ: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)[٥].

القول الثالث:

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسةً أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له[٦]، وقال: ليس بزنا لاختلاف الصحابة ﷺ في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه

---

(١) سنن ابن ماجه، باب: من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث (٢٥٦١) ، (٣/ ٥٩٤)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١١/ ٥٤٣)

(٣) المغني لابن قدامة، (٩/ ٦٠) ، والمجموع شرح المهذب، (٢٠/ ٢٣).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٠/ ١٧٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم الحديث (١٦٨١٠) ، (٨/ ٢٣٣).

(٦) شرح فتح القدير، (٥/ ٢٦٢).

إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعاً؛ لانعدام الداعي من أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين[1].

والراجح كما يراه الباحث هو القول الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة، وهو أن حد اللوطي هو حد الزنا فيعاقب بالرجم إن كان اللوطي محصناً، والجلد، والتغريب أو السجن للبكر لحديث أبى موسى قال: قال ﷺ: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)[2].

المسألة الثانية: اتيان المرأة الأجنبية في دبرها

إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطاً، يحد حد الزنا فيجلد فيه البكر، ويرجم فيه المحصن، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾[5]، وعند أبي حنيفة أنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب كما ذكرنا سابقاً[6].

ولقد تبين للباحث أن رأي جمهور أهل العلم هو الراجح بأن العقوبة للوطي الذي يأتي المرأة الأجنبية في دبرها الحد، أي: حد الزنا للمحصن وغير المحصن، واللواطي الذي يأتي ذكراً مثله أيضاً حده حد الزنا للحديث التي أستدل به الجمهور والله أعلم.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٥/ ٢٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في حد اللوطي ، رقم الحديث (١٦٨١٠) ، (٨/ ٢٣٣).

(٣) أنظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٣/ ١٦٨) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٤٥٨)، ومغني المحتاج، (٤/ ١٤٤) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧/ ٤٢٤).

(٤) [الإسراء: ٣٢].

(٥) [النمل: ٥٤].

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٥/ ٢٦٢).

عقوبة اللواط في القانون اليمني:

ورد في القانون اليمني: " يعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً"[1].

ولقد أخذ القانون اليمني بمذهب الجمهور في عقوبة اللوط بالذكر والأنثى بأن حده حد الزنا للمحصن وغير المحصن، ولم يذكر القانون عقوبة الذي يأتي زوجته في دبرها.

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٤).

المبحث الخامس

جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاغتصاب.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: تعريف الاغتصاب لغةً

الاغتصاب لغةً: من غصب غصباً، من باب ضرب، واغتصبه: أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، والجمع غصاب ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الأول فيقال: غصبت منه ماله فزيد مغصوب ماله، ومغصوب منه، ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهاً، واغتصبها نفسها كذلك[١]، ويقال: اغتصب فلان فلاناً ماله اغتصاباً[٢]. والغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وبابه ضرب تقول: غصبه منه وغصبه عليه، والاغتصاب مثله[٣]، ويتضمن الاغتصاب معنى الإكراه و الإلزام[٤]، والإكراه: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد[٥]، قال الزمخشري[٦]: واغتصبت فلانة نفسها: جُومعت مقهورة [٧]. وهذا المعنى هو الذي شاع استعماله حتى غلب على العرف، فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباَ.

---

(١) المصباح المنير، (ص: ٢٣٢).

(٢) تهذيب اللغة، (٨/ ٦٢).

(٣) كتاب العين، (٤/ ٣٧٤) ، ومختار الصحاح، (ص: ٤٨٨).

(٤) القاموس الفقهي، (ص: ٣١٧).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٨٤).

(٦) الزمخشري: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ولد بزمخشر (٤٦٧هـ) ، إمام كبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، صنف التصانيف البديعة: منها " الكشاف، والمحاجاة، والمفرد والمركب، والفائق، (ت: ٥٣٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، (٥/ ١٧٣).

(٧) اساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، (ص٤٥١).

ويخلص الباحث إلى أن الاغتصاب في اللغة يأتي لعدة معاني منها: القهر، والإكراه، وأخذ الشيء قهراً، وظلماً، ويطلق على الجماع كرهاً.

الفرع الثاني: تعريف الاغتصاب في الاصطلاح الفقهي:

الاغتصاب: هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً[١].

الاغتصاب: أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب، واللفظ مستعمل لغةً في كل باب، مالاً كان المأخوذ أو غير مال، يقال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشرع تمام حكم الغصب يختص بكون المأخوذ مالاً متقوماً، ثم هو فعل محرم؛ لأنه عدوان وظلم، وقد تأكدت حرمته في الشرع بالكتاب والسنة[٢]، فعممه على الأموال والفروج وغيرها.

وعند الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواناً[٣]، ومنها: الاستيلاء على الفروج، وعند الحنابلة: الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق[٤]، وعرفه التُسولي[٥] من المالكية: بأن الاغتصاب: وهو وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي[٦]، واغتصب المرأة: زنا بها كرهًا[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢/ ٢٨٨).

(٢) المبسوط للسرخسي، (١١/ ٤٩).

(٣) السراج الوهاج، (ص: ٢٦٦).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (٥/ ٣٧٤).

(٥) التسولي: هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التسولي، فقيه، من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد، يلقب مديدش، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان، وتوفي بفاس، له عدة مصنفات منها: شرح مختصر الشيخ بهرام في الفقه، وشرح الشامل، والنوازل، و وثائق الزياتي، (ت: ١٢٥٨ هـ). انظر: الأعلام للزركلي، (٤/ ٢٩٩).

(٦) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت، ط: الأولى، – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، (٥٨٦/٢).

(٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (ص: ٧٨).

ويمكن للباحث أن يستخلص من التعريفات السابقة بأن الاغتصاب: هو عبارة عن الإكراه على الزنا أو اللواط بغير رضًا صحيح، أو مطاوعة الطرف الآخر، سواءً كان رجلاً أو امرأة أو مراهقاً أو طفلاً، وسواءً تمت الجريمة أولم تتم.

الفرع الثالث: تعريف الاغتصاب في الاصطلاح القانوني

لم يأتي تعريف الاغتصاب في القانون اليمني بالتنصيص على التعريف، ولكن جاء فيه: " ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"(١).

ومن هذا يتبين للباحث أن القانون اليمني قد وافق تعريف علماء الشريعة في تعريف الاغتصاب غير أن علماء الشريعة غالباً ما يجعلوا الاغتصاب في الأموال وفي الاعتداء على الانثى فقط، والقانون جعل الاغتصاب في الذكر والانثى.

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٩).

المطلب الثاني

أركان جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: الوطء المحرم

المقصود بالوطء المكون لجريمة الزنا أو اللواط إيلاج، أي: إدخال الرجل ذكره في فرج امرأة أو دبرها إكراهاً، ويتحقق ذلك بتغييب حشفة[١] ذكره، أو قدرها في فرج المرأة أو دبرها أو دبر رجل، فإذا كان التغييب أقل من ذلك أو لم يحصل لذكره إيلاج أصلاً، فلا يعتبر ما قام به من محاولة أو سعي للإيلاج وطءً مستوجباً لحدّ الزنى، ولكن لا يشترط مع تغييب الحشفة الإنزال، أي: انزال المني لتحقق الإيلاج ما دام تغييب الحشفة أو قدرها قد حصل[٢]، ويعتبر الوطء زناً أو لواط ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة[٣].

والقاعدة أن الوطء المحرم المعتبر زناً هو الذي يحدث في غير ملك أو زواج، فكل وطء من هذا القبيل زناً عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة كوجود شبهة مانعة من إقامة الحد[٤].

أما إذا حدث الوطء أثناء قيام الملك أو الزواج فلا يعتبر الفعل زنا ولو كان الوطء محرماً؛ لأن التحريم في هذه الحالة عارض، فوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المُحْرِمة أو التي ظاهر منها أو آلا منها كل ذلك محرم

---

(١) الحشفة: مقدار ما يكشف عنه الختان من عضو التذكير.

(٢) انظر: البحث، تعريف الزنا، (ص: ١٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي، (ص: ٣١٣).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، (ص٣٠٩).

ولكنه لا يعتبر زناً[١]، وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زناً أو لواط يعاقب عليه شرعاً بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة[٢].

ويلاحظ أن الشريعة إذا كانت تفرق بين الوطء وما دونه، وتعاقب على الأول بعقوبة الحد، وعلى الثاني بعقوبة تعزيرية، فإن الشريعة مع هذا تعد الفعل في الحالتين جريمة تامة، ولا تعد الوطء جريمة تامة، وما دون الوطء شروعاً في الجريمة كما هو الحال في القوانين الحديثة[٣].

ولقد جاء في القانون اليمني: "متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"[٤]، وهذا يعني أن القانون اليمني جعل جريمة الاغتصاب التي قد تم فيها الوطء المحرم بالإيلاج الجنسي، يعاقب فاعلها بنفس العقوبة المقررة في القانون للزاني واللوطي.

الفرع الثاني: الوطء بالإكراه

إذا أكره المجني عليه إكراهاً ملجئاً، كأن هُدِّدَ بالقتل وكان المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به، ووقع في ظن المجني عليها أن المكرِه سينفذ تهديده، وكان ما هدده عليه هو الزنى لم يسعه ذلك، أي: إذا فعل الزنى فهو آثم؛ لأن الزنى لا يباح بالإكراه ولا بغيره. قال الإمام علاء الدين الكاساني[٥]: وكذا الزنى من هذا القبيل أنه

---

(١) انظر: كشاف القناع، (٤/ ٥٨)، وبدائع الصنائع، (٧/ ٣٥)، ومغني المحتاج، (١٤٤/٤).

(٢) انظر: فتح القدير، (٤/ ١٥٠)، ومغني المحتاج، (١٤٤/٤).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، (٣١٠/١).

(٤) ق. ج. ع. ي. م، (٢٦٩).

(٥) علاء الدين الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب، توفى سنة سبع وثمانين وخمس مائة، (ت: ٥٨٧هـ) ، انظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤) ، الأعلام للزركلي (٧٠/٢).

لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان الإكراه تاماً، ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنى ثابتة في المعقول وفي الشرع، فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق[1].

وعند الشافعية في القول الأظهر عندهم وهو المذهب: أنه لا حدّ على الرجل إذا زنى بالإكراه؛ لأنه مسلوب الاختيار؛ ولأن الحديث النبوي الشريف: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[2].

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري[3]: يجب على المكره الحدّ ما دام قد ارتكب الزنى قاصداً إياه مختاراً له، إلا إذا أدخل ذكره في فرجها جبراً عليه فلا حدّ عليه، قال: فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أُمسك رجل فأُدخِل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه، ولا عليها سواءً انتشر أو لم ينتشر، أمنى أو لم يُمنِيذ، أنزلت أو لم تنزل؛ لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً، والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحبَّ أم كره لا اختيار له فيه، ثم قال رحمه الله تعالى: وأما إن تهدد أو ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً فهو زانٍ مختار قاصداً وعليه الحدّ؛ لأنه لا حكم للإكراه هاهنا[4].

---

(١) بدائع الصنائع، (١٧٧/٧).

(٢) مغني المحتاج، (١٤٤/٤).

(٣) ابن حزم الظاهري: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس، يوم الأربعاء (سنة ٣٨٤هـ) ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له الكثير من المصنفات: منها الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء، والنِّحل، وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، (ت: ٤٥٦ هـ). انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٢٥) ، والأعلام للزركلي، (٤/ ٢٥٤).

(٤) المحلى لأبن حزم: (٣٣٥/٨).

ويتبين للباحث من الأقوال السابقة أن القول الراجح: هو أنه لا حدّ على الرجل إذا زنى بالإكراه؛ لأنه مسلوب الاختيار؛ ولأنه قد رُفِعَ العقاب عن المَكَرَه بنص الحديث النبوي الشريف، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:(تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1].

ولا حدّ على المرأة إذا أُكرهت على الزنى فزنت؛ لأن الإكراه على الزنى شبهة، والحد يدرأ بالشبهة[2]، ولحديث رسول الله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3]، ولما روي أنه أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال على ﷺ: هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها، ففعل[4].

الفرع الثالث: القصد الجنائي (تعمد الوطء)

يتوفر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوفر القصد الجنائي العام، كجريمة الزنا واللواط فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محرماً[5].

---

(١) السنن الكبرى، باب: جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه، رقم الحديث (١٩٧٩٨) ، (٦٠/١٠) ، والمستدرك، رقم الحديث (٢٨٠١) (٢/ ١٩٨).

(٢) كشاف القناع، (٥٨/٤) ، وشرح منتهى الإرادات، (٨٥/٥) ، والشرح الصغير للدردير (٤٢٣/٢) ، ومغني المحتاج (١٤٥/٤).

(٣) سنن ابن ماجه، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥) ، (١/ ٦٥٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب من زنى بامرأة مستكرهة، رقم الحديث (١٦٨٢٧) ، (٨/ ٢٣٦).

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، (١/ ٤١٣).

وكذلك يتوفر القصد الجنائي لدي الجاني بانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الإيلاج بدون رضي المجني عليه سواء كان ذكر أو أنثى، ومنه فإن مجرد مواقعة المجني عليه يعني العلم بالجريمة، وإن وقوع الإكراه من الجاني يعني انعدام رضا المجني عليه.

ويمكن استنباط أركان هذه الجريمة من المادة التي ذكرت معنى الاغتصاب وهي: " ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"[1]، فذكرت هذه المادة ركن الوطء والذي ذكره بلفظ الايلاج ، وركن الإكراه ذكره بلفظ عدم الرضى.

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٩).

المطلب الـثالث

عقوبة جريمة الاغتصاب

قال القاضي ابن العربي[1]: ولقد كنت أيام توليت القضاء قد رفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأُخِذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا : ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاءٍ صحبة الجهال[2].

ويمكن تلخيص الحد الشرعي للاغتصاب في حالتين:

الفرع الأول: الحالة الأولى: المغالبة

وهو أن يقع الاغتصاب على جهة المغالبة بالفساد سواءً كان بالسلاح أو بغيره، فيجب على المُغتصِب حينئذ حد الحرابة، فإن المحاربة تتم بإزهاق الأنفس

---

(١) أبو بكر ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، قاضي، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، من كتبه: العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والمسالك على موطأ مالك، والناسخ والمنسوخ، ومات بقرب فاس (ت: ٤٥٣ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٣/ ١٣٣).

والأموال والأعراض من باب أولى، قال ابن كثير: المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[1].

وينطبق عليه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] فيختار الحاكم من هذه العقوبات الأربع المذكورة في الآية ما يراه مناسباً ومحققاً لمصلحة العباد والبلاد، وردع المعتدين من أهل الفساد[3].

الفرع الثاني: الحالة الثانية: وجه الخفية والتستر

أن يقع الاغتصاب على وجه الخفية فإنه مع وجوب حدّ الزنى، وهو الرجم حتى الموت إن كان محصناً، والجلد مائة جلدة مع التغريب عام إن كان غير محصن، أي: بكراً[4]، فإن للإمام التعزير بما يصل إلى حد القتل على الأصح من قولي أهل العلم، ويوجب عليه بعض العلماء دفع مهر للمرأة، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة، بكراً كانت أو ثيباً، أنها إن كانت حرة، فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة، فعليه ما نقص من ثمنها، ولا عقوبة في

---

(١) تفسير ابن كثير، (٣/ ٩٤).

(٢) [المائدة: ٣٣].

(٣) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ والمنشور في بحث للدكتور هاني بن عبدالله الجبير بعنوان الاغتصاب في الشريعة (احكامه وآثاره) على الموقع الألكتروني http: //www. olamaashareah. Net

(٤) كما جاء في البحث نفسه، (ص: ١٧٤).

ذلك على المغتصبة، وإن كان المغتصب عبداً، فذلك غرم على سيده، إلا أن يسلمه، وليس عليه أكثر من ذلك[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[2]: وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك فإن لم يكن فعليه العقوبة، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها وصياحها، وإن كانت بكراً فيما يظهر من دمها ونحوها مما يفصح به أمرها، ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها إذا صح استكراهها بما ذكرنا وشبهه[3].

عقوبة الاغتصاب في القانون اليمني:

جاء في القانون اليمني: " متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من

---

(١) الموطأ، للأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف – ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط: بلا، ١٤١٢ هـ، (٢/ ٤٧١).

(٢) ابن عبد البرّ: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، ولد بقرطبة (سنة: ٣٦٨) ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، من كتبه: بغية المؤانس من بهجة المجالس، والعقل والعقلاء، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، (ت: ٤٦٣ هـ). انظر: وفيات الأعيان، (٧/ ٦٦) ، والأعلام للزركلي، (٨/ ٢٤٠).

(٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، (٧/ ١٤٦).

المتولين الإشراف على المجني عليه، أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته، أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"[١].

جاء التفصيل في القانون فبينَّ أن الأصل في العقوبة في جريمة الاغتصاب الحد لمن ثبت عليه بوسائل الاثبات الشرعية سواءً كان زنا أو لواط، فإذا سقط الحد لسبب من الأسباب المقررة شرعاً فإن العقوبة تتحول من الحد إلى التعزير، ولقد قيد القانون التعزير بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين عند عدم الرضا، وإذا تعدد الجناة، ولقد فرق القانون بين عقوبة جريمة الاغتصاب في عدة حالات:

الحالة الأولى: الاغتصاب لشخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه.

اعتبر القانون الاغتصاب في حق أي ذكر أو أنثى أجنبي عنه إذا سقط الحد الشرعي عنه لسبب من الأسباب، فحينئذٍ تكون العقوبة التعزير بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وهذا يعني أن القاضي له سلطة مقدرة في العقوبة فيختار بين أدنى العقوبة وهي السجن مدة لا تنقص على أربعة وعشرين ساعة كما جاء في مادة أخرى من القانون اليمني[٢]، ويعني أيضاً أن جريمة الاغتصاب في هذه الحالة قد تكون جريمة جسيمة، وقد تكون جريمة غير جسيمة، وهنا لاختيار القاضي اعتبار في تحديد الجريمة، كما جاء بيان ذلك في المادة(١٧ـ ١٦) من القانون.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٦٩).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (١٥٨).

الحالـة الثانيـة: إذا كان الجاني لـه صلة بـالمجني عليـه أو تسبب فـي ضـرر جسيم أو أدى إلى حمل المغتصبة، ولم تثبت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعي، فتكون العقوبة في هذه الحالة هي عقوبة تعزيرية بالسجن مدة لا تنقص علـى سنتين، ولا تزيد عن عشر سنين.

الحالة الثالثة: إذا كانت المجني عليه قاصر أو أدى إلى انتحار المجنـي عليـه، فتكون العقوبة مغلظة في هذه الحالة؛ لأنـه أعتبرها جريمـة جسيمة فقط؛ لأن القانون اعتبـر السـجن فوق ثـلاث سـنوات عقوبـة جسيمة كمـا فـي المـادة(١٦) مـن القـانون، فكانت العقوبة في هذه الحالة التعزير بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد علـى خمسة عشر سنة.

والذي تبين للباحث أن القانون جعل هذه العقوبات في الحالات الثلاث عقوبات إذا تخلفت العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحد سواءً كان حد الحرابة أو الزنا أو اللواط إن لـم تثبـت هـذه الحـدود بوسـائل الإثبـات الشـرعية، ووجـدت قـرائن تـدل علـى الاغتصاب فتتحول العقوبة من عقوبة حدية إلى عقوبة تعزيرية لعدم ثبوت الجريمة الاصلية.

الفصل الرابع:

الجرائم الغير الجسيمة من جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي القانون اليمني.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الاول: جريمة السب في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثاني: جريمة السحاق في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثالث: هتك العرض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الرابع: الفعل الفاضح المخل بالحياء في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

المطلب الخامس: الفجور والدعارة والبغاء.

المبحث الاول

جريمة السب في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة السب.

المطلب الثاني: أركان جريمة السب.

المطلب الثالث: أنواع السب.

المطلب الرابع: المواطن التي لا تقبل فيه دعوى السب.

المطلب الخامس: عقوبة جريمة السب.

المطلب الأول

تعريف جريمة السب

الفرع الأول: تعريف السب والشتم لغةً

مأخوذة من سب أي: شتم وقوله: سب، أي: قطع، وقيل: أصل السب القطع[١]. وسب يسب سباً، وأصل السب القطع ثم صار السب شتماً؛ لأن السب خرق الأعراض، والسبة: الدبر بعينها، والسبة من السب يقال: هذا سبة على فلان، أي: شيء يسب به، ويقال: رجل سبة وسباهً وسباهيةً، إذا كان متكبراً[٢]، والسِباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبته[٣]، والسِباب: المشاتمة، وأصل السب: العيب، ورجل سببة: يسب الناس، وسبة: يسبه الناس[٤]، والشتم: اللوم والأذى[٥]، وقد ذُكر السب في القرآن الكريم عندما نهى الله ﷻ عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٦].

---

(١) الأمالي في لغة العرب، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون، (ت: ٣٥٦هـ) ، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦م، (٢/ ١٢٢).

(٢) جمهرة اللغة، (١/ ١٠– ١٥٦).

(٣) القاموس الفقهي، (ص: ١٦٣).

(٤) المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت– لبنان ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م، (٢٥٤/٨).

(٥) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (٣/ ٣٨٥).

(٦) [الأنعام: ١٠٨].

ولقد خلص الباحث إلى أن السب يأتي في اللغة بمعنى: الشتم والقطع، والطعن، والعيب والوقوع في الأعراض بالكلام البذي، وذكر مالا يستحسن من الكلام.

الفرع الثاني: تعريف السب في الاصطلاح الفقهي

السب: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح[١]، وقيل: هو ما يقصد به الإهانة والتعيير[٢]، وقيل: هو ذكر القبيح، والشتم، والذم، والهجاء[٣]، وقيل: هو الشتم، ونسبة الشخص إلى العار[٤]، وقيل: هو الشتم وهو كل كلام قبيح[٥]، وقيل: هو كل كلام، أو حال يراد منه أذية المشتوم والطعن فيه: من سبٍّ، أو لعنٍ، أو انتقاصٍ ونحوه[٦]، وقيل: هو الانتقاص والاستخفاف[٧]، وقيل: وهو كل كلام قبيح

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢/ ١٨٤).

(٢) تفسير المنار، (٧/ ٥٥٦).

(٣) تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم، ط: الأولى، ١٩٩٧م، (٣٨٥٨/٦).

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، (ت: ٨٩٣ هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (٣/ ٣٩٦).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٤/ ٣٠٩).

(٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، (٣/ ٢٧٧).

(٧) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٣٩٥/ ٧).

كالقذف والاستخفاف وإلحاق النقص بالغير[١]، وقد عرفه ابن عابدين[٢] بقوله: هو نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويعد عاراً عرفاً[٣].

ويمكن للباحث أن يخلص من التعريفات السابقة أن يعرف السب بأنه: كل كلام قبيح يشافه به الغير يقصد منه الانتقاص والاستخفاف والإهانة والتعيير للغير حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع أو قاله بانفعال أو مزاح، فكل طعن يرمى به بريئاً فهو سب.

الفرع الثالث: تعريف السب في الاصطلاح القانوني

ولقد عرف القانون اليمني السب بأنه" هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناً أو أهل أوجبت احتقاره عند وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينه إليه"[٤].

يتضح من النص المذكور أنه السب هو الإسناد العمدي لواقعة أو وقائع كاذبة إلى الغير من شأنها لو ثبتت صحتها أن تؤدي إلى الحط من مكانة المجني عليه في المجتمع، وتحقيره أو معاقبته جنائياً، ويستوي في ذلك أن يستخدم الجاني ألفاظ صريحة أو ضمنية بواسطة التورية أو بصيغة يستفاد منها لكل ذي لب التيقن أو الشك فيما هو منسوب إلى المقصود، أو بصيغة القدح الذي يتم إلباسه ثوب المدح

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٨/ ٣٢٧).

(٢) ابن عابدين: هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد في دمشق (١٢٣٨هـ) ومات فيها، له نحو ٢٠ كتابا ورسالة، منها: شرح العقيدة الإسلامية، وشرح قصة المولد (ت:١٣٠٧ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٥٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٧٢).

(٤) ق، ج، ع، ي، م، (٢٩١).

أما بغير ذلك من الأساليب التي لا تتخذ صورة السب المباشر، كإطلاق لفظ شائن أو النظر إلى حيوان محتقر وينياديه باسم شخص معين[1].

والمعنى كما يراه الباحث: أن نسبة واقعة محرمة شرعاً مجرمة قانوناً لشخص معين بحيث أنا هذه الواقعة لو ثبتت عليه بوسائل الإثبات الشرعية لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه أي: أن هذه الواقعة من الأشياء الذي يستحي منه في عرف أهل ذلك الموطن، ويعاقب عليها، ولابد أن تتضمن ألفاظ خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، كالقول عن الشخص بأنه لص ،ونصاب و مزور و عربيد، وغيرها.

ولقد تبين للباحث مما سبق أن تعريف السب في القانون اليمني يوافق تعريفه عند فقهاء الشريعة، وكذلك يوافق المعنى اللغوي؛ من حيث أن السب طعن وقدح في كلا التعريفات وأنه يسبب للمسبوب أذى في سمعته ومكانته واعتباره عند مجتمعه، وأكثر ما يوافق التعريف القانوني تعريف ابن عابدين عليه رحمة الله.

(١) انظر: الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في الفقه والقانون اليمني، لحسن علي مجلي، دار جامعة صنعاء، اليمن، ط: الثالثة، ٢٠١٣م، (ص: ٣٧١).

المطلب الثاني

أركان جريمة السب

أولاً: الركن الشرعي

ويتمثل بالنصوص الشرعية أو القانونية التي تحرم جريمة السب، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]. قال مجاهد: والذين يقفون المؤمنين والمؤمنات، ويعيبونهم طلباً لشينهم (بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟) يقول: بغير ما عملوا[2]، وقال ابن كثير: أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه[3].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنواع الأذى، والسباب من البهتان وهو أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشينهم وذمهم، ورميهم بما ليس فيهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4]، ولقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[5]، وعن عبد الله بن

---

(١) [الأحزاب: ٥٨].

(٢) جامع البيان للطبري، (٢٠/ ٣٢٣).

(٣) تفسير ابن كثير، (٦/ ٤٨٠).

(٤) [الأنعام: ١٠٨].

(٥) سنن النسائي الكبرى، باب: صفة المؤمن، رقم الحديث (١١٧٢٦) ، (٦/ ٥٣٠) ، ومسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٨٩٣١) ، (١٤/ ٤٩٩).

مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان)[١]، وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء)[٢]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه ويسب أمه فيسب أمه)[٣]، وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٤].

وفي القانون الركن الشرعي: هو عبارة عن المادة القانونية وهي" السب: هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينه إليه"[٥].

الركن المادي:

الركن المادي: هو الفعل أو القول الذي يترتب عليه الاذى بأحاد الناس أو لإفساد المجتمع[٦].

---

(١) السنة لابن أبي عاصم، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ باب: في ذكر قول النبي ﷺ: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، رقم الحديث (١٠١٤) ، (٢ / ٤٨٧).

(٢) الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ، باب: العياب رقم الحديث (٣٣٢) ، (ص١٢٢) ، والسنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحيث (٢٠٥٨٣) ، (١٠/ ١٩٣).

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (٥٩٧٣) ، (١٥/ ١٣٤).

(٤) صحيح مسلم، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا، رقم الحديث (٦٤)، (١/ ٨١).

(٥) ق. ج. ع. ي. م (٢٩١).

(٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص: ٧٢).

ولذلك كان الركن المادي في جريمة السب عبارة عن الكلام الفاحش، والاقوال المسيئة، أو اسناد واقعة جارحة مما يعاقب عليه الشرع والقانون بقصد إحداث النتيجة الإجرامية، وهي الأذى الذي يحصل لأحاد الناس ويؤثر على سمعته وشرفه ومكانته عند أهل بلده.

الركن المعنوي: هو ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة، وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات[1]، والركن المعنوي في جريمة السب: هو إلحاق الأذى والضرر، ونشر السمعة السيئة بالأخريين بما يخدش شرفهم، وقصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٩١).

المطلب الثالث

أنوع السب، والأحكام المتعلقة بها

ينقسم السب إلى عدة أنواع بحسب من يقع عليه السب:

الفرع الأول: سب النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1]، قال أبو بكر الجزائري في تفسيره أيسر التفاسير: إن الذين يؤذون رسول الله ﷺ بسب أو شتم أو انتقاص أو تعرض له أو لآل بيته أو أمته أو سنته أو دينه هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة أي: طردهم من رحمته، وأعد لهم عذاباً مهيناً، يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة[2].

إن من أعظم جرائم السب سب النبي ﷺ والتطاول على شخصه الكريم، فإن سب النبي ﷺ ليس كسب غيره من البشر، وقد جاءت الأحاديث النبوية تحَّرم سب النبي ﷺ ، فعن علي ﷺ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها[3]، وعن مجاهد قال: أتي عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحد من الأنبياء فاقتلوه[4]، وعن علي ﷺ

---

(١) [الأحزاب: ٥٧].

(٢) أيسر التفاسير، (٤/ ٢٩١).

(٣) سنن أبي داود، باب: الحكم فيمن سب النبيﷺ، رقم الحديث (٤٣٦٢) ، (٢/ ٥٣٣) ، والسنن الكبرى، باب: استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً ، رقم الحديث (١٣١٥٤) ، (٧/ ٦٠).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري ، دار ابن حزم، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٧، (ص:٢٠٩).

عن النبي ﷺ قال: (من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه ومن سب واحداً من أصحابي فاجلدوه)[١].

الفرع الثاني: حكم سب النبي ﷺ عند الفقهاء

قال الإمام بدر الدين العيني[٢] من الحنفية: ولنا أن سب النبي ﷺ كفر منه[٣]، وقال الكمال بن الهمام[٤] من الحنفية: ولنا أن سب النبي ﷺ كفر من الذمي كما هو ردة من المسلم[٥].

قال الإمام مالك: في حكم من سب النبي ﷺ أنه لا يكفَّر ولا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته، ويقتل حداً، وهذا إنما هو مع إنكاره لما شهد به عليه أو مع إظهار التوبة منه والإقلاع عنه[٦]، وعند بعض المالكية: من سب النبي ﷺ بغير ما به كفر[٧]، وقال الإمام إسحاق بن راهويه[٨]: أجمع المسلمون على أن من سب

---

(١) الفوائد لتمام الرازي، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، (ت: ٤١٤) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، ط: بلا ١٤١٢هـ، (١/ ٢٩٥).

(٢) بدر الدين العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني. ولد سنة (٧٦٢هـ) بعينتاب، وتفقه بها ثم قدم حلب، ولي حسبة القاهرة، وقضاء الحنفية، وله عدة مصنفات منها: شرح البخاري، وشرح الشواهد الكبرى، (ت: ٨٥٥هـ). أنظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، ط: بلا، د. ت، (ص: ١٧٤).

(٣) البناية شرح الهداية، (٧/ ٢٦١).

(٤) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية (٧٩٠هـ)، وأقام بحلب مدة، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه والمسايرة، (٨٦١ هـ). أنظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٢٥٥).

(٥) شرح فتح القدير، (٦/ ٦٢).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٩/ ٢٣٢).

(٧) الذخيرة للقرافي، (١٢/ ٢٧).

(٨) إسحاق بن راهَوَيْهِ: هو محمد بن محمد بن إسحاق بن راهَوَيْهِ الحنظليُّ، سكن بغداد، وتولّى بها القضاء وكان إمامًا عارفًا بمذهب مالك، روى عن محمد بن المغيرة الهمداني، (ت: ٣٢٦ هـ). أنظر: تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٧/ ٥٢٦).

رسوله الله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله ﷻ أو قتل نبياً من أنبياء الله ﷻ: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله[١].

وعند الشافعية: من سب نبياً، فقد كفر[٢]، وقال أبُو بكر الفارسي[٣] من الشافعية: من سب رسول الله ﷺ لا يكفر ويجب قتله حداً[٤].

وعند الحنابلة: من سب الله، أو رسوله، وسب شريعته، كفر[٥]، وقال ابن تيمية رحمه الله: المسلم إذا سب النبي ﷺ يصير مرتداً ساباً[٦].

والذي يميل إليه الباحث هو قول الإمام مالك رحمه الله: بأن من سب النبي ﷺ لا يكفر، ويقتل ولا يستتاب؛ للأحاديث التي وردت في ذلك، ومنها حديث علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها[٧].

---

(١) الصارم المسلول، (ص: ٩).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي، (١٧/ ١٧٣).

(٣) أبو بكر الفارسي: هو محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه الفارسي الفقيه الشافعي، أقام بنيسابور زماناً، ثم خرج إلى بخارا ثم انصرف إلى نيسابور، وتوفي بنيسابور (ت: ٣٦٢هـ). أنظر: وفيات الأعيان، (٢١١/٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٨٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٤٧٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، (١٤/ ٤٢٣).

(٦) الصارم المسلول، (ص: ١٧٣).

(٧) سنن أبي داود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٣٦٢) ، (٢/ ٥٣٣) ، والسنن الكبرى، باب: استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً، رقم الحديث (١٣١٥٤) ، (٧/ ٦٠).

الفرع الثالث: سب الصحابة الكرام

لقد انتشرت ظاهرة سب الصحابة ﷺ في هذه الزمان خصوصًا من بعض الفرق التي تنتسب إلى أمة الإسلام، وسب الصحابة من الأمور التي حرَّمه الشرع ؛ لأنهم حملة الرسالة ولهم شرف الصحبة وقد ﷺ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1]، قال السعدي: السابقون هم الذين سبقوا هذه الأمة وبادروها إلى الإيمان والهجرة، والجهاد، وإقامة دين الله[2].

ونهى النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عن سبهم والتطاول عليهم، فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله: (لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)[3]، وجاء أن سب الصحابة من الكبائر، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله إنَّ نسب، فقال رسول الله ﷺ: (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[4].

قال ابن عابدين من الحنفية: وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون فاعله كافراً، ويكون فاسقاً ضالاً[5].

---

(١) [التوبة: ١٠٠].

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص٣٥٠).

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم الحديث (٢٥٤٠) ، (٤/ ١٩٦٧).

(٤) المعجم الكبير ، حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس، رقم الحديث (١٢٧٠٩). (١٢/ ١٤٢).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، (٤/ ٢٣٧).

وعند المالكية: أن من كفَّر جميع الصحابة فيكفر؛ لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة وكذَّب الله ورسوله، وقال سحنون[١] من كفَّر الأربعة فهو مرتد[٢]، وسب الصحابة الكرام والقدح فيهم قدح في الدين وسب للنبي ﷺ، قال مالك ﷺ: إنما هؤلاء أقوم أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء و لو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين[٣].

قال الماوردي من الشافعية: من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة[٤]، والمشهور في المذهب أن الذي يسب الصحابة فاسق لا تقبل شهادته[٥]، وقال الإمام الذهبي[٦] رحمه الله: من طعن في الصحابة أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكر من فضلهم، و لقد أجمع علماء السنة أن أفضل الصحابة العشرة المشهود لهم وأفضل العشرة أبو بكر ثم عمر بن الخطاب

---

(١) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الحمصي ثم القيرواني المالكي، قاضي القيروان ومصنف المدونة، عن ابن عجلان الأندلسي قال: ما بورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه ما بورك لسحنون، فإنهم كانوا في كل بلد أئمة، (ت: ٢٤٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات، (٦/ ١٥٧).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، (٨/ ١٢٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمة– لبنان– بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٤/ ٢٣١) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، (١٩/ ٤٢٧).

(٣) الصارم المسلول، (ص٥٨١).

(٤) الحاوي الكبير، (٢/ ٣٢٩).

(٥) السراج الوهاج، (١/ ٦٠٥) ، ونهاية المحتاج، (٨/ ٣٠٥).

(٦) الذهبي: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الدمشقي ابن الذهبي الشافعي مولده سنة (٦٧٣هـ) ، له الكثير من المؤلفات منها: تاريخ الاسلام، وسير النبلاء، وميزان الاعتدال، (ت: ٧٤٨هـ). انظر: الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ، (ص: ٣١).

ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين، ولا يشك في ذلك إلا مبتدع منافق خبيث[1].

وعند الحنابلة: من سب صحابيا مستحلاً فإنه يكفر، وإن كان غير مستحل فإنه يفسق ولا يكفر، وقيل: أنّه يكفر[2].

والذي يراه الباحث أن القول الراجح هو قول المالكية من أن من سب الصحابة بالجملة فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأن الطعن فيهم طعن في الدين والقرآن، فهم حملته، وهم ورثة النبي ﷺ في تبليغ الرسالة للعالمين، وأما من سب أحد من الصحابة أو بعضهم فإنه فاسق مرتكب لكبيرة من الكبائر.

الفرع الرابع: سب الوالدين

سب الوالدين من أعظم القبائح؛ لأن فيه نكران الجميل، وكفران الإحسان، وغمط للحقوق، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[3]، وعقوق الوالدين كبيرة من أعظم الكبائر، وإذا كان مع العقوق السب فهو كبيرة فاحشة[4].

---

(١) الكبائر للذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ) ، دار الندوة الجديدة – بيروت، ط: بلا، د. ت، (ص: ٢٣٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (١٨٣/١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، د. ت، (١٠/ ٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (٥٩٧٣) ، (١٥/ ١٣٤).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٢/ ١١٥).

ويخلص الباحث إلى أن سب الوالدين من أعظم الكبائر ومن عق والديه فإنه يعد فاسق ومرتكب لكبيرة من الكبائر سواءً كان السب المباشر أو السب بالتسبب.

الفرع الخامس: سب الآخرين

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]، قال مجاهد: والذين يقفون المؤمنين والمؤمنات، ويعيبونهم طلباً لشينهم (بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟)، يقول: بغير ما عملوا[2]، وقال ابن كثير: أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه[3].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حرَّم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنواع الأذى، والسباب من البهتان وهو أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشينهم وذمهم، ورميهم بما ليس فيهم.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[4]، وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان)[5]، وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[6]، وعن عبد الله

---

(١) [الأحزاب: ٥٨].

(٢) جامع البيان للطبري، (٢٠/ ٣٢٣).

(٣) تفسير ابن كثير، (٦/ ٤٨٠).

(٤) سنن النسائي الكبرى، باب: صفة المؤمن، رقم الحديث (١١٧٢٦) ، (٦/ ٥٣٠). ومسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٨٩٣١) ، (١٤/ ٤٩٩).

(٥) السنة لابن أبي عاصم، باب: في ذكر قول النبي ﷺ: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، رقم الحديث (١٠١٤) ، (٢ / ٤٨٧).

(٦) صحيح مسلم، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم الحديث (٦٤)، (١/ ٨١).

قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء)[١]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم)[٢]، وعن ثابت بن الضحاك، أن النبي ﷺ قال: (لعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة، وليس على رجل مسلم نذر فيما لا يملك، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله، ...)[٣].

والأصل في السب التحريم، وسب المسلم معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة[٤]، ومما تجدر ملاحظته أن السباب كله حرام أياً كانت عباراته أو صوره، لما يتضمنه من قدح أو جرح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابية وعبارات بذيئة فاحشة، غير أن شناعته ودرجة حرمته لتتباين تبعاً لتعاظم حرمة من وجه إليه.

قال الإمام الذهبي: إن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك لعن الله الظالمين، ولعن الله الكافرين، ولعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، ولعن الله المصورين ونحو ذلك[٥].

الفرع السادس: سب ولي الأمر

لقد جاء النهي عن سب السلطان وولي الأمر لما يؤدي ذلك من الفساد والشرور، وحرمانهم خيره وعدله في الوجوه الأخرى، فإن سبابه مدعاة إلى الزيادة في

---

(١) الأدب المفرد، باب: العياب رقم الحديث (٣٣٢) ، (ص: ١٢٢) ، والسنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحيث (٢٠٥٨٣) ، (١٠/ ١٩٣).

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن السباب، رقم الحديث (٢٥٨٧) ، (٤/ ٢٠٠٠).

(٣) مسند أحمد، حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، رقم الحديث (١٦٣٨٥) ، (٢٦/ ٣١٢).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٢/ ٩٢)، والكبائر للذهبي، (ص١٦٤).

(٥) الكبائر للذهبي، (ص١٦٦).

الطغيان ونقص الخير والعدل، فقد جاء عن أبي عبيدة أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض)[١]، وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأئمة، وادعو الله لهم، فإن صلاحهم لكم صلاح)[٢]، كل هذه النصوص تدل على أنه يحرم سب الإمام ، ويعزر من سبه، قال الحنفية: لا يستوفي الإمام التعزير بنفسه، ويفوض أمره إلى القاضي لتعزيره، وصرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح[٣].

الفرع السابع: سب الموظف العام.

ومن أنواع السب، سب رجال الوظيفة العامة، والموظف العام؛ لما في ذلك من الضرر والتشويه على الموظف، وعلى الوظيفة، والموظف العام كما ورد في القانون اليمني: " الموظف العام ومن في حكمه: يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها، ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها[٤].

---

(١) السنة لابن أبي عاصم، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ أنه زجر عن سب السلطان، رقم الحديث (١٠١٣)، (٢/ ٤٨٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، (٧/ ١٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني، مكحول الشامي، عن أبي أمامة، رقم الحديث (٧٦٠٩) ، (٨/ ١٣٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤/ ١٤٠).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (١).

ويتبين للباحث أن هذه الأنواع من جرائم السب التي ذكرت في القانون هي عبارة عن الجرائم القانونية التي تطال الغير ويعاقب عليها في الشرع والقانون، وهناك من أنواع السب التي تعتبر جرائم أخلاقية، كأن يسب الإنسان الحيوان، والجماد، ويسب الإنسان نفسه، وكذلك فإن سب الرسول، وسب الصحابة، وسب الوالدين لم يذكرهما القانون اليمني، وإن كان قد ذكر بقية الأنواع التي ذكرت سابقاً.

المطلب الرابع

المواطن التي لا تقبل فيه دعوى السب

إن الشريعة الإسلامية جاءت تحرم ايذاء المسلمين وسبهم والتطاول عليهم واهانتهم، ولكن هناك حالات جاز فيه السب وذكر الأخرين بما يكرهون، وقد بينها علماء الفقه الإسلامي لورود الادلة في ذلك، ومنها: عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة متى عهدتني فحاشاً إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)[١]، وقال الحسن البصري[٢]: أترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس[٣].

وفي القانون لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية:

أي أن هذه الأحوال مما يجوز فيه السب وقد أباحه القانون وقد جاء فيه: "لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية[٤]:

---

(١) صحيح البخاري، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشاً، رقم الحديث (٦٠٣٢) ، (١٥/ ٢٢٥).

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ﷺ، وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة فكانت تذهب لمولاتها في حاجة، وتشاغله أم سلمة بثديها فربما در عليه، ثم نشأ بوادي القرى، سمع من عثمان وهو يخطب، وشهد يوم الدار، ورأى طلحة وعلياً، (ت: ١١٠هـ) ، وعمره تسع وثمانون سنة، وقيل: ست وتسعون سنة. انظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠).

(٣) الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ، (٤/ ٤٧٦).

(٤) ق. ج. ع، ي. م. (٢٩٣).

أولاً: إذا كان نقداً عملياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور.

ثانياً: إذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة و بالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

ثالثاً: إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه.

رابعاً: إذا كان في شكوى مقدمه لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملاً كلف به ويشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى.

خامساً: إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيره يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية.

سادساً: إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنه لها اختصاص يعترف به القانون ما لم يكن قد صدر قرار بحظر النشر.

سابعاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات أثناء إجراءات قضائية من شخص أشترك فيها بصفة قانونية كقاض أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

المواطن التي يجوز فيها السب والقدح والغيبة.

الفرع الأول: النقد العلمي أو الأدبي

أولاً : إذا كان نقداً عملياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور.

المقصود من هذا الكلام أنه إذا كان النقد لعمل من الأعمال التي تعرض على الجمهور فإنه لا يعد سباً، ولا تقبل فيه دعوى السب؛ لأن النقد هدفه التقويم، والسب هدفه الإهانة والتحقير والازدراء.

الفرع الثاني: الرقابة والتوجيه

" إذا كان صادراً من شخصٍ له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة و بالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة"(١).

ومعنى هذه الفقرة أن السب إذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة والتوجيه فيجوز له أن يحذر من الشخص الذي وجه إليه السب كالأب عندما يحذر أبناءه من أصدقاء السوء وكذلك الأستاذ عندما يحذر تلاميذه، والمدير عندما يحذر موظفيه...

قال أهل العلم: أن القدح أو السب أو الغيبة تجوز إذا كانت بقصد تحذير المسلمين من الشر: كجرح المجروحين، والإخبار بالعيب عند المشاورة، والنصيحة للمسلمين وتحذيرهم من أهل البدع، وتحذير السلطان من تولية الفسقة والظلمة على المسلمين، وجرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة، وإن كان رجل مجاهراً، بفسقه، أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر فيه، فإذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم فعليك نصيحته ببيان حاله(٢).

---

(١) ق. ج. ع، ي. م. (٢٩٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١/ ١٣٠).

الفرع الثالث: طلب الاستشارة

"إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي، وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه".

و معنى هذه الفقرة من المادة القانونية: أنه لا تقبل دعوى السب في حال طلب الاستشارة في سلوك شخص معين من أجل تحقيق مصلحة معينة سواءً كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة كمن يخبر عن خلق سيء لموظف معين.

فإذا استشار إنسان آخر في مصاهرة آخر، أو مشاركته، أو إيداعه، الإيداع عنده أو معاملته فلا بد من ذكر العيوب، وذلك لأنه يعرَّف المستشير عيوب من استشير فيه، ويشترط ذكرها بصدق بأن يكون ما ذكره موجوداً في المستشار فيه بذلاً للنصيحة وقصداً لها، ويشترط أيضاً ذكر العيوب المتعلقة بما حصلت الاستشارة من أجله، فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به فقط [1].

ومن مواطن الاستشارة أن يكون شخص له ولاية لا يقوم بها على وجهها، فيجب ذكر ذلك لمن عليه ولاية عامة ليزيله، ويولى من يصلح أو يعلم ذلك منه، ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، أو أن يسعى في أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدله[2].

---

(١) إعانة الطالبين، (٣/ ٣١٢).

(٢) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن، الرياض، ط: بلا، ١٤٢٦ هـ، (٦/ ١٣٥).

الفرع الرابع: في حالات التقاضي ورفع الشكوى

"إذا كان في شكوى مقدمة لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملاً كُلف به، ويشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى".

"إذا صدرت الأقوال أو العبارات أثناء إجراءات قضائية من شخص أشترك فيها بصفة قانونية كقاضٍ أو محامٍ أو شاهدٍ أو طرفٍ في الدعوى".

"إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنه لها اختصاص يعترف به القانون ما لم يكن قد صدر قرار بحظر النشر".

ولقد ذكرت هذه الفقرات الثلاث بعض المواطن التي لا تقبل فيها دعوى السب وذلك حالة أداء الواجب بشكوى إلى أهل الاختصاص بخصوص شخص معين وفي حال التقاضي والمرافعات، وشهادة الشهود، ودفاع المحامين، وفي حالة سرد التقارير ومحاضر الجلسات في الاجتماعات، وتلخيص وسرد ما يدور في اجتماع قانوني، ما لم يكون هناك قرار أو اتفاق أو قانون يمنع النشر.

قال أهل العلم: يجوز السب في حال التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان، أو القاضي، ويقول فلان فعل بي كذا وكذا، وكذلك في حال الاستفتاء، كأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي أو غيره[1]، لحديث هند بنت عتبة قالت يا

(١) الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ل. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط: الثانية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (ص: ٢٣٩).

رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١].

الفرع الخامس: إذا كان بحسن نية لحماية مصلحة عامة أو خاصة

"إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيره يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية"[٢].

قال الإمام النووي: في حال التعريف بالأشخاص لا يعد سباً، فإذا كان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والقصير، وغير ذلك جاز ذكره بذلك، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى[٣]، ولقد قال النبي ﷺ: (ما يقول ذو اليدين، ولا يراد به شين الرجل)[٤]، ويصدق التعريف أيضاً بقوله فلان الأعمش أو الأعرج أو الجزار أو الأحول وغيرها.

والذي يتبين للباحث أن ثمت حالات عند علماء الشريعة يجوز فيه السب والشتم والغيبة لغرض شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ولا تقبل فيها دعوى السب، وقد أخذ القانون اليمني بالعمل ببعضها إلا أن القانون أستحدث مواطن أخرى استجد فيها بعض الأمور، والخلاصة: أنه يجوز السب في حال التظلم والتقاضي، والنقد الفني أو الأدبي، والتعريف بالأشخاص، والاستشارة، وحال تحقيق مصلحة عامة

---

(١) صحيح البخاري، باب: وعلى الوارث مثل ذلك، رقم الحديث (٥٣٧٠) ، (١٣/ ٤١٧).

(٢) ق. ج. ع، ي. م. (٢٩٣).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ١٤٣).

(٤) صحيح البخاري، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير رقم الحديث (٦٠٥١) ، (٢٥١/١٥).

للموطنين، والتحذير من الأشرار، وفي حال المجاهرة بالمعاصي والفساد، وطلب الفتوى والاستفتاء، والتعاون على إزالة المنكرات وقد قال بعضهم:

القدح ليس بغيبة في ستةٍ متظلمٍ ومعرفٍ ومحذرِ
ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالةٍ منكر[1].

(١) شرح الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ص ٤٨).

المطلب الـخامس

عقوبة جريمة السب

تختلف عقوبة السب من شخص لأخر على حسب شخصية من وقع عليه السب ولذلك ستكون عقوبة السب كالآتي:

الفرع الأول عقوبة من سب النبي ﷺ

قال ابن القيم رحمه الله: أن سب رسول الله ﷺ مع كونه من جنس الكفر والحراب أعظم من مجرد الردة عن الإسلام فإنه من المسلم ردة وزيادة فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً، فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين أولى، ويتغلظ فيوجب القتل عيناً؛ لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة، والمرتد يستتاب من الردة، وقد قتل رسول الله ﷺ الساب ولم يستتيبه، وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه، فعُلمَ أن كفره أغلظ فيكون تعيين قتله أولى[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً، فإنه يقتل وإذا سب مسلم النبي ﷺ فإنه يكون مرتداً، و أرى أن يقتل ولا يستتاب[2]، وقيل: في استتابته خلاف[3].

ومن سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو العيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما

---

(١) الصارم المسلول، (ص: ٣٠٥).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت: ٢٩٠ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: بلا، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، (ص: ٤٣١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤/ ١٣٦).

نبينه، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك من نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم[١].

ومشهور قول مالك أنه يقتل حداً لا كفراً لهذا لا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته[٢].

قال ابن القيم: قد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع وهو حد لغير معين حي؛ لأن الحق فيه لله، ولرسوله وهو ميت ولكل مؤمن، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق[٣].

والذي يرجحه الباحث: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من سب الرسول ﷺ أو أستهزئ به أو عابه أو انتقصه أو ذمه أنه يقتل حداً ولا يستتاب ولا يقبل منه الاعتذار؛ لأن النبي ﷺ أقر من قتل المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ ولم ينكر عليه وأهدر دمها[٤]، ولقضاء عمر وقتله للساب بدون أن يستتيبه[٥].

القانون اليمني لم يذكر في أي من مواده مادة تجرم سب الرسول الله ﷺ ولا سب الصحابة، ولا سب آل بيته.

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٣٨١)، والبيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (١٦/ ٤١٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٣٨٢).

(٣) الصارم المسلول، (ص: ٣٠٦).

(٤) سنن أبي داود، باب: الحكم فيمن سب النبيﷺ، رقم الحديث (٤٣٦٢) ، (٢/ ٥٣٣) ، والسنن الكبرى، باب: استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً ، رقم الحديث (١٣١٥٤) ، (٧/ ٦٠).

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري ، دار ابن حزم، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٧، (ص٢٠٩).

الفرع الثاني: عقوبة سب الصحابة عليهم الرضوان

قال سحنون: إن من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلالة وكفر فإنه يقتل، ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه نكال شديد، ونقل عنه أيضاً أنه قال: ومن كفَّر أحداً من الصحابة، كفر علياً أو عثمان أو غيره من الصحابة فأوجعه جلداً[١].

قال الإمام مالك: من قال في أحد من الصحابة ولو كان غير الأئمة الأربعة: أنه على ضلالة وكفر فإنه يقتل، وقد حكي فيه الخلاف حتى فيمن كفر علياً وعثمان[٢].

الفرع الثالث: سب غير النبي ﷺ والصحابة

وأما سب غير النبي ﷺ من البشر ففيه التعزير؛ لأنه لم يرد في ذلك عقوبة معينة في نصوص الشريعة ففي المذهب الحنفي من قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا خبيث عزر[٣]، وعند الشافعية : من قذف مؤمن بغير الزنا عزّر على حسب ما يراه السلطان غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود، فإن رأى ترك التعزير جاز[٤]، وكذلك عند الحنابلة[٥].

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، (١٤/ ٥٣١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٢٨٦).

(٣) الجوهرة النيرة، (٥/ ١٧٢).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي، (ص: ٢٦١).

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ص: ١٤٧).

الفرع الرابع: عقوبة السب في القانون اليمني

جاء في القانون: " كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة"[١].

ومع خلو القانون اليمني من أي ظروف مخففة أو مشددة فإن سلطة القاضي تكون محصورة في الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وقد يجوز له انقاصها إذا رأى لذلك موجباً كما تأخذ الغرامة نفس الحكم، سواءً كان المجني عليه موظفاً عاماً ووقع عليه السب بسبب وظيفته أو مناسبتها، أو أثناء أداءه لها، ولقد سار المشرع اليمني على خلاف بعض التشريعات إذ قرر العقوبة على الجريمة حتى وإن كانت الواقعة المسندة للمجني صحيحة أو غير صحيحة[٢].

الفرع الخامس: عقوبة الإهانة في القانون اليمني

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره إهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية أو هدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"[٣].

وفي القانون: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال:

أولاً : كل من أهان علنا رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع".

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٩٢).

(٢) الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في الفقه والقانون اليمني، لحسن علي مجلي، دار جامعة صنعاء، اليمن، ط: الثالثة، ٢٠١٣م، (ص: ٣٩٨).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (١٧٢).

"ثانياً: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة"[1].

الإهانة هي حسب النص القانوني صورة من صور السب ونتيجة له في الوقت نفسه فالمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات قد اعتبرت كل اهانة للغير من قبيل السب المعاقب عليه في المادة (٢٩٢) من ذات القانون[2].

لقد أخذ القانون اليمني بالتعزير في جريمة السب والقذف بغير الزنا أو الإهانة وجعل عقوبة التعزير محصورة بالسجن أقل من سنتين أو غرامة مالية يقدره القاضي ولهذا تبين للباحث أن القانون اليمني وافق الشريعة الإسلامية في عقوبة السب إلا أن فقهاء الشريعة يجعلون التعزير مرجعه للقاضي أو الإمام يحدده، وله أن يعفو عنه إن رأى ذلك والقانون جعلها عقوبة تعزيريه وجعلها محددة بالسجن أقل من سنتين.

لقد أفرد القانون اليمني هذه المادة الخاصة بإهانة ولي الأمر ورجال الدولة مع أن العقوبة المترتبة على سب ولي الأمر وأهانته هو و رجال الدولة هي تلك العقوبة التعزيرية التي يعاقب بها آحاد الناس، وقد وافق القانون اليمني الشريعة الإسلامية الغراء في هذه العقوبة والتي هي التعزير.

والخلاصة: أن القانون اليمني جعل العقوبة في جريمة السب عقوبة تعزيرية مقيدة بنص القانون وما يميز القانون اليمني أنه جعل الناس سواسية في عقوبة جريمة السب أو الإهانة الناتجة عنها.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (١٩٧).

(٢) الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في الفقه والقانون اليمني، لحسن علي مجلي، دار جامعة صنعاء، اليمن، ط: الثالثة، ٢٠١٣م، (ص: ٣٧٦).

المبحث الثاني

جريمة السحاق في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة السحاق.

المطلب الثاني: أركان جريمة السحاق.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة السحاق.

المطلب الأول

تعريف جريمة السحاق

الفرع الأول: تعريف السحاق لغةً

السحاق: من المساحقة، من سحق الشيء يسحقه سحقاً، أي: دقه أشد الدق، وقيل: السحق الدق الرقيق، وقيل: هو الدق بعد الدق، وقيل: السحق دون الدق[١]، وقيل: سحقت الشيء أسحقه سحقاً، والسحق: الثوب البالي، ويقال سحقه البلى فانسحق، ويستعار هذا حتى يقال إن العين تسحق الدمع سحقاً، وأسحق الضرع، إذا ذهب لبنه وبلي[٢].

ويخلص الباحث إلى أن السحاق في اللغة بمعنى: الدلك والدق الرقيق المتكرر.

الفرع الثاني: تعريف السحاق اصطلاحاً

السحاق: مباشرة فرج امرأة فرج امرأة اخرى بقصد التلذذ دون إيلاج[٣]، وهو فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمّى سحاقاً، فالفرق بين الزنى والسحاق: أن السحاق لا إيلاج فيه، والزنا لا يتم إلا بإيلاج، وقيل: السحاق هو إتيان المرأة المرأة[٤]، وقيل: هو مباشرة دون إيلاج وهو فعل المرأة بالمرأة مثل ما يفعل بها الرجل[٥]، ويعرف بالتدالك[٦].

---

(١) لسان العرب، (١٠/ ١٥٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٣/ ١٣٩).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت:١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت، (١٦/ ٧٩).

(٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ص ٩٦٧).

(٥) الفقه الميسر: ، ل. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، و أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، و د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، دَارُ الوَطن، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢/ ٢٠١١م، (٧/ ١٢٨).

(٦) المغني، (١٢/ ٣٣٠).

ويمكن للباحث أن يرجح من التعريفات السابقة التعريف الأول؛ لأنه ذكر المباشرة، والمباشرة هي مقدمات الوطء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، ولا يكون إلا بشهوة ولا إيلاج فيه، وينتقد على التعريف الأخير الذي عرف السحاق بأنه: فعل المرأة بالمرأة مثل ما يفعل بها الرجل، وهذا ليس بصحيح فإن فعل الرجل بالمرأة يكون بإيلاج ولا إيلاج في السحاق، وبشهوة كاملة، وإن كانت المرأة تقضي وطرها وتأتي شهوتها في السحاق كما في غيره إلا أنه لا يكون فيه اللذة والمتعة كما هي في النكاح مع الجنس الآخر.

ويمكن للباحث أن يستخلص من التعريفات السابقة: بأن يعرف السحاق بأنه: عبارة عن قيام امرأة بدلك فرجها بفرج امرأة أخرى بشهوة، ولا إيلاج فيه، ويدخل في ذلك فعل المجبوب بالمرأة؛ لأنه معدوم الألة فيقوم بالدلك دون إيلاج، وهذا هو فعل السحاق.

الفرع الثالث: تعريف السحاق في القانون اليمني

وقد عرف القانون اليمني السحاق فقد جاء فيه: السحاق هو إتيان الأنثى للأنثى[2].

معنى التعريف

أن السحاق مباشرة امرأة لأخرى برضاها أو بدون رضاها بحيث تقوم المساحقة بدلك فرجها بفرج الأخرى من أجل حصول اللذة الجنسية، ويعني هذا أن المرأة

---

(١) [البقرة: ١٨٧].

(٢) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٨).

تكتفي في قضاء وطرها بالأنثى، وهذا ما يقابل أو يشابه اللواط عند الرجال إلا أن اللواط يكون بالإيلاج ولا إيلاج في السحاق.

لقد تبين للباحث أن القانون اليمني وافق في تعريف السحاق الكثير من فقهاء الشريعة في أنه عبارة عن إتيان المرأة المرأة، ووافق أيضاً نص الحديث الوارد في هذا الباب من قول النبي ﷺ: (... وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)[1].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (١٧٠٣٣) ، (٨/ ٤٠٦).

المطلب الثاني

أركان جريمة السحاق

تتكون جريمة السحاق من ثلاثة أركان: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

ومعناه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والركن الشرعي عبارة عن النصوص الشرعية والقانونية الواردة في تحريم جريمة السحاق، ومن النصوص التي أستدل بها فقهاء الشريعة على تحريم جريمة السحاق الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1] .

ومعناها: من طلب التمتع بغير زوجته أو أمَتِه فهو من المجاوزين الحلال إلى الحرام، وقد عرَّض نفسه لعقاب الله وسخطه[2].

يقول الإمام الطبري: فمن التمس لفرجه مَنكَحًا سوى زوجته، وملك يمينه، (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى

---

(١) [المؤمنون: ٥ – ٧].

(٢) التفسير الميسر، لنخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، (٦/ ٩٩).

ما حَرّم عليهم فهم الملومون[1].

ثانياً: من السنة النبوية

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان و إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان)[2]، وعن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[3]، ولذلك كان السحاق محرم باتفاق العلماء للأدلة السابقة[4].

ثالثاً: في القانون اليمني

جاء في القانون اليمني تجريم السحاق والعقوبة عليه: "السحاق هو إتيان الأنثى للأنثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد إلى سبع سنوات"[5].

ومن معاني الركن الشرعي أن يكون المخاطب بهذه النصوص مكلفاً، وإذا دخلت الجريمة إلى حيز التنفيذ فلا بد أن يتوفر فيها ركنان هما: الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المادي

وهو قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره، وهذا هو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة[6].

---

(١) جامع البيان، (١٩/ ١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (١٧٠٣٣) ، (٨/ ٤٠٦).

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث (٣٣٨)، (١/ ٢٦٦).

(٤) فقه السنة، (٢/ ٤٣٦).

(٥) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٨).

(٦) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، (ص: ٩١).

والركن المادي في جريمة السحاق هو الفعل الذي تقوم به المساحقة وهو الدلك أي: دلك فرجها بفرج أخرى بشهوة ويحصل بذلك الفعل النتيجة الإجرامية وهي مواقعة المساحقة لأخرى.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة: هو أن يكون الجاني مكلفاً أي: مسئولاً عن الجريمة[١]، ولابد من توفر أمران في الركن المعنوي في جريمة السحاق:

❖ العلم: والمقصود بذلك أن تكون المرأة التي قامت بالمساحقة عالمة بالتحريم، عالمة أنها تأتي فعلاً من الأفعال التي جرمها الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

❖ الإرادة: وذلك أن تتجه إرادة المساحقة نحو إحداث النتيجة وهي المساحقة، فإذا كانت من وقع عليه الفعل راضية به فإنها تعاقب بنفس عقوبة من بدأت الفعل، وإذا كان الفعل بإكراه معتبر شرعاً فلا عقوبة على المكرهة وتضاعف العقوبة للمكرهة إلى أن تكون العقوبة جسيمة كما جاء في القانون اليمني[٢].

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، (١/ ١١٨).

(٢) ق. ج. ع. ي. م، (٢٦٨).

المطلب الثالث

عقوبة جريمة السحاق

الفرع الأول: عقوبة السحاق في الفقه الإسلامي

السحاق مباشرة دون إيلاج، وفيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج[١]، والسحاق من الجرائم التي حرمها الإسلام وهي جريمة تعزيرية[٢]، ولقد اتفق الفقهاء أنها ليست من جرائم الحدود؛ لأنها مباشرة من غير إيلاج، وإنما يجب فيه التعزير[٣]، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج[٤].

وجاء عند المالكية: لا مساحقة وأدبت اجتهاداً، وقال الباجي[٥]: المساحقتان من النساء، وسمع ابن القاسم[٦]: ليس في عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الإمام[٧].

قال ابن قدامة: وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان و إذا أتت المرأة

---

(١) فقه السنة، (٢/ ٤٣٦).

(٢) أحكام النساء، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي بن يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، (ص ١٩٣).

(٣) انظر: فتح القدير، (٥/ ٢٦٢) ، والمهذب، (٣/ ٣٤٠) ، والتاج والإكليل، (٨/ ٣٩٢).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٣٤٠).

(٥) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي فقيه مالكي، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، وانتقل آباؤه إلى باجة، ولد (سنة: ٤٠٣)، وصنف المنتقى في الفقه والمعاني، والسراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول، في أحكام الأصول، (ت: ٤٧٤ هـ). انظر: وفيات الأعيان، (٢/ ٤٠٨).

(٦) ابن القاسم المالكي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، ولد (سنة: ١٣٢هـ) ، (ت: ١٩١ هـ). انظر: وفيات الأعيان، (٣/ ١٢٩) ، والأعلام للزركلي، (٣/ ٣٢٣).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٣٩٢).

المرأة فهما زانيان)[1]، ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنى لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع[2].

قال النووي[3]: المفاخذات ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة، لا حد فيها، ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف، ولم يعرف غير ذلك لم نحدهما، ويجب التعزير في هذه الصورة[4].

قال عبد القادر عودة: من المتفق عليه أن لا حد في السحاق وأن عقوبته التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها، وإذا كان حديث أبى موسى على فرض صحته قد وصف الفعل بأنه زنًا فإن ذلك لا يلحقه بالزنا المعاقب عليه بالحد، لأن السحاق مباشرة دون إيلاج، والزنا المعاقب عليه بالحد يقتضى الإيلاج، فكان السحاق مما يجب فيه التعزير لا الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون الفرج أي: دون إيلاج[5]

ويتبين للباحث من ما سبق أن الفقهاء متفقون على أن السحاق من الجرائم التي حرمها الإسلام، وهي جريمة لا حد فيها وإنما هي من جرائم التعازير، وأطلق عليها لفظ الزنا كما جاء في الحديث السابق إن صح إنما جاء ذلك على سبيل المجاز، وليس المقصود به الزنا الحقيقي؛ لأنه لا إيلاج فيه وقد جاء على شاكلته الحديث:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (١٧٠٣٣) ، (٨/ ٤٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة، (٩/ ٦١).

(٣) النووي: هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، محيي الدين. مولده في نوا من قرى حوران، بسورية (سنة٦٣١هـ) ، واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: " تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وتصحيح التنبيه، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وغيرها كثير، (ت:٦٧٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي، (٨/ ١٤٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٩١).

(٥) التشريع الجنائي في الإسلام، (٣/ ٤٠٢).

(والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)[1]، فزنا العين والكف والجسد واللسان، جاء على سبيل المجاز، وتصديق الفرج بالفعل هو الزنا الحقيقي، فالسحاق ليس زناً حقيقي، ولذا نخلص أن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية لا حد فيها ويفوض تقديرها إلى الحاكم.

الفرع الثاني: عقوبة السحاق في القانون اليمني

جاء في القانون اليمني: " وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد إلى سبع سنوات"[2].

قسَّم القانون اليمني عقوبة جريمة السحاق إلى قسمين باختلاف من قامت بالمساحقة:

القسم الاول: إذا كانت من تساحق غيرها قد قامت بالفعل برضاها، فتكون جريمة السحاق في هذا القسم جريمة غير جسيمة؛ لأن فيه الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وهذا ضابط الجرائم غير الجسيمة في القانون فقد جاء فيه: " الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة"[3]، وهذه عقوبة تعزيرية، وتكون العقوبة لكلا طرفي الجريمة على التساوي مالم تكون إحداهن قاصره.

القسم الثاني: إذا ساحقت المرأة غيرها بإكراه سواءً كانت التي ساحقت معها امرأة كبيره، وللمساحقة القدرة على الإكراه، أو كانت فتاة صغيره وأجبرت على

---

(١) سنن أبي داود، باب: في الحسد، رقم الحديث (٤٩٠٤) ، (٤/ ٢٧٦).
(٢) ق. ج. ع. ي. م (٢٦٨).
(٣) ق. ج. ع. ي. م (١٧).

المساحقة بالتهديد أو بغيره، فهذا القسم تكون الجريمة فيه جسيمة؛ لأن القانون جعل من ضوابط الجريمة الجسيمة الحبس فوق ثلاث سنوات فقد جاء فيه: " ...أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات"[1]، وهي أيضاً جريمة تعزيرية؛ لأن القانون اليمني قد وافق فقهاء الشريعة الإسلامية في أن عقوبة جريمة السحاق عقوبة تعزيرية إلا أن القانون جعل سلطة القاضي مقيدة بالقيود الواردة في المادة السابقة، وعند فقهاء الشريعة تحديد العقوبة التعزيرية من اختصاص الحاكم، والقاضي يحددها وفق ضوابط التعزير الواردة عند الفقهاء.

والخلاصة: أن السحاق جريمة من جرائم الشذوذ الجنسي التي تتنافى مع الفطرة السوية التي تأبى الميل إلى مثلها، ولا تحقق الهدف والغاية التي جعلها الله مركبة في شهوة هذا الإنسان من أجل عمارة الأرض والتكاثر في النسل والذرية، وحصول السكينة والراحة والوئام، والترابط، وإشباع الغريزة الجنسية بالطريق المباح، وهذه الجريمة تعد في عقوبتها من جرائم التعازير التي يقدرها القاضي أو الحاكم، وهي اليوم محددة بالنص القانوني.

(١) ق. ج. ع. ي. م (١٦).

المبحث الثالث

هتك العرض في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف هتك العرض.

المطلب الثاني: صور هتك العرض.

المطلب الثالث: عقوبة هتك العرض.

المطلب الأول

تعريف هتك العرض

الفرع الأول: تعريف هتك العرض لغة

الهتك: خرق الستر عما وراءه، وقد هتكه فانهتك، وهتك الاستار، شدد للكثرة، والاسم الهتكة بالضم. وتهتك، أي: افتضح[١]، والهتيكة: الفضيحة، وفي حديث عائشة، رضي الله عنها: (فهتك العرض حتى وقع بالأرض)[٢]، والهتك: أن تجذب ستراً فتقطعه من موضعه أو تشق منه طائفة يرى ما وراءه، وقال الزمخشري: جذبه حتى نزعه من مكانه أو شقه حتى يظهر ما وراءه[٣]، ولذلك يقال: هتك الله ستر الفاجر، ورجل مهتوك الستر: متهتكه، وتهتك أي: افتضح، قال ابن سيده: هتك الستر والثوب يهتكه هتكا فانهتك وتهتك: جذبه فقطعه من موضعه أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه؛ ومنه قولهم في الدعاء والخبر: هتك الله ستر فلان، ورجل منهتك ومتهتك ومستهتك: لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته، وكل ما انشق كذلك، فقد انهتك وتهتك[٤]، والهتكة: الفضيحة، وقولهم: بنت مهتوكة أي: ليس عندها حياء، أو بنت المهتوكة: سب لأمها، وانتهكَ عِرْضَ فلان: بالغ في شَتْمِهِ، وانتهك حُرْمَتَه:

---

(١) الصحاح للجوهري ، (٥/ ٣٠٢).

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، (٥١٠هـ – ٥٨١هـ) ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، (٣/ ٢٤٨).

(٣) المصباح المنير، (ص: ٣٢٦).

(٤) لسان العرب، (١٠/ ٥٠٢)، والمخصص، (١/ ٣٩٥) ، والمحكم والمحيط الأعظم، (٢/ ١٣٦).

تناولها بما لا يحلُّ، والشيء أذهب حرمته والحرمات أو المحرمات تناولها بما لا يحل، ويقال انتهك حرمة الله نقض العهد وغدر بالمعاهد[١].

ويخلص الباحث إلى أن هتك، وما يتصرف منها في اللغة تأتي لمعانٍ منها: خرق الستر، والفضيحة، والجذب بقوة مع القطع والتمزيق، والنزع بقوة، والشتم والمبالغة فيه، والقول في الشخص مالا يحل.

الفرع الثاني: تعريف هتك العرض عند الفقهاء

هتك العرض: فعل عمدي شائن منافي للآداب، يقع مباشرةً على جسم آخر، أو سمعته، ويكون من الفحش إلى حد المساس بعورة المجني عليه [٢] .

إن فقهاء الشريعة لم يعرفوا هتك الأعراض بتعريف مستقل حسب اطلاع الباحث إلا أنهم عندما يتكلمون في كتبهم على جرائم الاعتداء على الاعراض من زنا أو لواط أو قذف فإنهم يعتبرون هذه الجرائم انتهاك للأعراض.

الفرع الثالث: تعريف هتك العرض في القانون

وقد عرّف القانون اليمني هتك العرض بأنه: " كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض"[٣].

شرح التعريف

جعل المقنن جريمة هتك العرض محصورة في كل فعل يطال جسد المجني عليه، وهذا يعني أن اشترط أن يكون هتك العرض محصور في الأفعال فقط، أُخرج

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٩٥٩).

(٢) الحماية الجنائية للأعراض، (ص: ١٦).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٠).

بذلك الإشارات والحركات والغمز بالعين والكلام الفاحش؛ لأنه أعتبرها من جرائم الفعل الفاضح كما سيأتي، كذلك أشترط أن يكون يطال جسد المجني عليه، ومعناه أن يكون هذا الفعل قد وقع على عورة المجني عليه سواءً بالفعل المباشر باليد كأن يمد الجاني يده ويضعها على عورة المجني عليه المغلظة أو غيرها من العورات، أو بالفعل الغير مباشر كأن يأخذ قضيب من الورق أو المعدن ويضعه على عورة المجني عليه(١).

اشترط التعريف أيضاً أن يكون الفعل خادشاً لحياء المجني عليه، أي: أن يصيب شيء معنوي في المجني عليه فيقع على ما يستحي منه فيؤثر على مكانة الإنسان وسمعته، والقيد الأخير أن يكون هذا الفعل دون الزنا أو اللواط أو السحاق، ولو قال المقنن أو مقدماتها لكن أفضل؛ لأن مقدمات هذه الجرائم إذا خابت النتائج تعد جريمة أخرى سماها القانون الشروع في الجريمة كما جاء فيه: " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لأرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه"(٢).

ويمكن الخلوص من التعريفات السابقة في اللغة والاصطلاح والقانون أن هتك العرض: هو تعدى مناف للآداب يقع مباشرة على جسم أخر، أو الإخلال عمداً وعلى نحو جسيم بحياء المجنى عليه عن طريق فعل يقع ويمس في الغالب عورةً فيه، ويقع بالقوة أو التهديد أو بغير قوة أو تهديد، ولا يشترط فيه الاتصال الجنسي

---

(١) انظر: جرائم الاعتداء على الاشخاص، ل أ. د. علي حسن الشرفي، مكتبة الوسطية، صنعاء، ٢٠١٥م، (ص٢٦٦).

(٢) ق. ج. ع. ي. م (١٨).

الكامل؛ لأن القانون جعل كل الأفعال الجنسية التي تطال جسم الإنسان: كالقبلة، والضمة، ووضع اليد على نهد المرأة، أو جسمها، أو عورتها بشرط أن تكون هذه الأفعال دون الزنا أو اللواط أو السحاق، أي: أن الأفعال التي يعتبرها القانون هتكاً للعرض هي التي يسميها الفقهاء مقدمات الزنا واللواط والسحاق، أو ما تسمى في الحياة الزوجية المباشرة : وهي مقدمات الوطء من القبلة، والضمة، والتغزل بجسم الزوجة، وغيرها.

المطلب الثاني

صور هتك العرض

الصورة الأولى: مس عورة الغير

وهي ملامسة مكان العورة للغير لغير الضرورة، وهذه الصورة أشد في الحرمة من النظر إلى العورة، قال البلخي[1]: أن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فتحريم النظر الذي جاء في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[2] ، يدل على تحريم المس بطريق الأولى[3]، ولقد قال النبي ﷺ: (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)[4]، وجاء في حديث عائشة قالت: (والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله ﷻ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهن " قد بايعتكن" كلاماً)[5].

وقد نص فقهاء الشريعة من أئمة المذاهب رحمهم الله على حرمة مس جسد المرأة الأجنبية، والنظر إليها، ومن أقوالهم في ذلك الآتي:

---

(١) البلخي: هو أبو زيد البلخي أحمد بن سهل، أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ، (٢٣٥هـ) ، له العديد من المؤلفات: منها أقسام العلوم، وصور الأقاليم الإسلامية، وشرائع الأديان، وأخلاق الأمم، (ت: ٣٢٢ هـ). انظر: الوافي بالوفيات، (٢٥١/٦).

(٢) [النور: ٣٠].

(٣) أنظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٠) ، وإحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ط: بلا، د. ت، (٢/ ٣٤٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، مسند: أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار، رقم الحديث، (٤٨٧) ، (١٥/ ١٤٣).

(٥) صحيح البخاري، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث (٥٢٨٨) ، (٧/ ٤٩).

قال الإمام المرغيناني[1] الحنفي وهو يتكلم عن الأجنبية: ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة[2].

وقال صاحب الاختيار: ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد، ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة[3].

وقال الزيلعي[4]: ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى[5].

وقال ابن عابدين: لا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ[6].

قال النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح، وقال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل مسه أشد[7].

---

(١) المرغيناني: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي، العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، صاحب كتابي: الهداية، والبداية، في المذهب الحنفي، (ت: ٥٠٦). انظر: طبقات الحنفية، (١/ ٣٦٤). وسير أعلام النبلاء، (٤١/ ٢١٤) ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، بلا، د. ت، (٢٣٣/١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٦٨).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١٥٦).

(٤) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرس، وتوفي فيها له: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، (ت: ٧٤٣ هـ). أنظر: الأعلام للزركلي، (٤/ ٢١٠).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٦/ ١٨).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٦٧).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٧/ ٢٩٦٣).

قال ابن تيمية: وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر، أو كانت شهوة الوطء، واللمس كالنظر وأولى، وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد[١].

وقال أبو بكر الحصني[٢] الشافعي: واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى؛ لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم[٣].

ولمس عورة المجني عليه له عدة كيفيات منها:

☒ وضع اليد على عورة المجني عليه سواءً كانت العورة المغلظة – القبل أو الدبر – أو كانت ما دون ذلك من العورات فالذي يضع يده على كتف امرأة ثم يضغطه، أو يقوم بتطويقها بذراعيه وضمها إليه، أو يمس خد المجني عليه أو وضع يده على يد المجني عليه يعد مرتكب لجريمة هتك العرض، ويستوي المس المباشر أو الغير مباشر بواسطة آلة تودي إلى نفس النتيجة فالذي يدلك عورة المجني عليه بعود من الحطب، أو بقضيب من البلاستيك أو المعدن يعد هاتكاً للعرض كالذي يدلك جسده بجسد المجني عليه في المواصلات العامة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٥/ ٤٤٩).

(٢) الحصني: هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين، فقيه ورع من أهل دمشق، نسبته إلى الحصن من قرى حوران، له تصانيف كثيرة، منها: كفاية الاخيار، وتنبيه السالك على مظان المهالك، وقمع النفوس، (ت: ٨٢٩ هـ). انظر: الأعلام للزركلي، (٢/ ٦٩).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م، (ص: ٣٥٣).

☒ أن يجر الجاني طرفاً من جسد المجني عليه حتى يلامس عورة في جسد الجاني أو جسد غيره، أو أن يمد الجاني بعض عوراته إلى جسد المجني عليه فيمسه في غير عورة، كالذي يأخذ يد شاب أمرد ويضعه على فخذه أو ذكره أو غير ذلك[1].

ويخلص الباحث إلى أن مس عورة المجني عليه بشهوة بأي كيفية كانت مباشرة أو غير مباشرة تعد من جرائم الاعتداء على الأعراض، و إذا كان مس الجاني لعورة المجني عليه بدون قصد لا تعد جريمة هتك العرض كأن يسقط شخص بسبب سرعة مركبة المواصلات فيقع على أنثى أو شخص أمرد أو يأخذ بيد امرأة على وجهها برقع ضاناً أنها زوجته وهي ليست كذلك، ففي هذه الحالة لا جريمة ولا يعاقب عليه لانتفاء القصد الجنائي.

الصورة الثانية: تقبيل المرأة الأجنبية

ومن الأفعال التي تعد هتكاً للعرض تقبيل الغير بشهوة سواء كان رجل أو امرأة أجنبية أو شاب أمرد، وإذا كان الإسلام قد حرم مس المرأة الأجنبية فمن باب أولى حرمة التقبيل، ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً فلم أصبر فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لي: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظنّ أنه من

(١) انظر: جرائم الاعتداء على الاشخاص، ل أ. د. علي حسن الشرفي، مكتبة الوسطية، صنعاء، ٢٠١٥م، (ص ٢٦٨).

أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحي إليه ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[1] قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها عليَّ رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل للناس عامة[2].

وجه الدلالة: ما قاله رسول الله ﷺ للرجل من الاستفهام الإنكاري على فعله، وهذا فيه أبلغ دلالة على التحريم، والعلة من تحريم تقبيل الاجنبية والخلوة بها؛ لأن ذلك يفضي إلى الوطء المحرم[3].

والخلاصة: أنه لما كانت الأدلة كثيرة التي تحرم النظر إلى عورة الغير ومسها بدون سبب مشروع فمن باب أولى القبلة؛ لأن القبلة أعظم أثراً في النفس من مجرد النظر حيث إن القبلة أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً للفتنة من النظر بالعين.

الصورة الثالثة: إجبار الغير على فعل هتك العرض

فالذي يجبر غيره على التعري أو مس العورة المغلظة أو غير المغلظة أو التقبيل، وصاحب ذلك الإجبار التهديد الذي يمكن للمهدد تنفيذه فإن هذا التهديد والإجبار يعتبر من الأفعال التي تعد هتكاً للعرض، وكذلك الذي يدخل على شخص في مخدعه الخاص بدون استئذان بل و بالقوة يعتبر ذلك هتكاً لعرضه [4].

---

(١) [الإسراء: ٧٨].

(٢) سنن الترمذي، باب: ١٢ ومن سورة هود، رقم الحديث، (٣١١٥)، (٥/ ٢٩٢).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٤/ ١٧٦).

(٤) انظر: جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص ٢٦٨).

المطلب الثالث

عقوبة هتك العرض

الفرع الأول: عقوبة هتك العرض في الفقه الإسلامي

الواقع أنّ الإسلام يحرّم كلّ ما له علاقة بالزّنا سواءً كان ذلك برضى أو بدونه، بل وحرّم أفعالاً ليست بالزّنا ولكنّها من الشبّهات الّتي يقع فيها الإنسان وتوقعه فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، والاقتراب يتضمّن أيضاً مقدّمات الزّنا كالنّظرة، والكلمة، واللّمسة، وغير ذلك ممّا قد يشكّل فعلاً من أفعال هتك الأعراض، كما أنَّ التّشريع الإسلامي يوجب كل ما لا يتمّ الواجب إلا به، ويحرّم كل ما يؤدّي إلى حرام، فقد حرّم التبرّج والخلوة ولمس الأجنبية، ومصافحتها، وتقبيلها، وكشف العورة، وغيرها من الأفعال التي تعد هتكاً للأعراض، وهذه الأفعال ليس فيها عقوبة محددة بالفقه الإسلامي إذ ليست من جرائم الحدود أو القصاص والديات، بل هي من عقوبات التعازير التي ترجع إلى سلطة الحاكم وولي الأمر والقاضي يحكم فيها بما يناسبها.

عقوبة هتك العرض في القانون اليمني

جريمة هتك العرض في القانون اليمني لها صورتان كالآتي:

الصورة الأولى: جريمة هتك العرض غير الجسيمة

الأصل أن جريمة هتك العرض في القانون اليمني غير جسيمة، أي: أن عقوبتها غير حدية وليست توجب القتل. والسجن فيها مدته لا تتجاوز ثلاث سنوات

---

(١) [الإسراء: ٣٢].

كما جاء في تعريف الجريمة غير الجسيمة في المادة: (١٧)، من القانون، وقد جاء فيه عقوبة هتك العرض: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة"[١].

ويتضح من نص المادة السابقة أن هذه الصورة من صور هتك العرض تشتمل على حالتين:

❖ حالة هتك العرض الرضائي، الذي يكون بموافقة المجني عليه على أي نحو كان، إذا صدرت تلك الموافقة على إرادة سليمة معتبرة.

❖ حالة هتك العرض غير الرضائي، إذا وقع مباغتة دون رضا، ودون قوة أو تهديد أو حيلة[٢].

ولقد تبين للباحث أن القانون اليمني فرق بين عقوبة هتك العرض بإكراه وبدون إكراه فقد جعل عقوبة هتك العرض بدون إكراه سواءً كانت برضا أو بدون رضا المجني عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال، وهذه العقوبة للجاني وللمجني عليه إذا كان الفعل برضا من المجني عليه كما جاء في المادة السابقة، وقد يكون هتك العرض جريمة جسيمة في نظر القانون كما سيأتي تفصيله في الصورة الثانية.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٦).

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص (شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني) ، لعلي حسن الشرفي، مكتبة الوسطية، ط: السادسة، ٢٠١٥م، (ص ٢٧٦).

الصورة الثانية: جريمة هتك العرض الجسيمة

غلظ المشرع اليمني العقوبة لجريمة هتك العرض بهذه الصورة كما جاء في هذه المادة: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكراً لم يجاوز أثنى عشر سنة، أو معدوم الإرادة أو ناقصاً لأي سبب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته"(١).

هذه المادة ذكرت عدة صور لجريمة هتك العرض في صورته الجسيمة هي كالآتي:

❖ إذا كان هتك العرض وقع على إنسان حي بالإكراه أو الحيلة، والإكراه المعتبر هو الإكراه الملجئ(٢).

الإكراه في هذه الحالة يشمل الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، والإكراه لمادي: يعني أن الجاني استخدم القوة في مواجهة المجني عليه على نحو سلب إرادته، وسلب فعله، وجعله اداة مادية في يده كأن يقبض على المجني عليه، ويهتك عرضه فيعبث بعوراته، أو يمكن غيره من العبث بها، والإكراه المعنوي: يعني سلب إرادة المجني عليه بالتهديد، أو الوعيد فيجعل الجاني المجني عليه يقوم بفعل هتك العرض بنفسه كأن يعبث بعورة الجاني، أو يسلم عورته للجاني ليعبث بها، وغير ذلك، والحيلة تعني أن الجاني خدع المجني عليه حتى تمكن من هتك عرضه كأن يدعي شخص أنه طبيب، أو ينتحل شخصية طبيب ويكشف عن عورة المجني عليه، ويمسها وهو ليس طبيباً(٣).

---

(١) ق. ج. ع. ي. م (٢٧٢).

(٢) تبيين الحقائق، (٥/ ١٨٩).

(٣) أنظر: جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص٢٧٨).

❖ إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنه.

❖ إذا كان المجني ذكراً لم يجاوز أثنى عشر سنه؛ لانتهاكه حرمة الطفولة والعرض.

فرق القانون بين الذكر والأنثى، وجعل السن في الأنثى ممتداً إلى خمسة عشر ليشمل الأنثى بحماية أوسع، وأعتبرها صغيرة ما دامت لم تتجاوز ذلك السن[1].

❖ إذا كان المجني معدوم الإرادة أو ناقصاً؛ لأي سبب، كأن يكون مجنوناً أو مجنونة أو مختلاً عقلياً أو عنده إعاقة دائمة أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الإنسان ناقصاً في الأهلية.

❖ إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، والأصول هم الأب والأم والجد والجدة ومن على مستواهم في المرتبة.

❖ إذا كان الجاني من المتولين تربيته، كأن يكون عم، أو خال، أو أخ، أو يكون وكيل، أو وصي، أو ولي للقصر، وغير ذلك.

في هذه الحالات جميعها تكون العقوبة فيها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وهذه العقوبة هي عقوبة الجريمة الجسيمة: وهي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات كما جاء تعريف الجريمة الجسيمة في المادة: (١٦) من القانون.

---

(١) انظر: جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص: ٢٧٩).

المبحث الرابع

الفعل الفاضح في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفعل الفاضح.

المطلب الثاني: صور الفعل الفاضح.

المطلب الثالث: عقوبة الفعل الفاضح.

المطلب الأول

تعريف الفعل الفاضح وهتك العرض

الفرع الأول: تعريف الفعل الفاضح لغةً

فاضح من فضح، والاسم: الفضيحة، ويجمع الفضائح، والفضح: فعل مجاوز من الفاضح إلى المفضوح، وفي المثل " الظمأ الفادح، أهون من الريّ الفاضح " وفي الحديث: (لا يقول فضوح الدنيا، وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة)[١]، ويا للفضيحة، والخمر فضوح لشاربها، وفضح فلان بين القوم وافتضح، وأرادوا أن يتناصحوا، فتفاضحوا، وتفاضح المرتجزان، وفاضح أحدهما الآخر[٢]، وفضحه: كشف مساويه، يفضحه فضحاً، فافتضح، إذا ركب أمرا سيئاً فاشتهر به، والاسم الفضيحة والفضوح، ورجل فضاح وفضوح: يفضح الناس[٣].

ويخلص الباحث أن الفاضح اسم فاعل من فضح، ومعناه كشف مساويه، ويأتي لفظ الفاضح للفعل المخل بالحياء المأخوذ من الفضيحة والعار.

الفرع الثاني: تعريف الفعل الفاضح في الاصطلاح الفقهي

الفعل الفاضح: هو كل سلوك يصدر من المتهم يخل بحياء كل من تلمسه حواسه حتي ولو اوقعه المتهم علي نفسه، ومثال ذلك تقبيل رجل لامرأة في مكان عام، فإذا كان هذا الرجل هو والد هذه الابنة وكان هذا التقبيل لحظة توديعها عند

---

(١) المعجم الكبير، حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل، رقم الحديث (٧١٨)، (٢٨٠/١٨).

(٢) أساس البلاغة، (٢/ ٢٥).

(٣) تاج العروس، (٧/ ٢٠).

السفر فإن هذا الفعل يكون مقبول لاتفاقه مع قواعد السلوك الاجتماعي، اما تقبيل رجل لامرأة في ظروف أخرى مخالفة للظروف السابقة فأنها تكون أفعال مخلة بالحياء وتتوافر فيها جريمة الفعل الفاضح[١].

الفرع الثالث: تعريف الفعل الفاضح في الاصطلاح القانوني

عرّف القانون اليمني الفعل الفاضح المخل بالحياء: "بأنه هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب[٢].

ولقد تبين للباحث من التعريف السابق أن القانون اليمني قد جعل كل فعل مادي كان قولاً أو عملاً أو اشارة أو كتابة مما يمكن اعتباره عملاً مخجلاً منافياً للآداب وخادشاً للحياء يعتبر فعلاً فاضحاً، وذكر من هذه الافعال: كشف العورة، والإشارة المنافية للآداب، والقول البذيء كالذي يذكر الأعضاء الجنسية أو ما يحصل بينه وبين زوجته من العلاقات الجنسية الخاصة، وغيرها من الأعمال التي تخالف الأخلاق الكريمة وتجرح المشاعر وتسيئ إلى المجتمع وعفته.

---

(١) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني للشرفي، (ص٢٨٥).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٣).

المطلب الثاني

صور الفعل الفاضح وهتك العرض

الصورة الأولى: كشف الانسان عورته وكذلك عورة الغير

إن الشريعة الإسلامية الغراء حرمت كشف الإنسان عورته أو عورة غيره وأمرت بحفظ العورات قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) [(١)]، وجاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله: عوراتنا ما نأتي بها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قال: قلت يا نبي الله: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحييَّ منه الناس)[(٢)].

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه يجب على المكلف ستر عورته في الصلاة وخارج الصلاة عن نفسه، وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوي، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث (٣٣٨) ، (١/ ٢٦٦).

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم الحديث (٢٧٩٤) ، (٤/ ٤٠٧).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (١/ ١٧٤).

وقال السيوطي: إنه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس[1].

إن كشف العورة أهم مظاهر الفعل الفاضح، وهو يختلف بالنظر إلى جنس الجاني وسنه، فعورة المرأة أعم من عورة الرجل، وعورة البالغ أعم من عورة الصغير والمجنون، فخروج المرأة البالغة العاقلة مظهرة بعض المناطق المحرمة من جسدها كالصدر، والظهر، والفخذ، والشعر كل ذلك يعد من قبل الأفعال الفاضحة المنافية للآداب في حين أن ذلك لا يعتبر كذلك إذا كان من الرجل[2].

والذي يتبين للباحث أن كشف العورة والتبرج والسفور من أهم مظاهر الفعل الفاضح، وهو من الأفعال التي حرمها الشرع، وجرمها القانون، ويعد العرف من أهم الضوابط للفعل الفاضح فكشف الوجه في بعض المجتمعات يعد فعلاً منافياً للآداب كما هو الحال في بعض مناطق اليمن، ولا يعد كذلك في مناطق أخرى.

الصورة الثانية الخلوة بالأجنبية بدون محرم

الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرماً، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة[3]، ولقد حرم الإسلام الخلوة بأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج، أو امرأة ثقة على الراجح؛ لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور، وهذا عند المالكية، والشافعية

---

(١) الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (١/ ٧).

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص: ٢٨٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩/ ٢٦٧).

والحنابلة[1]؛ لورود الأدلة في التشديد من حرمة الخلوة، فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)[2]، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله؟ أفرأيت الحمو[3] قال: الحمو الموت)[4]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وقال لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك) ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم فإن ثالثهما الشيطان)[6].

فخلو الرجل بالمرأة البالغة الأجنبية وإظهار كل واحد منهما شيئاً من عورته للآخر هو بحسب النص القانوني فعل فاضح قد وقع علانية لكون كل واحد منهم بحضرة الاخر[7].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٨/ ٢٢٥) ، ومغني المحتاج، (٤/ ١٤٣)، ومطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٥ / ١٢).

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث (٢١٧١) ، (٤/ ١٧١٠).

(٣) الحمو: هو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم الحديث (٥٢٣٢) ، (٧/ ٣٧).

(٥) صحيح مسلم، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث (٢١٧٣) ، (٤/ ١٧١١).

(٦) مسند أحمد، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، رقم الحديث (١٤٦٥١) ، (٢٣/ ١٩) ، المعجم الكبير للطبراني، حديث عطاء: عن ابن عباس، رقم الحديث (١١٤٦٢) ، (١١/ ١٩١).

(٧) جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص: ٢٨٩).

الصورة الثالثة: النظرة إلى عورة الغير

ومن الأفعال الفاضحة التي تعتبر هتك للعرض النظر إلى عورات الغير من النساء والمردان سواءً كانت العورة المغلظة أو العورة المخففة، والعورة المغلظة هي السوأتان خاصة، والعورة المخففة: هي كل ما سوى العورة المغلظة مما يستحي من كشفه[١]، والمرأة أمام الرجال الأجانب كلها عورة ماعدا الوجه والكفين وهذا مذهب الجمهور، وعند الحنابلة أن المرأة كلها عورة بلا استثناء[٢]، والنظر إلى عورة الغير من الأشياء التي حرمها الإسلام قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٤]، قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً[٥]، وقال النبي ﷺ : لعلي رضي الله عنه (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)[٦].

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، ط: المصرية القديمة، (٢/ ٢٤٢) ، وأسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان: ط: الثانية، د. ت، (١/ ١٨١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٩٥ـ ٩٩).

(٣) [النور: ٣٠].

(٤) [النور: ٣١].

(٥) تفسير ابن كثير، (٦/ ٤١).

(٦)، سنن أبي داود، باب: ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث (٢١٤٩) ، (٢/ ٢٤٦) ، مسند أحمد، حديث بريدة الاسلامي، رقم الحديث (٢٢٩٩١) ، (٣٨/ ٩٥). سنن الترمذي، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم الحديث (٢٧٧٧) ، (٥/ ١٠١).

والذي يتضح للباحث أن النظر إلى عورات الغير وإلى منازلهم أو التجسس عليهم، أو وضع كاميرات مراقبة من أجل التقاط صور لهم، يعد من الأفعال الفاضحة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها.

الصورة الرابعة: تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

التشبه بالرجال: هو تأتي امرأة تتحدث كما يتحدث الرجل، وتمشي مشية الرجل، وتتكلم كلام الرجل، وتجلس جلسة الرجل، وتلبس لباس الرجل، والتشبه بالنساء من قبل الرجال في اللباس والحركات والتغنج في الصوت، والتأنث في الكلام، وغيرها من الأفعال الفاضحة التي حرمها الإسلام فقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم)[1].

إن كل عمل ينافي الآداب العامة يعد فعل فاضحاً كالذي يضع على جسمه زينة مما يخص النساء، أو يظهر في ملابسهنّ أو يتصنع في حركته ومشيته تصنع النساء، ومثل ذلك من تظهر من النساء في مظهر الرجال في لبسها وحركاتها[2].

فالتشبه بالجنس الأخر يعد انتكاس للفطرة وتمرد على الدين والعرف والأخلاق والقيم، ويعد من الأفعال الفاضحة التي جرَّمها القانون وعاقب عليها.

الصورة الخامسة: الأقوال أو الأفعال أو الإشارات الجنسية

إن الأقوال والأفعال والإشارات الجنسية المخلة بالآداب، والخادشة للحياء تعد من الأفعال الفاضحة، مثل: ذكر الألفاظ الجنسية أو الغمز بالعيون، عن ابن عباس

---

(١) صحيح البخاري، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم الحديث (٥٨٨٦) ، (٧/ ١٥٩).

(٢) جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص: ٢٨٦).

رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)[1]، والغمزة هي: الإشارة بالعين والحاجب[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[3].

قال الفقيه القانوني اليمني علي حسن الشرفي، إن الأقوال التي تعد فعلاً فاضحاً يكفي فيه مجرد التلفظ سواءً كان مباشرة في وجه الغير أو غير مباشر، كأن يكون بأي وسيلة من وسائل الاتصالات كالهاتف وغيره، وكان موجهاً إلى شخص مقصود بذاته أو كان عاماً لا يخص أحد، ويلحق بالقول، الفعل، والإشارة، والكتابة، والرمز والرسم، ونحو ذلك[4].

وفي القانون اليمني ذكر بعض صور الفعل الفاضح فقد جاء فيه: الفعل الفاضح المخل بالحياء: هو كل فعل ينافي الآداب العامة، و يخدش الحياء ومن ذلك التعري، وكشف العورة المتعمد، والقول والإشارة المخل بالحياء، والمنافي للآداب[5].

والذي تبين للباحث أن القانون اليمني لم يرد فيه الأفعال الفاضحة على سبيل الحصر، وإنما جعل الضابط فيها هو التنافي مع الآداب العامة وخدش الحياء وتشويه المجتمع، فكل فعل من هذا القبيل أو تنطبق عليه هذه الأمور فهو من الأفعال الفاضحة، والذي يقدر ذلك هو القاضي الشرعي الذي ترفع إليه الدعوى، ومن ما يحكم ذلك العرف الاجتماعي، وهذا يختلف من مجتمع إلى أخر فما يكون

---

(١) صحيح البخاري، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم الحديث (٦٨٢٤) ، (١٦٧/٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، (٢/ ٤١٠).

(٣) [المطففين: ٣٠].

(٤) جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص: ٢٨٦).

(٥) ق. ج. ع. ي. م ، (٢٧٣).

في مجتمع عيباً، وفاضحاً يكون في أخر غير ذلك، والشريعة الإسلامية اعتبرت العرف بل هو من مصادر التشريع الغير أصلية عند فقهاء الشريعة؛ لأن المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا، بل كالمشروع شرعًا إذا لم يتناف مع الأحكام الشرعية ومقاصدها[1].

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص: ١٩٩).

المطلب الثالث

عقوبة الفعل الفاضح

الفرع الأول: عقوبة الفعل الفاضح في الفقه الإسلامي

إنّ الفعل الفاضح جريمة ليس لها عقوبة محدّدة بنصّ في الشّريعة الإسلاميّة، فتخرج بذلك عن جرائم الحدود الّتي تعدم سلطة القاضي التّقديريّة في تحديد مقدار العقوبة، كما أنّه لا قتل فيها ولا جرح بعمد ولا بغير عمد، فتخرج أيضاً من جرائم القصاص والديّة المذكورة على سبيل الحصر، فتدرج إذا ضمن الجرائم التعزيرية التي يخضع تحديد العقوبة فيها إلى سلطة القاضي التّقديريّة ورؤيته في الطّريقة الّتي يحقّق بها مقاصد العقاب والّتي تختلف من مجرم إلى آخر، والتعزير اصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، وهو أي: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه، أي: كمباشرة دون فرج[1].

الفرع الثاني: عقوبة الفعل الفاضح في القانون

فرق القانون اليمني بين من يعمل الفعل الفاضح المخل بالحياء بنفسه فيتعرى أمام الناس أو في مكان عام وبين من يفعل الفعل الفاضح مع امرأة أجنبية، فقد جاء فيه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون"[2].

---

(١) انظر: الروض المربع، (٣/ ٣٢٠).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٤).

هذه المادة بينت عقوبة الفعل الفاضح إذا كان يفعله الجاني بنفسه أو مع غيره بالتراضي، ووقع علانية أمام الناس، أيً: كان نوع الفعل الفاضح قولاً، أو فعلاً، أو إشارة، أو رسم، أو كتابة، وهذه العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة المالية، وهذا يعني أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فهو يستطيع المفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة، والحبس له أن يختار الحد الأدنى أو الحد الأعلى[١].

ولقد تبين للباحث أن القانون اليمني عاقب كل من يأتي بفعل فاضح بواحدة من عقوبتين **الأولى:** الحبس، وحدد مدته بأن لا تزيد عن ستة اشهر، والعقوبة **الثانية:** هي الغرامة المالية وقد عرفها القانون اليمني: "بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم"[٢]، وإن كان القانون اليمني قد جعل الغرامة هنا غير مقيدة إلا أنه قد قيدها في مادة سابقة من القانون بالنص: "لا تنقص الغرامة المالية عن مائة ريال ولا تتجاوز سبعين الف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[٣]، وكل هذه العقوبات التي تطبق على الجاني الذي مارس الفعل مع نفسه أو مع غيره من الذكور.

الفرع الثالث: عقوبة الفعل الفاضح مع انثى في القانون

وإذا كان الفعل الفاضح مع أنثى أجنبية فإن العقوبة تختلف عن عقوبة الفعل الفاضح بنفسه، فقد جاء في القانون: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضى منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال[٤].

---

(١) جرائم الاعتداء على الاشخاص، (ص٢٩٤).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٤٣).

(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٤٣).

(٤) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٥).

هذه المادة جعلت الفعل الفاضح مع أنثى في العقوبة حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الفعل الفاضح مع أنثى بدون رضا.

خصص المقنن اليمني هذه الحالة بمضاعفة العقوبة لها؛ لأنها اشتملت على أمرين: **الأول:** الأنوثة، **والثاني:** عدم الرضا، فإذا كان الفعل الفاضح مع أنثى فإن العقوبة تتضاعف إن كان بدون رضاها، أي: إذا انتفت صفة الرضا من المرأة التي مارس معها أو عندها الفعل الفاضح فإن العقوبة تتضاعف؛ لأن الجريمة هنا قد تتطور إلى أن تكون جريمة هتك العرض.

الحالة الثانية: إذا كان الفعل الفاضح مع أنثى بالتراضي

وإذا توفر عنصر الرضا عند المرأة فإن العقوبة تكون للرجل وللمرأة بالتساوي، وتكون مقيدة بأن لا تزيد عن ستة أشهر، والغرامة لا تزيد عن ألف ريال ولهذا فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديره كبيرة في هذه العقوبة، فيتخير منها ما يشاء: إما الحبس، وإما الغرامة بالقيود التي حددها القانون ولا يحق له أن يجمع بين الغرامة والحبس؛ لأن القانون خيره بينهما.

المبحث الخامس

الفجور والدعارة والبغاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفجور والدعارة والبغاء.

المطلب الثاني: صور الفجور والدعارة والبغاء.

المطلب الثالث: عقوبة الفجور والدعارة والبغاء.

المطلب الأول

تعريف الفجور والدعارة والبغاء

الفرع الأول: الفجور والدعارة والبغاء لغةً

الفجور: من فجر: وهو الانبعاث في المعاصي، والزنى كالفجور، فيهما فجر فهو فجور وفاجور من فجر بضمتين، وفاجر من فجار، وفجرة: اسم للفجور، وأفجره: وجده فاجراً، وفجر: فسق وكذب وعصى وخالف[١]، وفجر الرجل بالمرأة يفجر فجوراً: زنى بها، والمرأة فاجرة: أي: زنت ، ورجل فاجر، من قوم فجار وفجرة[٢]، والفجور: شق ستر الديانة، يقال: فجر فجوراً فهو فاجر، وجمعه: فجار وفجرة[٣].

والدعارة: من دعر الرجل ودعر، دعارة: فجر ومجن، ورجل دعر ودعرة: خائن يعيب أصحابه[٤]، ورجل داعر: خبيث فاجر، بين الدعارة[٥]، ودعر فسد وفسق فهو داعر يقال في خلقه دعارة: سوء وشراسة[٦]، وفي حديث عمر ﷺ اللهم ارزقني الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة والنفاق، والدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد[٧].

---

(١) القاموس المحيط، (ص٥٨٤).
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، (١٣/ ٣٠٠).
(٣) المفردات في غريب القرآن، (ص ٦٢٦).
(٤) المحكم والمحيط الأعظم، (١/ ٢٠٢).
(٥) المحيط في اللغة، (١/ ٤١٧).
(٦) المعجم الوسيط، (١/ ٢٨٥).
(٧) لسان العرب، (٤/ ٢٨٦).

البغاء: مصدر لبغت الثلاثي لا يعرف غيره، والمفاعلة وإن صح، ففيه بعد ولم يحمل أحد من الأئمة الآية على المفاعلة بل حملوها على أصل الفعل، والبغاء مصدر بغت المرأة وباغت[١]، وقال الأصمعي[٢]: بغت المرأة وهي تبغي بغاء: إذا فجرت[٣] .

ويمكن أن يخلص الباحث من المعاني السابقة: أن الفجور والدعارة والبغاء هذه الكلمات الثلاث تعني في اللغة إشباع الغريزة الجنسية بطريقة غير مشروعة بشكل فوضوي بعيداً عن الالتزام بالدين والعرف والأخلاق من أجل الشهوة وكسب المال، وتعني الفساد والإفساد في الأرض، وتعني الفسق والمعصية وسوء الخلق في ممارسة الشهوة الجنسية، وتعني التمادي في الرذائل الجنسية بحيث تصبح للشخص عادة، وممارسة.

الفرع الثاني: تعريف الفجور، الدعارة والبغاء في الاصطلاح الفقهي

قال الجرجاني[٤]: الفجور هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر الشخص أموراً

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، (٣٧/ ١٨٣).

(٢) الاصمعي: هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ولد (سنة١٢٢) ، ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، له تصانيفه كثيرة: منها الإبل، والأضداد، والفرق، والدارات، (ت: ٢١٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ١٧٥) ، و الأعلام للزركلي، (٤/ ١٦٢).

(٣) تهذيب اللغة، (٨/ ١٨٠).

(٤) الجرجاني: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني، الفقيه، الشافعي، الشاعر، صاحب الديوان، من كبار العلماء بالعربية فيلسوف، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو، (سنة: ٧٤٠) ، له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، وشرح السراجية، ومراتب الموجودات، (٨١٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٣/ ١٢) ، والأعلام للزركلي، (٥/ ٧).

على خلاف الشرع والمروءة[1]، وقيل: الفجور هو الميل عن الحق إلى الباطل[2]، وقيل: الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر[3].

تعريف الدعارة: هي الجرائم الخلقية التي يدفع عنها أجر، وترتكب في أماكن أنشئت بمقتضى القانون، ولا تعتبر المرأة فيها مخالفة إلا بأن يشهدها شاهد غير متهماً [4].

وقيل: الدعارة جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد الفاسق، والمراد: قطاع الطريق[5].

البِغاء: جاء في التحرير والتنوير: وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض، فإن كان بعوض فهو البغاء، يكون في الحرائر ويغلب في الإماء، وكانوا يجهرون به فكانت البغايا يجعلنَّ رايات على بيوتهنَّ مثل راية البيطار ليعرفن بذلك، وكل ذلك يشمله اسم الزنى في اصطلاح القرآن، وفي الحكم الشرعي[6].

---

(١) التعريفات، (ص١٦٥).

(٢) غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط: بلا، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م، (ص٣١).

(٣) الأدب النبوي،: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٣ هـ، (ص ١٤٧).

(٤) مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ) ، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عدداً على مدار ٢١ عاما، (٣٣٨/ ٢٨).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بلا، د. ت، (١٦/ ١٣٥).

(٦) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية– تونس، ط: بلا، ١٩٨٤ هـ، (١٨/ ١١٨).

ولقد تبين للباحث من التعريفات السابقة أن الفجور كلمة جامعة لكل الشرور، فتدخل فيها جرائم الاعتداء على الأعراض كالزنا واللواط والقذف والاغتصاب، وغيرها من الجرائم التي لا تتعلق بالأعراض، وتطلق على جرائم الاعتداء الأعراض أحياناً مقيدة، فيقال: امرأة فاجرة أي: زانية، وفُجرَ بالمرأة أي: زنا بها، وأما مصطلح البغاء والدعارة: فهو بمعنى واحد يطلق على ممارسة الجنس من أجل المال غالباً إلا أن مصطلح البغاء كان شائعاً في الجاهلية وفي بداية العصر الإسلامي، وكان يطلق على ممارسة الجنس من أجل المال لا من أجل الشهوة غالباً، ويطلق أيضاً على نوع من أنواع الزواج كما جاء في حديث عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء... والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهنَّ البغايا كنَّ ينصبنَّ على أبوابهنَّ رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1] فالبغاء يعني ممارسة الأفعال الجنسية المحرّمة من أجل المال.

والبغاء أيضاً هو الذي نهى الله عنه في القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، أي: أن مصطلح البغاء قد ورد ذكره في القرآن الكريم، وأما مصطلح الدعارة فهو أيضاً يطلق على ممارسة الجنس من أجل المال لكنه أصبح اليوم أكثر

(١) صحيح البخاري، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥١٢٧) ، (٧/ ١٥).
(٢) [النور: ٣٣].

شيوعاً بين الناس من مصطلح البغاء، وهو المصطلح الذي أخذ به القانون اليمني في الفصل الرابع منه[1].

الفرع الثالث: تعريف الفجور والدعارة في القانون

جاء في القانون اليمني تعريف الفجور والدعارة في مادة مستقلة بانه: " هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك ... "[2].

معنى التعريف:

اعتبر القانون اليمني إتيان أي فعل من الأفعال الماسة بالعرض أيً كان حجم هذا الفعل، فجور ودعارة، وتشمل هذه الافعال حتى الجرائم كالزنا واللواط والسحاق وغيرها من الأفعال والضابط لسردها بين أفعال الفجور والدعارة؛ لأن الهدف منها في جريمة الفجور هو إفساد الأخلاق في المجتمع و التكسب وجمع المال.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٧).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٧).

المطلب الثاني

صور الفجور الدعارة والبغاء

الصورة الأولى: الاكراه و التحريض على الدعارة والبغاء

هذه الصورة هي التي تمارس من قبل السادة على مواليهم من الإماء والعبيد بحيث أنهم كانوا يكرهون إماءهم على الفجور والدعارة والبغاء، و قد ذكر القرآن هذه الصورة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا إن أردن تعففاً عن الزنا لتلتمسوا بإكراهكم إياهنّ على الزنا عرض الحياة الدنيا، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها، ومن يكره فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهنّ على ذلك، لهن غفور رحيم، ووزر ما كان من ذلك عليهم دونهن، وذُكر أن هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أُبي ابن سلول[2]، كما جاء في الحديث عن أبى سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرههما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله قوله تعالى[3]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...﴾[4].

---

(١) [النور: ٣٣].

(٢) جامع البيان، (١٩/ ١٧٤).

(٣) صحيح مسلم، باب: في قوله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، رقم الحديث (٣٠٢٩) ، (٤/ ٢٣٢٠).

(٤) [النور: ٣٣].

وقد أورد القانون هذه الصورة فيه فقد جاء فيه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات"[١].

وهذه الصورة هي التي تسمى اليوم: التجارة بالجنس حيث تقوم جمعيات ومنظمات عالمية للتجارة بجسد المرأة عبر وسائل الإعلام، ودور السينما، والفنادق، والمراقص، والأندية تحت ما يسمى اليوم بالحرية الجنسية.

الصورة الثانية: البغاء في صورة النكاح

وهو التي كانت تحترفه بعض الإماء اللواتي لم يكن لهن من يكفلهنَّ، أو الحرائر اللواتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن، فكانت إحداهن تجلس في بيت، وتتفق في آن واحد مع عدة رجال، على أن ينفقوا عليها ويقوموا أمرها ويقضوا منها حاجتهم، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ وهو ابنُك يا فلان، فتسمي من أحبّت باسمه، فيلتحق نسبه به، فهذا نوع من البغاء كان يتناكح به أهل الجاهلية وهو البغاء في صورة النكاح[٢].

وقد وردت هذه الصورة في السنة النبوية كما ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٩).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط: بلا، ٢٠٠٢ م، (ص٣٩٢).

كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل)[١].

وهذه الصورة وإن كانت غير موجودة في هذا الزمن؛ لأن الفجور والدعارة قد تطور بتطور الوسائل الحديثة فأصبح يمارس بدون أي ضوابط أو قيود بل أصبح يمارس تحت حماية القانون، وتحميها الشرطة ويقصدها الراغبون بأجرٍ معلوم كما هو الحال في بعض الدول[٢].

الصورة الثالثة: بيوت الدعارة أو أماكن الدعارة

وهي بيوت وأماكن كانت تخصص قديماً وحديثاً للممارسة الرذيلة والفاحشة، أو هو مكان تمارس فيه الرذيلة[٣]، وقد كانت هذه البيوت أو هذه الأماكن معروفة في الجاهلية، وكانت تعلم بالرايات الحمراء دليل عليها، وأنه يمارس فيها الزنا والفجور والرذيلة كما ورد في الحديث السابق كما ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهنَّ البغايا كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك)[٤].

وقد وردت هذه الصورة في القانون اليمني تحت عنوان إدارة محل للفسوق أو الدعارة : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً

---

(١) صحيح البخاري، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥١٢٧) ، (٧/ ١٥).

(٢) تفسير آيات الأحكام، (ص٣٩٢).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٧٤٦).

(٤) صحيح البخاري، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥١٢٧) ، (٧/ ١٥).

أياً كان للفجور أو الدعارة، ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تجاوز سنتين، ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة[١].

الصورة الرابعة: الدياثة

الديوث: هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله، أو القواد على أهله[٢]، وقد وردت هذه الصورة في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء)[٣]، وجاء في رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر أيضاً: أن النبي ﷺ، قال: (ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث، والديوث الذي يقر في أهله الخبث)[٤].

وقد وردت هذه الصورة في القانون اليمني تحت عنوان عقوبة الديوث فجاء فيه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته، أو أية أنثى من محارمه، أو من آللائي له الولاية عليهنَّ، أو ممن يتولى تربيتهنَّ فعل الفاحشة، فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام، وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة"[٥].

والذي تبين للباحث أنه في هذه المادة غلظت العقوبة على الديوث سواءً القواد على أهله أي: الذي يتاجر بعرض أهله، أو الذي يعلم بممارسة أهله للدعارة وهو يعلم ذلك، بسبب عدم الغيرة، وموت الضمير وفساد الخلق.

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨١).
(٢) القاموس المحيط، (ص١٥٩) ، ولسان العرب، (١٥/ ٣٩٨) ، والمصباح المنير، (ص ١٠٨).
(٣) المستدرك، حديث: أشعث بن جابر، رقم الحيث (٢٤٤) ، (١/ ١٤٤).
(٤) مسند أحمد، مسند: عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٥٣٧٢) ، (٩/ ٢٧٢).
(٥) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨٠).

المطلب الثالث

عقوبة الفجور والدعارة و البغاء

الفرع الاول: عقوبة الفجور والدعارة في الشريعة الإسلامية

الترويج للفجور والدعارة والبغاء من الجرائم التي ليست من جرائم الحدود التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحديد العقوبة عليها، والفجور والبغاء والدعارة فيها التعزير ما لم ترتقي إلى جرائم الحدود، جاء في المهذب: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها، وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان[١].

وجاء في المبسوط: إذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة وثلاثين سوطا، وقد بيَّنا في كتاب الحدود: أن كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدر فإنه يعزر، ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام ويبني ذلك على قدر جريمته[٢].

إذا ارتقت جريمة الفجور والدعارة والبغاء إلى جرائم الحدود كالزنا واللواط الاغتصاب فيطبق في ذلك عقوبة تلك الجرائم كما جاء في المبحث السابق.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٣٧٣).

(٢) المبسوط، (٧/ ٢٦٥).

الفرع الثاني: عقوبة الفجور والدعارة في القانون اليمني

أولاً: عقوبة من يمارس الفجور والدعارة بنفسه فقد جاء في القانون اليمني: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة"(١).

ثانياً: عقوبة التحريض على الفجور والدعارة فقد جاء فيه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات(٢).

ثالثًا: وإذا كان من حرضه صغيراً، ووقعت المعصية بناءً على تحريضه، فإن العقوبة تتضاعف إلى أن تصير جريمة جسيمة، فقد جاء في القانون: "... ووقعت منه الجريمة لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة(٣).

رابعاً: عقوبة الديوث الذي يرضى الخنا والفجور في أهله أو يتاجر بعرضه، فقد جاء في القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنه كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من آللائي له الولاية عليهنَّ أو ممن يتولى

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٨).
(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٩).
(٣) ق. ج. ع. ي. م. (٢٧٩).

تربيتهنَّ فعل الفاحشة فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة[١].

خامساً: إدارة محل للفسوق أو الدعارة ، جاء في القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة، ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تجاوز سنتين، ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات، وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة [٢].

ولقد تبين للباحث مما سبق أن العقوبة في القانون اليمني قاصرة؛ لأنه تكلم على عقوبة من يمارس الإفساد الخلقي عن طريق الفجور والبغاء والدعارة والقواده ومن يدير محلاً للدعارة، ولم تتكلم عن توجه الطرف الأخر في هذه الجرائم، وهو طالب المتعة المحرمة بل اعتبرته في حكم المجني عليه، وأنه الضحية فيها لكن الفقه الإسلامي له موقف أخر حيث أنه يحرم كل الجرائم التي تمس الأعراض، ويحرم الإكراه والتحريض عليه سواءً كانت تلك الممارسات فردية أو جماعية، وكذلك يحرم كل صور الاعتداء على الأعراض سواءً كان بالإكراه أو بالتراضي بل إن من أعظم مميزات الشريعة الإسلامية أنها سدت كل الطرق المؤدية إلى الجريمة، ولربما أن مقننو الشريعة الإسلامية في القانون اليمني لم يذكروا الطرف الآخر في الجريمة الذي يطلب المتعة لكونه قد ذكر في مواد القانون تلك الجرائم وعقوبتها في مواد مستقلة، فيقال: لو أن طالب المتعة المحرمة دخل إلى وكر من أوكار الدعارة، أو بيت من بيوت الفجور وفعل الجريمة ثم ثبتت عليه تلك الجريمة بوسيلة من وسائل

---

(١) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨٠).

(٢) ق. ج. ع. ي. م. (٢٨١).

الإثبات الشرعية أقيمت في حقه العقوبة المقررة شرعاً، وإذا لم تثبت عليه تلك الجريمة وثبت دخوله إلى تلك الأماكن فتقام عليه عقوبة الشروع في الجريمة كما جاء في القانون فقد جاء فيه: " يعاقب على الشروع دائماً، ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة[1].

(١) ق. ج. ع. ي. م. (١٩).

الخاتمة

وفيها:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

أهم النتائج

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد هذه الدراسة والجهود التي بذلت فيها، والتي أسأل الله لها التوفيق والقبول، وبعد دراسة واستقراء جرائم الاعتداء على الأعراض في القانون اليمني وبيان ما يقابلها في الشريعة الإسلامية، وذكر المرجعية التي استند إليها القانون من أقوال فقهاء الإسلام، وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ثم الترجيح، واستخلاص الأحكام من ذلك فقد توصل الباحث إلى بعض النتائج، وأهمها الآتي:

❖ أن القانون اليمني من جملة القوانين التي تعد الشريعة الإسلامية مصدرها الوحيد والرئيسي كالقانون السعودي والقانون السوداني.

❖ أن الشريعة الإسلامية تسمو على كل القوانين الوضعية؛ لأنها من تشريع الحكيم الخبير خالق الخلق والعالم بما يصلحهم.

❖ أن القانون اليمني لم يعتمد في صياغته علي مذهب فقهي واحد بل كان يختار الرأي المناسب والواقعي، والذي يتناسب مع واقع أهل اليمن مراعياً الدليل الشرعي.

❖ إن جرائم الاعتداء على الأعراض الحدية هي الزنا والقذف، وفي اللواط خلاف، وبقية الجرائم التي ذكرت في هذه الدراسة تعد من جرائم التعازير ، وجميعها تسع جرائم.

❖ أن القانون اليمني يضل حبراً على ورق مالم يأتي نظام قضائي قوي يطبقه على الواقع.

❖ أن القانون اليمني جعل عقوبة اللواط بالذكر أو الأنثى هي عقوبة الزنى، للمحصن وغير المحصن.

❖ ضعف اهتمام فقهاء القانون اليمني بشرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

❖ عدم وجود مذكرة تفسيرية حسب إطلاع الباحث لقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

❖ أن المشرع اليمني أخذ برأي فقهي ضعيف مرجوح في اشتراط استمرار الحياة الزوجية عند الإحصان في جريمة الزنى.

- ❖ أن استمرار الحياة الزوجية ليست من شروط الاحصان عند جمهور فقهاء الإسلام من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- ❖ أن القانون اليمني أهمل عقوبة من يقوم بارتياد محلات الفجور والدعارة والبغاء، بينما ذكر عقوبة من يعمل محلات الفجور والدعارة.
- ❖ أن الشريعة الإسلامية كانت ومازالت هي الحاكمة في اليمن سواءً كانت مقننة أو غير مقننة، وإن كان هناك ضعف في تطبيقها.
- ❖ أن القانون اليمني لم يذكر في شروط الإحصان الإسلام والحرية، بيد أن الفقهاء قد ذكروها في كتب الفقه الإسلامي، و جعلوها من شروط الإحصان.

أهم التوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة، واستقراء مادتها الفقهية والقانونية، فقد خرج الباحث بعدة توصيات للجهات المختصة، وجهات التقنين، وطلاب العلم والباحثين في مجال القانون ومن هذه التوصيات:

❖ إعادة صياغة المادة: (٢٦٩) الخاصة بتجريم الاغتصاب، واعادة تجزئتها إلى مواد متعددة حتى يسهل العمل بها وتطبيقها وحل الاشكال في صياغتها.

❖ اعادة النظر في الفقرة الخامسة من المادة: (٢٦٥)، والتي اعتبرت استمرار الحياة الزوجية شرطاً للإحصان في عقوبة الزاني المحصن أخذاً بقول ضعيف، وتقنيين مادة تنص على عدم اشتراط ذلك عملاً بمذهب جمهور فقهاء الاسلام.

❖ إيجاد شروح فقهية قانونية للقانون اليمني يشمل جميع فروعة من قِبَل فقهاء القانون اليمني، وشراح القانون، والمؤلفين، والباحثين.

❖ دراسة بقية انواع الجرائم الواردة في القانون اليمني في شتى المجالات، ومقارنتها بالشريعة الاسلامية، ومعرفة المرجعية التي استندت عليها لجنة التقنين عند صياغتها للمواد القانونية.

❖ التوجيه والارشاد باستخدام وسائل الإعلام، ومنابر الدعوة من قِبل العلماء والدعاة والمصلحين وأهل العلم والوجهاء للتحذير من مخاطر انتشار جرائم الاعتداء على الاعراض؛ من أجل التقليل من هذه الجرائم، والحد من انتشارها.

❖ السعي الحثيث من أولياء الأمور والمربيين ومدرسي المدراس واساتذة الجامعات والدعاة والعلماء نحو غرس الوازع الديني في الاجيال والشعوب فهو اعظم دافع للحد من الجريمة.

❖ التحري في نشر الاخبار والشائعات خصوصاً التي تمس الأعراض، وتسئ للأشخاص والهيئات، وتشيع الفاحشة في المجتمع.

❖ أن يكون لأولياء الامور والمنظمات الاجتماعية والوجاهات القبلية دور في تخفيف المهور؛ لأنه من وسائل الحد من جرائم الاعتداء على الاعراض.

❖ تشريع مادة تقضي بقتل من يتطاول على عرض رسول الله ﷺ، ويتطاول في عرض زوجته أم المؤمنين عائشة ويتهمها بالزنا؛ لإجماع الأمة على قتل من يعمل ذلك.

❖ تشريع مادة قانونية تجَّرم سب الصحابة، والتطاول عليهم، وتحدد العقوبة المناسبة لمن يقع في ذلك.

❖ صياغة مادة قانونية مستقلة تبين عقوبة من يرتاد بيوت الفجور والدعارة والبغاء، وتفصل العقوبة حسب حالة الشخص.

الفهارس العامة

وهي كالتالي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٩٣	٢٤
٢	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٢٩	٢٥
٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	١٧٨	٣١
٤	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٤١
٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٧٤
٦	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٧٤
٧	﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	١٣٤
٨	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٣٧
٩	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	٢٢٢
١٠	﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾	١٨٧	٢٧٦
١١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٣٢
	سورة النساء		
١٢	﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾	٣٠	٢٥
١٣	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	٩٣	٣٢
١٤	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	٣٢
١٥	﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٧	٥٩
١٦	﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	١٦٥	٧٤

الرقم	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١٧	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٢	٧٧
١٨	﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾	١٢٢	٩٥
١٩	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	١٣٠ ١٣٣
٢٠	﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	١٥٩ ١٦٣
٢١	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	٢٥	١٥٩
٢٢	﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	١٦٩ ٢١٣
	سورة المائدة		
٢٣	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	٣	٧٦
٢٤	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	١٠٩
٢٥	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ ﴾	٣٣	٢٣٩
	سورة الأنعام		
٢٦	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾	٩٣	٣٤
٢٧	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾	١٦٥	٣٦
٢٨	﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	١٩	٧٤
٢٩	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٩٥
٣٠	﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٢٤٩ ٢٤ ٢٤٥

الرقم	الآيـــة	رقمها	الصفحة
	سورة الأعراف		
٣١	﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾	٤٠	١٨
٣٢	﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	١٤٥
٣٣	﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٨٠	٢٢٠
٣٤	﴿ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾	٨١	٢٢٠
	سورة التوبة		
٣٥	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾	١٠٠	٢٥٥
	سورة هود		
٣٦	﴿ وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ﴾	٨٩	١٩
	سورة إبراهيم		
٣٧	﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾	٧	د
	سورة الحجر		
٣٨	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٧٦
	سورة النحل		
٣٩	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾	٥٨	٤٣
٤٠	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	١٢٧ ٩٧
	سورة الإسراء		
٤١	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	٣٢	٣٩
٤٢	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	١٥	٧٤ ١٠٢

الرقم	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٤٣	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	١٤٥ ١٤١ ٢٢٧ ٢٩٥
٤٤	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	٧٨	٢٩٤
	سورة الكهف		
٤٥	﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾	١١٠	٨٢
	سورة طه		
٤٦	﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾	١٢١	٣٧
٤٧	﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	١٢١	٥٩
	سورة الأنبياء		
٤٨	﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾	٨٠	١٦٠
	سورة المؤمنون		
٤٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦-٧	٢٧٨
	سورة النور		
٥٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	١٩	ج ٣٣ ٤٠
٥١	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	٢	٤٠
٥٢	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٤٠ ٢٠٤ ٢١٣ ٢١١
٥٣	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾	١١	٥٤

الرقم	الآيـــة	رقمها	الصفحة
٥٤	﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٤	١٣٠
٥٥	﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	١٣	١٣٣ ١٣٦ ١٣٠
٥٦	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	٢	١٤٥ ١٨٣ ١٨٥ ١٨٦
٥٧	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢	١٨٩
٥٨	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٢٣	٢٠٤
٥٩	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦-٩	٢١٠
٦٠	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٤	٢١٤ ٢١٥
٦١	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	٢١٤ ٢١٥
٦٢	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾	٣٠	٢٩٠ ٣٠٥ ٣٠٥
٦٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٣	٣١٦ ٣١٨ ٣١٨
	سورة الشعراء		
٦٤	﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾	١٦٦	٢٥
	سورة النمل		
٦٥	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾	٥٤	٢٢٠

الرقم	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٦٦	﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾	٥٥	٢٢٠
٦٧	﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾	٥٤	٢٢٧
	سورة الروم		
٦٨	﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾	٣٠	٣٧
	سورة الأحزاب		
٦٩	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٥	٩٧
٧٠	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	٥٨	٢٤٩ ٢٥٨
٧١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	٥٧	٢٥٢
	سورة سباء		
٧٢	﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾	٤٨	١٩٢
٧٣	﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾	١٣	د
	سورة الجاثية		
٧٤	﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾	١٥	٩٥
	سورة الحجرات		
٧٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	١٣	٨٢
	سورة القمر		
٧٦	﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾	٤٧	١٩
	سورة الممتحنة		
٧٧	﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾	١٢	٤٤
	سورة الطلاق		
٧٨	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	١٣٥

الرقم	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	سورة التحريم		
٧٩	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾	١٢	١٥٩
	سورة القلم		
٨٠	﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾	٣٥-٣٦	١٠٢
	سورة المرسلات		
٨١	﴿ كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾	٤٦	١٩
	سورة التكوير		
٨٢	﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	٨-٩	٤٣
	سورة المطففين		
٨٣	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾	٢٩	١٩
٨٤	﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾	٣٠	٣٠٧
	سورة الشمس		
٨٥	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾	٧- ٨	٤٨

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أتتني امرأة تبتاع تمراً فقلت: إن في البيت تمراً أطيب...	٢٩٣
٢	أتشفع في حد من حدود الله ...	٨٢
٣	أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني...	٤٦
٤	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله ...	١٨٣
٥	أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم ما تجدون في كتابكم...	١٧٠
٦	أتي عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ...	٢٥٢
٧	أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش ...	٢٣٦
٨	اجتنبوا السبع الموبقات...	٢٠٥ ٢٠٨
٩	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...	١٥٥ ٧٠
١٠	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان...	٢٧٩ ٢٨١ ٢٢٦ ٢٢٧
١١	أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ ...	١٣٠
١٢	أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك ...	١٣٠
١٣	ارجموا الأعلى و الأسفل ارجموهما جميعاً	٢٢٥
١٤	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم...	٣٠٤
١٥	أما زينب ابنة جحش فعصمها الله بدينها، فلم تقل إلا خيراً، ...	٥٥
١٦	إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني ...	٢٦٧

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧	إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه	ب ١
١٨	إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ...	٦١
١٩	إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه	٢٠٣ ٩٠
٢٠	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٣٦ ٩٧
٢١	إن الله يغار، وإن المؤمن يغار...	٢٥٩
٢٢	أن امرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها...	١٧٧
٢٣	إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته...	١٩٢
٢٤	أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة ...	٣١٨
٢٥	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود...	١٩٦
٢٦	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال بئس أخو العشيرة ...	٢٦٢
٢٧	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها ...	٢٢٥
٢٨	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ...	٥٧ ١٤٦
٢٩	إن امرأتي ولدت غلاما أسود ...	١٩٨
٣٠	أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة ...	١٨٥
٣١	إن ماعزا حين وجد مس الحجارة والموت فر، فقال: هلا تركتموه...	١٧٩ ١٨٠
٣٢	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ...	٢٥٠ ٢٥٧
٣٣	أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ...	٣٠٤

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٤	أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ...	٢٥٢ ٢٥٤
٣٥	أنكتها ؟ قال نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟...	١٣٣
٣٦	إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم ...	٩٠
٣٧	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٥٣
٣٨	أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي؟ ...	٦٢
٣٩	إياكم والدخول على النساء ...	٣٠٤
٤٠	أيها الناس، ألا إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم ...	٨٣
٤١	بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه...	٥٤
٤٢	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	٢٣٥ ١٣٠ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ٢٣٦
٤٣	ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر ...	٣٢١
٤٤	ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء...	٣٢١
٤٥	الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ...	١٦٦
٤٦	جاءني رسول الله ﷺ، فخرجت إليه، فوجدته موعوكاً قد عصب رأسه ...	٣٤١
٤٧	جئت مع أبي إلى النبي ﷺ، فقال: (ابنك هذا؟) قلت: نعم،...	٩٦
٤٨	حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا	٥٥
٤٩	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ...	١٨٧ ١٨٨ ١٨١ ١٦٥ ١٤٦

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٠	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...	٥٣
٥١	رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، ...	٩٥
٥٢	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و...	١٦٧ ١٣٦
٥٣	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر...	٢٥٠ ٢٥٨
٥٤	على رسلكما، إنها صفية بنت حيي...	٥٠
٥٥	من أشرك بالله فليس بمحصن.	١٧٠ ٢٠٨
٥٦	عن عبد الله، قال: لكل حرف حد، ولكل حد مطلع.	١٠٤
٥٧	عن كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ...	١٧٠
٥٨	فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، ...	٥٧
٥٩	فهتك العرض حتى وقع بالأرض.	٢٨٦
٦٠	قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، ...	١٨٢
٦١	قال له رسول الله ﷺ: منكراً عليه أتشفع في حد من حدود الله ...	١٠٦
٦٢	قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت،	٥٧
٦٣	قلت يا نبي الله: عوراتنا ما نأتي بها وما نذر؟ ...	٣٠٢
٦٤	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.	١ ٢٨
٦٥	لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن.	٤٦
٦٦	لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ...	٩٦
٦٧	لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي ...	٢٥٥
٦٨	لا تسبوا الأئمة، وادعو الله لهم، فإن صلاحهم لكم صلاح.	٢٦٠

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٩	لا تسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض ...	٢٦٠
٧٠	لا تسق زرع غيرك.	٣٦
٧١	لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد ...	٢٠٠
٧٢	لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه.	٧٣
٧٣	لا يتغوطون ولا يبولون إنما هو عرق يجري من أعراضهم ...	٢٧
٧٤	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ...	١٨٢
٧٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	١٨٨
٧٦	لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه.	٣٢
٧٧	لا يقول فضوح الدنيا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة.	٣٠٠
٧٨	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة...	٢٧٩ ٣٠٢
٧٩	لأقضينَّ بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك	١٨٨
٨٠	لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد...	٢٩٠
٨١	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت...	٣٠٧ ١٤٩
٨٢	لعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به...	٢٥٩
٨٣	لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.	٣٠٦
٨٤	لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح...	٥٨
٨٥	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء...	٢٥٨ ٢٥٠ ٢٥٠ ٢٥٩
٨٦	لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.	٧٠
٨٧	ما يقول ذو اليدين، ولا يراد به شين الرجل ...	٢٦٧

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٩	مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، ...	٩٤
٨٨	المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم...	٢٥٩
٩٠	المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ...	٢٤٩ ٢٥٨
٩١	من بدل دينه فاقتلوه.	٣٣
٩٢	من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...	٢٥٥
٩٣	من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه ومن سب واحداً من أصحابي فاجلدوه...	٢٥٣
٩٤	من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله ﷻ في الدنيا والآخرة...	١٣٠
٩٥	من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد،...	٤١
٩٦	من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ...	٢٠٨
٩٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ...	٣٠٤
٩٨	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .	٢٢٥ ٢٢٦
٩٩	واغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها ...	١٢٥ ١٨٣
١٠٠	وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ...	٢٧٧
١٠١	والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله ﷻ ...	٢٩٠
١٠٢	والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع...	٣١٦ ٣٢٠
١٠٣	ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط،...	٢٢٢
١٠٤	ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم ...	٣١٩
١٠٥	يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام،...	٥٣
١٠٦	يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ...	٨٢
١٠٧	يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.	٣٠٥
١٠٨	يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس.	١٧٥

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	ابن القاسم المالكي.	٢٨١
٢	ابن المنذر.	١٦٦
٣	ابن الهمام.	٢٥٣
٤	ابن تيمية.	٢٠٦
٥	ابن جرير الطبري.	٢٠٤
٦	ابن حزم الظاهري.	٢٣٥
٧	ابن رشد.	٢٠٧
٨	ابن سِيدَه.	٢٤
٩	ابن عابدين.	٢٤٧
١٠	ابن عبد البرّ.	٢٤٠
١١	ابن فارس.	١٥٨
١٢	ابن قيم الجوزية.	٣٤
١٣	ابن كثير.	١٦٣
١٤	ابن مَنْظُور.	٢٤
١٥	أبو بكر ابن العربي.	٢٣٨
١٦	أبو بكر الفارسي.	٢٥٤
١٧	أبو ثور.	١٦٤
١٨	أبو حنيفة.	١٣٣
١٩	إسحاق بن راهَوَيْهِ.	٢٥٣
٢٠	الاصمعي.	٣١٤

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٢١	الامام أحمد.	١٣٤
٢٢	الإمام الشافعي.	١٣٦
٢٣	الإمام مالك.	١٣٤
٢٤	الأوزاعي.	١٦٤
٢٥	الباجي.	٢٨١
٢٦	بدر الدين العيني.	٥٥
٢٨	البلخي.	٢٩٠
٢٩	التسولي.	٢٣١
٣٠	الجرجاني.	٣١٤
٣١	الجوهري.	١٤١
٣٢	الحسن البصري.	٢٦٢
٣٣	الحصني.	٢٩٢
٣٤	الخرقي.	١٢٩
٣٥	الخطيب الشربيني.	٤١
٣٦	الذهبي.	٢٥٦
٣٧	الرَّاغِب الأَصْفَهَاني.	٢٥
٣٨	رشيد رضا.	١٦٨
٣٩	الزجاج.	١٨
٤٠	الزمخشري.	٢٣٠
٤١	الزيلعي.	٢٩١
٤٢	سحنون.	٢٥٦
٤٣	الشوكاني.	١٤٦
٤٤	علاء الدين الكاساني.	٢٣٤

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٤٥	عنترة العبسي.	٤٤
٤٦	الغزالي.	٩٤
٤٧	الفيروز آبادي.	١٤١
٤٨	القاضي عياض.	١٨١
٤٩	القرطبي.	١٣٧
٥٠	الليث بن سعد.	١٦٤
٥١	الماوردي.	٢٠
٥٢	مجاهد بن جبر.	٤٨
٥٣	المرغيناني.	٢٩١
٥٤	النظام.	١٨٢
٥٥	النووي .	١٦١

فهرس الأشعار

البيت الشعري			الصفحة
لـــك العرفـــان يـــا أبتـــي دوامـــاً	*	فأنـــت ذو المكـــارم والصـــفات	د
فقـــد أوليتنـــي كرمـــاً وفضـــلاً	*	وألحقـــت العطايـــا بالهبـــات	
فأســـأل ربـــيَّ المـــولى نعيمـــاً	*	يحوطك في الحياة وفي الممات	
ويجعـل غرسـكم فـي الأرض ذخـراً	*	ويـــنفعكم بخيـــر الباقيـــات	
جـــزاك الله بالمـــعروف خـــيراً	*	ووفقـك المليـك إلـى الصـواب	د
وأعلـــى قـــدركم فـــي الأرض دومـــاً	*	وأرشـدكم إلـى حسـن المـآب	
جـــزاكم صـــاحب العـــرش النـــوالا	*	وأرشـدكم إلـى حسـن الفعـال	هـ
وأســـكنكم جنـــان طيبـــاتٍ	*	فطبـتم فـي الحيـاة وفـي المـآلِ	
أصـــون عرضـــي بمـــالي لا أدنســـه	*	لا بـارك الله بعد العرض بالمال	٤٢
أحتـــال للمـــال إن أودى فأجمعـــه	*	ولســـت للعـــرض إن أودى	
الفقـــرُ يـــزري بـــأقوامٍ ذوي حَســـبٍ	*	ويقتـدي بلئـام الأصـل أنـذالِ	
أمـــا الحـــرام فالممـــات دونـــه	*	والحـــل لا حـــل فأســـتبينه	٤٣
كيـــف بـــالأمر الـــذي تبغينـــه	*	يحمـي الكـريم عرضـه ودينـه	
وأغـض طرفـي إن بـدت لـي جـارتي	*	حتـى يـواري جـارتي مأواهـا	٤٤
حصـــانٌ رزانٌ مـــا تـــزنُّ بريبـــة	*	وتُصْبِحُ غَرْثَى من لحومِ الغوَافِلِ	١٥٨
القـــدح لـــيس بغيبـــة فـــي ســـتةٍ	*	مـــتظلمٍ ومعـــرفٍ ومحـــذرِ	٢٦٨
ولمظهـــرِ فســـقًا ومســـتفتٍ ومـــن	*	طلـب الإعانـة فـي إزالـةٍ منكـر	

فهرس المصادر والمراجع

١.	القرآن الكريم.
٢.	الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤مـ ، د. ت
٣.	الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بلا، د. ت.
٤.	الأحكام الشرعية للإشبيلي، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، (٥١٠هـ – ٥٨١هـ) ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٥.	الأحكام العامة للعقوبات، وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والشريعة الإسلامية، لطاهر صالح العبيدي، الجزء الثاني، ط: الثالثة، ٢٠٠٦م.
٦.	أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧.	أحكام النساء، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي بن يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٨.	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
٩.	إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ط: بلا، د. ت.

١٠.	الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ) ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
١١.	أخصر المختصرات، لمحمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦.
١٢.	الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٣.	الأدب النبوي،: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٣ هـ.
١٤.	الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر – بيروت– لبنان، ط: بلا، د. ت.
١٥.	اساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
١٦.	الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
١٧.	الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط: بلا، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
١٨.	أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان: ط: الثانية.
١٩.	الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٠.	أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢١.	إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، (ت: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢.	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٣.	الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م.
٢٤.	الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، د. ت.
٢٥.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ط: بلا ، ١٤١٥.
٢٦.	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط، بلا، د. ت.
٢٧.	الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨.	إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٩.	الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت، ط: بلا، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٠.	الأمالي في لغة العرب، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون، (ت: ٣٥٦هـ) ، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.
٣١.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، د. ت.
٣٢.	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٣.	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ) ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.
٣٤.	أيسر التفاسير: لأبي بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة، ط: بلا، د. ت.
٣٦.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة، ط: بلا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٧.	البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٨.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٩.	بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمة- لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠.	بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب، للسيد محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق وشرح وضبط: محمد بهجة الأثري، ط: الأولى، د. ت.
٤١.	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٢.	البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ط: الأولى.
٤٣.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٤٤.	البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٥.	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بلا، د. ت.
٤٦.	التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤٧.	تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، (ت: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٨.	تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٤٩.	تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٠.	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١.	التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ،
٥٢.	التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، (ت: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٣.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٤.	التجريد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي البكري، دراسة وتحقيق: حسن بن علي العواجي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٥.	التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية– تونس، ط: بلا، ١٩٨٤ هـ.
٥٦.	تحفة الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٥٧.	التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، لإبراهيم بن سعد بن سيف السيف، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ / ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٨.	التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٥٩.	التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
٦٠.	التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط: بلا، د. ت.
٦١.	التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ،.
٦٢.	التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٦٣.	تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٦٤.	تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٦٥.	تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٦٦.	تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
٦٧.	تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٦٨.	تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بلا،١٩٩٠ م.
٦٩.	التفسير الموضوعي، جامعة المدينة، لمناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية الطبعة: الأعداد ٨٥ - ١٠٠ السنوات ٢٢ - ٢٥ المحرم ١٤١٠ - ذو الحجة ١٤١٣ هـ.
٧٠.	التفسير الميسر، لنخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٧١.	التفسير الواضح، لمحمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: العاشرة، ١٤١٣ هـ.
٧٢.	التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٧٣.	تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط: بلا،٢٠٠٢ م.
٧٤.	التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٥.	التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب، ط: بلا، د. ت.
٧٦.	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
٧٧.	توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧٨.	التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
٧٩.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.
٨٠.	التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري، (ت: ١٤١٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٨١.	جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر، ط: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٨٢.	جامع البيان، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.
٨٣.	جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

٨٤.	جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٥.	جرائم الاعتداء على الاشخاص (شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني) ، لعلي حسن الشرفي، مكتبة الوسطية، ط: السادسة، ٢٠١٥م.
٨٦.	الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في الفقه والقانون اليمني، لحسن علي مجلي، دار جامعة صنعاء، اليمن، ط: الثالثة، ٢٠١٣م.
٨٧.	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر، ط: بلا. العربي، ١٩٩٨م.
٨٨.	جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
٨٩.	الجنايات في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: الثانية، د. ت.
٩٠.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، بلا، د. ت.
٩١.	الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٩٢.	حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) ، هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت: ٩٨٧ هـ) ، ط: الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٣.	حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٤.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.
٩٥.	حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٤/ ١٣٣).
٩٦.	حاشية الروض المربع لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط: الأولى – ١٣٩٧هـ.
٩٧.	حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك"، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف، ط: بلا، د. ت.
٩٨.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٩٩.	الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
١٠٠	الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠١	حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، لكامل إسماعيل الشريف، (ت: ١٤٢٩هـ)، بحث قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق٢٠٠٠/٢/٢٥م).
١٠٢	الحماية الجنائية للعرض، للباحث خالد محمد الحميزي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.
١٠٣	خزانة الأدب، لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٤	الخلاصة في حياة الخلفاء الراشدين، لعلي بن نايف الشحود، بهانج- دار المعمور، ماليزيا، ط: الأولى: ٢٠٠٩ م- ١٤٣٠ هـ.
١٠٥	الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، ط: الأولى، ،١٤٢٩هـ.
١٠٦	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٠٧	الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٨	دستور الجمهورية اليمنية، المقر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢/٧) للعام ٢٠٠١م، ويتكون من (١٦٢) مادة موزعة على أبواب وفصول.
١٠٩	دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، (ت: ١٠٣٣هـ) ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٠	الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
١١١	رد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٢	الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
١١٣	رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١١٤	روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١١٥	الروض المربع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، د. ت.
١١٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١١٧	روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١١٨	زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض،ط: بلا ، د. ت.
١١٩	الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٢٠	السراج الوهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، (ت: ١٣٣٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
١٢١	السنة لابن أبي عاصم، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٢٢	سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٢٣	سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٢٤	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: بلا ، ١٩٩٨ م.
١٢٥	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط: بلا، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
١٢٦	السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الثالثة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
١٢٧	سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
١٢٨	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٢٩	سيرة عثمان بن عفان ﷺ، لعلي محمد محمد الصلابي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣٠	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم، ط: الأولى.
١٣١	الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: لمنصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٣٣	شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية، ط: بلا. ،د. ت.
١٣٤	شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣٥	شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٦	شرح الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٧	شرح القانون اليمني، لمطهر علي صالح أنقع، مكتبة الصادق، صنعاء، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
١٣٨	الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر – مصر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣٩	الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، ط: بلا ، د، ت. (٤/ ٣٢٠).

١٤٠	الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
١٤١	شرح بلوغ المرام المؤلف: لعطية بن محمد سالم، (ت: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. net، (٢١٥/ ٤).
١٤٢	شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن، الرياض، ط: الثانية: ١٤٢٦ هـ.
١٤٣	شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٤٤	شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بلا، د. ت.
١٤٥	شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ، لـ. د مطهر علي صالح أنقع ،أستاذ القانون الجنائي، جامعة الحديدة. مكتبة الصادق ، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٤٦	شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، لـ أ. د علي حسن الشرفي، استاذ القانون الجنائي، جامعة صنعاء، أوان للخدمات الإعلامية، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٤٧	شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ) ، دار الفكر – بيروت ط: الأولى، د. ت.
١٤٨	شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٤٩	شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٥٠	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت: ٥٧٣هـ) ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، و مطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، و دار الفكر دمشق- سورية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥١	الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري ، دار ابن حزم، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥٢	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٩٩٠م.
١٥٣	صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
١٥٤	صحيح البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥٥	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار: طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٥٦	صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى، د. ت.
١٥٧	الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ل. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٥٨	طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٩	طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
١٦٠	طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، ط: المصرية القديمة، د. ت.
١٦١	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠هـ..
١٦٢	ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: السابعة عشر ، ١٤١٢ هـ ،
١٦٣	العدة شرح العمدة، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، (ت: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة، ط: بلا، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (ص: ٥٩٥).
١٦٤	علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ط: الأولى، هـ١٣٧٦- ١٩٥٦م.
١٦٥	علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٦٦	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بلا ، د. ت.
١٦٧	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.
١٦٨	عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٦٩	غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت: ٨٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٧٠	غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية،ط: بلا، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٧١	الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ.
١٧٢	الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ، د. ت.
١٧٣	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، (ت: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت، (١٦/ ٧٩).
١٧٤	فتح القدير للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٧٥	فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.
١٧٦	فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٧٧	الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٨	الفقه الإسلامي وأدلته، لـ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر ، سوريَّة - دمشق، ط: الرَّابعة، د. ت.

١٧٩	فقه السنة، لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
١٨٠	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨١	الفقه الميسر، ل. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، و أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، و د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، دَارُ الوَطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢/ ٢٠١١م، (٧/ ١٢٨).
١٨٢	الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨٣	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر، ط: بلا، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨٤	الفوائد لتمام الرازي، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، (ت/ ٤١٤) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، ط: بلا، ١٤١٢هـ.
١٨٥	القاموس الفقهي، لأبي جيب سعدي، دار الفكر، دمشق– سورية، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
١٨٦	القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨٧	قانون الإثبات اليمني، وتعديلاته، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢١)، ٢٩ مارس/ ١٩٩٢م، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد (٦/ ٣)، لسنة: ١٩٩٢م، وقد عدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م ، والتعديل نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٦م، ويتكون من (١٧٩) مادة موزعة على أبوب وفصول.

١٨٨	قانون الاجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢) ، للعام ١٩٩٤م والذي يحتوي على (٢٦٧) مادة قانونية، وينقسم إلى كتب وفصول.
١٨٩	قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢) ، للعام ١٩٩٤م ، والذي احتوى على (٢٢٥) مأتيين وخمسة وعشرون مادة، موزعة على أقسام وأبواب وفصول وفروع.
١٩٠	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢ م
١٩١	قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ والمنشور في بحث للدكتور هاني بن عبدالله الجبير بعنوان الاغتصاب في الشريعة (احكامه وآثاره) على الموقع الألكتروني http: //www. olamaashareah. Net
١٩٢	قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: بلا، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١٩٣	القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ) ، ط: بلا، د. ت.
١٩٤	الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٩٥	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.
١٩٦	الكبائر للذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ) ، دار الندوة الجديدة – بيروت، ط: بلا، د. ت.

١٩٧	كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، و. د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط: الأولى.
١٩٨	كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوى، (ت: ١١٥٨ م) ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦ م.
١٩٩	كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢هـ.
٢٠٠	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٠١	الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، (ت: ٨٩٣ هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٢٠٢	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، (ت: ٦٨٦هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، الدار الشامية ، سوريا– دمشق، لبنان – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٠٣	اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط: بلا، د. ت.
٢٠٤	لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت. ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٠٥	مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات- الكويت، ودار القلم- بيروت، ط: الأولى، سنة ١٩٧٧ م.
٢٠٦	المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠٧	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ط: بلا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٨	متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٠٩	المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٢١٠	مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ) ، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عدداً على مدار ٢١ عاما.
٢١١	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (ت: ١٠٧٨هـ) ، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١٢	مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢١٣	مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢١٤	المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، ط: الأولى، ط: بلا، د. ت.

٢١٥	المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١٦	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بلا، د. ت.
٢١٧	المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت– لبنان ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٢١٨	مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – والدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١٩	مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٢٠	المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣هـ) ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٢١	مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢٢	مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٢٣	المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢٤	المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ط: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٢٥	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢٦	مسائل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت: ٢٩٠ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: بلا ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٢٢٧	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢٨	المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٢٢٩	المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٣٠	مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣١	مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢) ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، ٢٠٠٩مـ.
٢٣٢	المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، لإمام محمد كمال الدين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط. بلا، سنة ٢٠٠٤ م.

٢٣٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت، ط: بلا، د. ت.
٢٣٤	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٣٥	مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٣٦	مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٣٧	المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
٢٣٨	معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٣٩	معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان، (ت: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة– الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٤٠	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، ط: بلا، د. ت.
٢٤١	معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٤٢	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٤٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٤	المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٤٥	مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤٦	المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق- بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٢٤٧	مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٤٨	منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤٩	منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٥٠	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٢٥١	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥٢	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، ط: بلا، د. ت.
٢٥٣	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٥٤	الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ.
٢٥٥	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٥٦	موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٥٧	الموطأ، للأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف – ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط: بلا، ١٤١٢ هـ.
٢٥٨	موقف الشيعة من أهل السنة، لمحمد مال الله، ط: الثالثة، د. ت.
٢٥٩	النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة – عمان الأردن– بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٢٦٠	نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، لمأمون وجيه محمد الرفاعي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.
٢٦١	النظرية العامة للجريمة، لعلي حسن الشرفي، مطبعة أوان، صنعاء، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.
٢٦٢	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٢٦٣	نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، ط: بلا ، د. ت.
٢٦٤	نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ط: الأولى.
٢٦٥	نهاية الزين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني (ت: ١٣١٦هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، د.ت.
٢٦٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٦٧	نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
٢٦٨	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.
٢٦٩	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٧٠	الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط، بلا، د. ت.

٢٧١	الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط: بلا، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٧٢	والذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٧٣	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ل. أ. د محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٧٤	الوجيز في القواعد الفقهية: لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٧٥	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لـ. د محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
٢٧٦	الوجيز في فقه العقوبات الإسلامية، لتوفيق أحمد علي السنباني، وعلي أحمد الأشموري، دار الكتب اليمنية. ط: الأولى، ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م، (ص: ٦٦).
٢٧٧	الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط: الأولى،١٤١٧هـ.
٢٧٨	وفيات الاعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: الاولى.
٢٧٩	الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، لأَحمَد بنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني، (ت: ١٣٦٠هـ) ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحة
١.	استهـــلال.....	ب
٢.	إهـــــــداء.....	ج
٣.	شكر وعرفان.....	د
٤.	مستخلص البحث.....	و
٥.	ترجمة المستخلص Abstract	ز
٦.	مُقَدِمَةٌ	١
٧.	أسباب اختيار الموضوع.....	٣
٨.	أهمية البحث.....	٣
٩.	الدراسات السابقة.....	٤
١٠.	أهداف البحث	٦
١١.	مشكلة البحث	٧
١٢.	تساؤلات البحث	٧
١٣.	حدود الدراسة	٨
١٤.	منهج البحث.....	٨
١٥.	الاختصارات الواردة في البحث.....	١٠

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحة
١٦.	هيكل البحث.....	١١
١٧.	**الفصل الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الأعراض ومبادئها في الفقه الإسلامي، و القانون اليمني**.....	١٦
١٨.	**المبحث الأول: مفهوم الجريمة، والاعتداء، والأعراض**.....	١٧
١٩.	المطلب الأول: تعريف الجريمة، والمجرم لغةً، واصطلاحاً.....	١٨
٢٠.	المطلب الثاني: تعريف الاعتداء لغةً، واصطلاحاً.....	٢٤
٢١.	المطلب الثالث: تعريف الأعراض لغةً واصطلاحاً.....	٢٧
٢٢.	**المبحث الثاني: المبادئ العامة لحماية الأعراض في الفقه الإسلامي**.....	٣٠
٢٣.	المطلب الأول: أهداف الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس..	٣١
٢٤.	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحفاظ على الأعراض.....	٣٦
٢٥.	المطلب الثالث: مكانة العرض في الشريعة الاسلامية.....	٣٩
٢٦.	المطلب الرابع: مكانة العرض عند العرب والمسلمين.....	٤٢
٢٧.	المطلب الخامس: تميُّز الشريعة الاسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي لحماية الاعراض.....	٤٦
٢٨.	**المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في التاريخ الإسلامي**.....	٥٢
٢٩.	المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد النبي ﷺ	٥٣

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحة
٣٠.	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأعراض في عهد الصحابة و التابعين. .	٥٩
٣١.	المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الأعراض في العصور الوسطى وفي العصر الحاضر.	٦٣
٣٢.	**الفصل الثاني: أركان وأقسام الجريمة، و إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**.	٦٦
٣٣.	**المبحث الاول: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**	٦٧
٣٤.	تمهيد.	٦٩
٣٥.	المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.	٧٢
٣٦.	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني	٨٥
٣٧.	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني. . . .	٩٢
٣٨.	**المبحث الثاني: أقسام جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**.	١٠١
٣٩.	تمهيد.	١٠٢
٤٠.	المطلب الأول: تقسيم الجرائم بالنظر لنوعها ونوع عقوبتها	١٠٣
٤١.	المطلب الثاني: تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامتها	١١٥
٤٢.	المطلب الثالث: تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعتها	١١٧

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحة
٤٣.	المطلب الرابع: تقسيم الجرائم بالنظر إلى قصد الجاني.....	١٢٠
٤٤.	المطلب الخامس: تنقسم الجرائم بحسب صورة الفعل الإجرامي.....	١٢٣
٤٥.	**المبحث الثالث: إثبات جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**	١٢٤
٤٦.	المطلب الأول: الإقرار وحجيته، وشروطه.....	١٢٤
٤٧.	المطلب الثاني: الشهود وشروطهم.....	١٢٩
٤٨.	**الفصل الثالث: الجرائم الجسيمة من جرائم الاعتداء على الاعراض في الفقه الاسلامي والقانون اليمني**.....	١٣٨
٤٩.	**المبحث الاول: مفهوم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني**.....	١٤٠
٥٠.	المطلب الأول: تعريف جريمة الزنى	١٤١
٥١.	المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا.....	١٤٥
٥٢.	المطلب الثالث: الزنا الذي لم يتوفر دليله الشرعي.....	١٥٦
٥٣.	**المبحث الثاني: الإحصان في جريمة الزنا و مسقطات الحد فيها وعقوبتها**.....	١٥٧
٥٤.	المطلب الأول: مفهوم الإحصان.....	١٥٨
٥٥.	المطلب الثاني: شروط الإحصان في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.....	١٦٣

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٥٦.	المطلب الثالث: مسقطات حد الزنا	١٧٢
٥٧.	المطلب الرابع: عقوبة جريمة الزنا	١٨١
٥٨.	**المبحث الثالث: جريمة القذف في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني**	١٩١
٥٩.	المطلب الأول: تعريف جريمة القذف	١٩٢
٦٠.	المطلب الثاني: الفاظ جريمة القذف	١٩٤
٦١.	المطلب الثالث: شروط جريمة القذف	١٩٧
٦٢.	المطلب الرابع: أقسام القذف	٢٠٩
٦٣.	المطلب الخامس عقوبة جريمة القذف	٢١٣
٦٤.	**المبحث الرابع: جريمة اللواط في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني**	٢١٧
٦٥.	المطلب الأول: تعريف جريمة اللواط	٢١٨
٦٦.	المطلب الثاني: أنواع اللواط	٢٢٠
٦٧.	المطلب الثالث: عقوبة جريمة اللواط	٢٢٤
٦٨.	**المبحث الخامس: جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني**	٢٢٩
٦٩.	المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب	٢٣٠
٧٠.	المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب	٢٣٣
٧١.	المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاغتصاب	٢٣٨
٧٢.	**الفصل الرابع: الجرائم الغير الجسيمة من جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي القانون اليمني**	٢٤٣

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحة
٧٣.	**المبحث الاول: جريمة السب في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**	٢٤٤
٧٤.	المطلب الأول: تعريف جريمة السب	٢٤٥
٧٥.	المطلب الثاني: أركان جريمة السب	٢٤٩
٧٦.	المطلب الثالث: أنوع السب، والأحكام المتعلقة بها	٢٥٢
٧٧.	المطلب الرابع: المواطن التي لا تقبل فيه دعوى السب	٢٦٢
٧٨.	المطلب الخامس: عقوبة جريمة السب	٢٦٩
٧٩.	**المبحث الثاني: جريمة السحاق في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**	٢٧٤
٨٠.	المطلب الأول: تعريف جريمة السحاق	٢٧٥
٨١.	المطلب الثاني: أركان جريمة السحاق	٢٧٨
٨٢.	المطلب الثالث: عقوبة جريمة السحاق	٢٨١
٨٣.	**المبحث الثالث: هتك العرض في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني**	٢٨٥
٨٤.	المطلب الأول: تعريف هتك العرض	٢٨٦
٨٥.	المطلب الثاني: صور هتك العرض	٢٩٠
٨٦.	المطلب الثالث: عقوبة هتك العرض	٢٩٥
٨٧.	**المبحث الرابع: الفعل الفاضح في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني**	٢٩٩
٨٨.	المطلب الأول: تعريف الفعل الفاضح وهتك العرض	٣٠٠
٨٩.	المطلب الثاني: صور الفعل الفاضح وهتك العرض	٣٠٢

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحة
٩٠.	المطلب الثالث: عقوبة الفعل الفاضح.....	٣٠٩
٩١.	**المبحث الخامس: الفجور والدعارة والبغاء**.....	٣١٢
٩٢.	المطلب الأول: تعريف الفجور والدعارة والبغاء.....	٣١٣
٩٣.	المطلب الثاني: صور الفجور الدعارة والبغاء.....	٣١٨
٩٤.	المطلب الثالث: عقوبة الفجور والدعارة و البغاء.....	٣٢٢
٩٥.	الخاتمة.....	٣٢٦
٩٦.	أهم النتائج.....	٣٢٧
٩٧.	أهم التوصيات.....	٣٢٩
٩٨.	الفهارس العامة.....	٣٣١
٩٩.	فهرس الآيات القرآنية.....	٣٣٢
١٠٠.	فهرس الأحاديث النبوية.....	٣٣٩
١٠١.	فهرس الأعلام.....	٣٤٥
١٠٢.	فهرس الأشعار.....	٣٤٨
١٠٣.	فهرس المصادر والمراجع.....	٣٤٩
١٠٤.	فهرس الموضوعات.....	٣٧٩